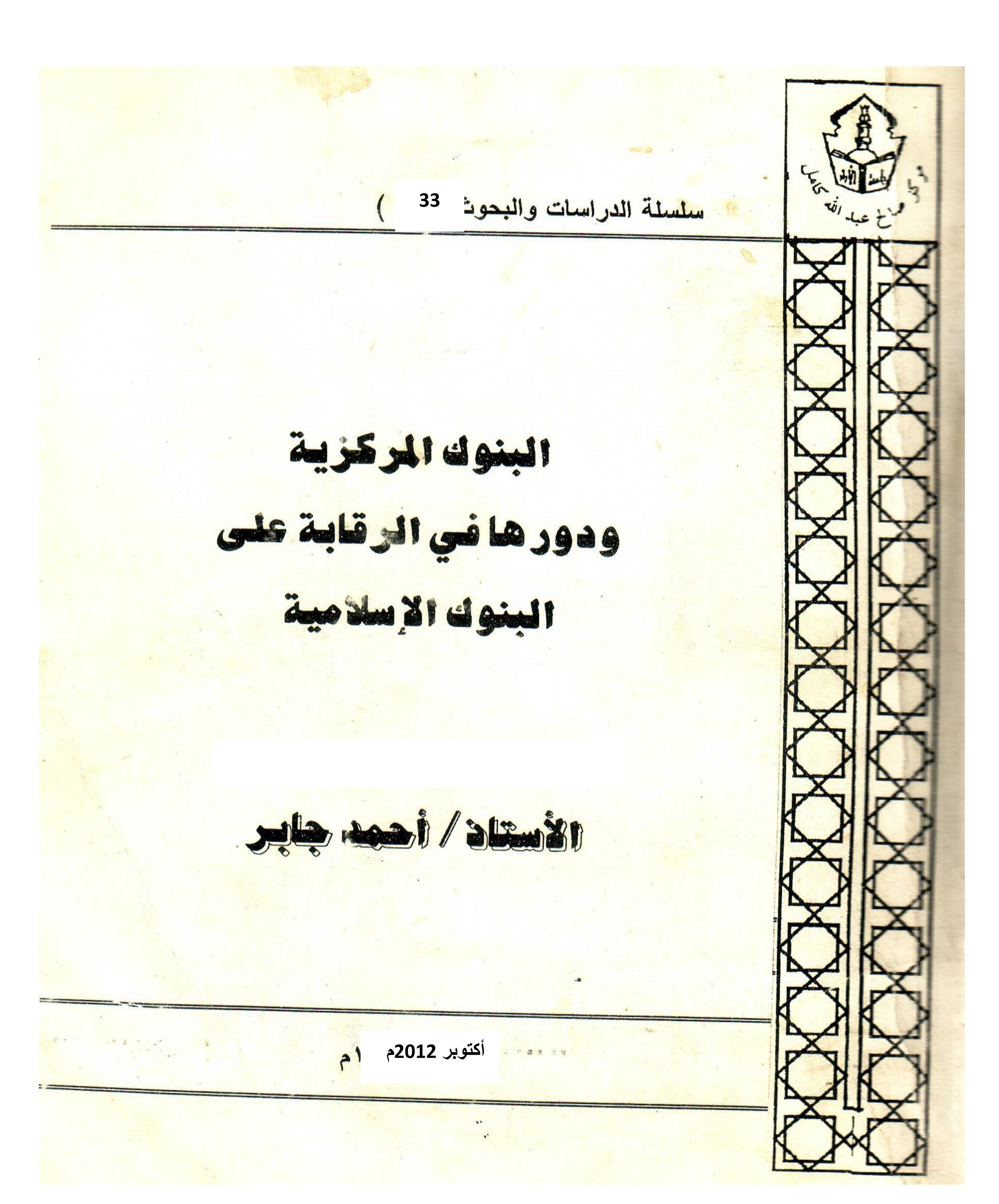


سلسلة الدراسات والبحوث (33)

البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية

الأستاذ / أحمد جابر

أكتوبر 2012م



سلسلة الدراسات والبحوث (١٢)

البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية

مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي- جامعة الأزهر
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

يونيه ١٩٩٩م

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

سلسلة دراسات اقتصادية إسلامية

البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية

إعداد

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

أ.د. أحمد جابر علي بدران

مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

أستاذ الاقتصاد/ كلية الاقتصاد والإدارة– جامعة 6 أكتوبر

رئيس جمعية نهضة مصر لإحياء التراث الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير بقلم

أ. د/ محمد عبد الحليم

مدير المركز

تعتبر البنوك الإسلامية هي النموذج الاقتصادي الإسلامي الذي استطاع أن ينجح في ظل المناخ الثقافي الذي يعضد حركة البنوك التقليدية ، فبرغم أنه في بعض البلدان الإسلامية صدر قانون خاص لإنشاء البنوك الإسلامية ، إلا أن الإطار القانوني واللائحي العام والذي وضع ليطبق في البنوك التقليدية هو الذي يحكم البنوك الإسلامية ، خاصة فيما يتعلق بعلاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي .

فمن المعروف أن البنك المركزي هو " بنك البنوك " وبالتالي يمارس عليها رقابة مستمرة في ظل السياسات النقدية التي يرسمها والتي يجب أن تلتزم بها كل البنوك، وأساليب الرقابة والسياسات النقدية هذه وضعت بالنظر إلى البنوك التقليدية فقط والتي تختلف كثيراً عن البنوك الإسلامية الأمر الذي أدى إلى عدة مشكلات تمثل عوائق أمام البنوك الإسلامية في أداء رسالتها ولقد أعدت دراسات عديدة وقدمت توصيات لمحاولة رسم سياسة علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية وأثمرت عن قيام البنوك المركزية في بعض البلاد الإسلامية بتعديل هذه السياسات وإنشاء إدارات خاصة للرقابة على البنوك الإسلامية بموجب هذه السياسات، أما الغالبية من البلدان الإسلامية فمازالت المشكلة قائمة الأمر الذي يتطلب السعي المستمر والجاد لتنظيم علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية والدراسة التي بين أيدينا تمثل إحدى المجهودات على هذا الطريق وهي دراسة متكاملة تعرضت لبيان الخصائص المميزة للبنوك الإسلامية ودور البنك المركزي بشكل عام ومدى مناسبة هذا الدور في الرقابة على البنوك الإسلامية ثم عرض للتجارب التي تمت لمواءمة هذا الدور في بعض البلدان وأخيراً قدمت مقترحات علمية لتطوير أساليب رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية .

ومن المعروف أن التصدي للكتابة في هذا الموضوع يحتاج إلى تأهيل وخبرة خاصة وهو ما توفر لكاتبنا الفاضل الأستاذ/ أحمد جابر علي بدران الذي تعتبر حياته منذ تخرجه من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، سلسلة متواصلة ومتزايدة من البحث العلمي في مجال الاقتصاد الإسلامي وله إسهامات

مميزة في ذلك كما يظهر من التعريف به في نهاية هذه الدراسة والمركز وهو يقدم هذه الدراسة في إطار نشاطه نحو نشر المعرفة الاقتصادية من منظور إسلامي والعمل على سيادة الاقتصاد الإسلامي في التطبيق ، ليرجو أن يكون هذا العمل نافعًا ويمثل إضافة في البناء المعرفي للاقتصاد الإسلامي من جهة ، ومفيدًا في التطبيق العلمي من جهة أخرى سعيًا وراء العمل على نجاح مسيرة البنوك الإسلامية .

والله ولي التوفيق،

مدير المركز

أ. د. محمد عبد الحليم عمر

المقدمة

الحمد لله .. والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، إمام المجاهدين وقائد الغر الميامين.. وبعد .

فإن حركة المد الإسلامي قد أصبحت هي باب الأمل الوحيد المفتوح لإنقاذ البشرية من الجفاف المادي والإفلاس الروحي الذي تردت فيه .

ولقد استشعر هذه الحقيقة عدد كبير من المفكرين المسلمين ، إلى الحد الذي أصبحت فيه حتمية الحل الإسلامي قضية من القضايا التي يوشك أن يتفق عليها الجميع .

والالتزام بتعاليم الإسلام يلقى على المسلمين قبل غيرهم تبعات ومسئوليات، عليهم أن ينهضوا لها بعزم الرجال وثبات المجاهدين ، ومن أولى هذه التبعات التأكيد العملي لعظمة التطبيق الإسلامي وصلاحيته وقدرته على سد مناطق الفراغ في الحياة ومن أهمها النشاط الاقتصادي، وقد أمكن بفضل الله وتوفيقه تأكيد صلاحية مبادئ أسس الاقتصاد الإسلامي في حياة الناس ، وتجسيد هذه المبادئ في أجهزة البنوك الإسلامي . وعلى هدى سنوات قليلة قامت عدة بنوك إسلامية في عديد من الدول الإسلامية ، وعلى المسلمين ألا يتوانوا في العمل على الوصول بهذه البنوك إلى بر الأمان .

وبعد ، فالمناداة بالبنوك الإسلامية يصل إلى مرتبة التكليف الشرعي . وقد التزم المسلمون القدامى بتوجيهات الله سبحانه وتعالى في إقامة مؤسسات مالية تفي باحتياجات العصور الأولى كبيت المال ، واستخدام بعض الوسائل للوفاء بمتطلبات التمويل ، وذلك كله في ضوء توجيهات القرآن الكريم السنة النبوية الشريفة .

وفي العصر الحديث ، وبعد أن تعقدت دورة النقود وظهر النقد الورقي ، وأوجبت الظروف ظهور مؤسسات تلبي متطلبات المجتمع في ناحيتي التمويل والإنتاج ، وظهرت البنوك والمؤسسات المالية ، ثم تلي ذلك ظهور المصارف الإسلامية والتي أصبحت حقيقة واقعة في الآونة الأخيرة في كثير من الدول ، وإن حجم التعامل مع هذه البنوك يزداد يومًا بعد يوم ،

مما يعكس الرغبة الصادقة في التعامل وفقًا لأحكام دين الله وشريعته ، الأمر الذي جعل بعض البنوك التقليدية في مصر تسارع في إنشاء فروع معاملات إسلامية ، هذا من جانب، ومن جانب آخر قامت بعض الدول الإسلامية بأسلمة النظام المصرفي بالكامل (إيران- باكستان- السودان) .

وهذا ما سوف نوضحه في الفصل الرابع إن شاء الله ودعوة إلى الله سبحانه وتعالى أن يوفق قادة البنوك الإسلامية إلى العمل على توحيد التكامل الاقتصادي بين البلاد الإسلامية. وأن يوفقنا الله في هذا البحث عسى أن أكون قد نجحت في إضافة بسيطة في الميدان البحثي.

1/1 مشكلة البحث : إن الأنشطة المصرفية لها تأثير فعال ومباشر على الاقتصاد القومي ككل ، إذ أنها تمثل الشق النقدي لمعظم الأعمال والأنشطة التي تتم داخل المجتمعات، كما أنها تتعامل بأموال الغير بصفة رئيسية ، ولا تمثل مواردها الذاتية سوى نسبة ضئيلة من إجمالي الأموال التي في حوزتها .

وعلى هذا فإن العمليات الرقابية على الوحدات المصرفية أصبحت من الموضوعات الملحة التي يتحتم الأخذ بها ولا يتصور الاستغناء عنها ، ولذلك قامت الدول بإنشاء بنوك مركزية تكون من أهم مهامها الرقابة على البنوك .

والمصارف الإسلامية لا تمثل وضعًا مختلفًا في هذا المجال فهي أيضًا تخضع لرقابة البنك المركزي حيث إنها تمثل أحد مكونات الجهاز المصرفي .

وتكمن مشكلة البحث في أن بعض الأساليب الرقابية التي يمارسها البنك المركزي لا تتلاءم مع طبيعة البنوك الإسلامية مما يخرجها عن المبادئ الأساسية التي نامت عليها ويعرقل مسيرتها .

كما أن إنشاء بنك مركزي إسلامي مصري للرقابة على البنوك الإسلامية ليكون متفهما لطبيعتها ، أمر يصعب تنفيذه نظرا لوجود عدة معوقات في سبيل ذلك ، كما هو الحال أيضًا في صعوبة إنشاء بنك مركزي إسلامي عالمي .

ومن هنا نشأت مشكلة البحث ، وتتمثل في كيفية وجود رقابة على المصارف الإسلامية في ظل عدم وجود بنك مركزي إسلامي ، وعدم ملاءمة بعض الأساليب التي يتبعها البنك المركزي التقليدي لطبيعة عمل البنوك الإسلامية .

وأيضًا في ظل عدم وجود بنك مركزي إسلامي عالمي يكون داعمًا للمصارف الإسلامية على مستوى العالم الإسلامي .

2/1 هدف البحث : يهدف البحث إلى التعرف على الأساليب الرقابية التي يستخدمها البنك المركزي المصري في رقابته على البنوك والأدوات التي يستخدمها للتحكم في الائتمان للوقوف على مدى ملاءمتها للتطبيق على المصارف الإسلامية ومن ثم محاولة التعرف على إمكانية تطوير تلك الأساليب والأدوات بما يتلاءم مع طبيعة البنوك الإسلامية وبما يمكنها من أداء رسالتها التي تهدف إليها . بالإضافة إلى دراسة تجارب بعض الدول التي قامت إما بإصدار قانون خاص للبنوك الإسلامية أو بإنشاء بنك مركزي إسلامي .. وذلك كله بهدف إفساح المجال للمصارف الإسلامية لتحقيق أهدافها. ويهدف البحث أيضا إلى تقويم أساليب رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية، وإمكانية إيجاد منهج مقترح للرقابة، للتعرف على مدى إمكانية تطبيق ذلك في مصر ، وإمكانية تطبيق ذلك على مستوى العالم الإسلامي . وأيضًا بحث مدى إمكانية إنشاء بنك مركزي إسلامي مصرفي ، وبنك مركزي إسلامي عالمي .

3/1 أهمية البحث : تكمن أهمية البحث في أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية للدولة إذا ما تهيأت الأساليب الرقابية الملائمة لها والتي تمكنها من أداء دورها الاستثماري والتنموي .

4/1 فروض البحث : يقوم البحث على عدة فروض هي :

1- أن بعض الأساليب الرقابية التي يطبقها البنك المركزي حاليًا على المصارف الإسلامية لا تتناسب مع طبيعة عملها ، حيث إن نشاط المصارف الإسلامية نشاط مصرفي متميز ومن ثم يتطلب رقابة من البنك المركزي تناسبه .

2- بحث مدى إمكانية تطوير دور البنك المركزي المصري في الرقابة على البنوك الإسلامية .

3- بحث مدى إمكانية الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية ، في مجال رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية .

4- تقييم أساليب رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية ومنهج مقترح لأساليب تطوير رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية .

5/1 خطة البحث : يتكون البحث من خمسة فصول بخلاف الخلاصة والنتائج والتوصيات .

- حيث سأتعرض في الفصل الأول لمفاهيم أساسية عن المصارف الإسلامية من حيث نشأنها وأهدافها وسماتها المميزة ، بالإضافة إلى مصادر وأوجه الاستثمارات في البنوك الإسلامية، وذلك من خلال أربعة مباحث .

- وسأتعرض في الفصل الثاني إلى البنك المركزي المصري وأساليبه الرقابية على البنوك والائتمان وذلك من خلال ثلاثة مباحث .

- أما الفصل الثالث فسأتعرض فيه إلى مدى رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية وذلك أيضًا من خلال أربعة مباحث .

-الفصل الرابع : علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية وبعض تجارب الدول الإسلامية وذلك في ثماني مباحث .

- الفصل الخامس : الإطار العام المقترح لتطوير أساليب رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية وذلك في ثلاثة مباحث .

الفصل الأول

المفاهيم الأساسية للمصارف الإسلامية

المبحث الأول نشأة المصارف الإسلامية

تمهيد :

إن تجربة البنوك الإسلامية ليست ناتجة عن الفكر الحديث إنما هي قديمة فكرا. ففي عهد عمر بن الخطاب ، كان بيت مال المسلمين يدار كبنك إسلامي ، ولكن البنوك الإسلامية كتجربة تطبيقي لم تأخذ العناية الكافية ، فبعد الثورة الصناعية في أوروبا وما صاحبها من تطور اقتصادي ظهرت البنوك بالشكل المعروف حاليًا ، وبرغم اختلاف مجال أعمالها إلا أنها تشترك جميعًا في التعامل بالفائدة أخذًا وعطاء ، وقد انتقلت إلينا هذه النظم المصرفية وطبقت في بلادنا(1). ومع انتشار هذه البنوك والمعاملات المصرفية وفي ظل ظروف مناخية وتطورات مصرفية معاصرة بالغة التعقيد ، بدأت البنوك الإسلامية تظهر من جديد مع ظهور الصحوة الإسلامية كقوة ناجحة لها تأثيرها على المستوى الدولي وعلى المستوى المحلي ، وبدأت أول محاولة لتنفيذ توجيهات الله في المؤسسات المطلوبة للمجتمع متمثلة في بنوك الادخار بمصر سنة 1963 ، أعقبتها محاولات مماثلة في الباكستان ثم ثانية في مصر (بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971 ثم البنك الإسلامي للتنمية سنة 1975) فبنك فيصل الإسلامي السوداني سنة 1977) ، فبيت التمويل الكويتي سنة 1977 ، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري سنة 1977 ، والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (1978) .

ثم أعقب ذلك صحوة كبيرة وانتشار جديد للمصارف الإسلامية حتى أن بعض الحكومات الإسلامية قد أسلمت النظام المصرفي ، وهي باكستان ، إيران وأخيرًا السودان.

وفي مصر توجد حاليًا أربعة بنوك إسلامية هي : بنك ناصر الاجتماعي ، بنك فيصل الإسلامي المصري ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، وبيت التمويل المصري السعودي .

---

(1)بنك مصر ، دور البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الإنتاجية ، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني 1991، ص23 .

وقد أدركت كثير من البنوك التقليدية في الدول الإسلامية حجم الطلب الكبير والمتزايد على التعامل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية فقامت بإنشاء فروع لها يقتصر التعامل فيها وفقًا لنظم البنوك الإسلامية فقد ظهرت في مصر فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية وهي: بنك مصر فروع المعاملات الإسلامية ، بنك قناة السويس ، بنك التجاريين ، بنك المهندسين، البنك الوطني المصري . بنك النيل ، بنك التنمية والائتمان الزراعي لفروع المعاملات الإسلامية، البنك المصرفي الخليجي ، بنك الجيزة الوطني ، بنك الدقهلية الوطني ، بنك الشرق الأوسط وهذا وقد وصل إجمالي فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية في مصر نحو 65 فرعًا .

أولاً : الدوافع إلى إنشاء البنوك الإسلامية : وتكمن هذه الدوافع في الآتي :

1- التأثر بتوجيهات الدعاة المسلمين بعد الحرب العالمية الثانية لإقامة نظام اقتصادي واجتماعي يلتزم بقواعد الشريعة الإسلامية وباجتهادات الفقهاء المسلمين ، ويربط حاضر الأمة الإسلامية ومستقبلها بأسسها الحضارية .

2- الاستقرار على اعتبار فوائد البنوك من الربا الذي حرمته الشريعة ونهت عنه، بعد تردد من بعض مفكري الإسلام لرغبتهم في تبرير الأمر الواقع والنزول على مطالب الحضارة الغربية . ومن ذلك محاولة بعضهم التفريق بين القروض الإنتاجية والقروض الاستهلاكية لإباحة الربا في القروض الإنتاجية دون القروض الاستهلاكية .

وقد أراد بعضهم قصر الربا على الأحوال التي ترتفع فيها أسعار الفائدة ، على أساس أنها هي التي تحقق فيها الظلم ، ولكن هذا المنهج التبريري لا تستند لأصل يؤيده ، فقد أطلق الشارع تحريم الربا وأوجب الانتهاء عن التعامل به .

فقال تعالى : {يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وإن كان ذو عسرة عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون}(2).

(2)سورة البقرة ، الآيات 278 – 280 .

ولقد انتهى علماء المسلمين في مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الذي عقد بالقاهرة سنة 1965 إلى أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا حرام لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي ، وانتهوا أيضًا إلى أن أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية من المعاملات الجائزة، بحيث لا يعد من الربا ما يؤخذ في مقابلها .

أما الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع القروض نظير فائدة فكلها من المعاملات الربوية المحرمة .

ولا شك أن هذه القرارات أثرت بشكل واضح في دفع مسيرة إنشاء البنوك الإسلامية.

3-تجميع الجهود للمشاركة في إحياء النهضة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية التي بدأتها الشعوب الإسلامية بعد حصولها على استقلالها السياسي وطرد المستعمر الغربي. ذلك أن نسبة كبيرة من أبناء هذه الشعوب تفضل عدم التعامل مع البنوك التقليدية لتجنب الوقوع في الربا . وتقدر إحدى الدراسات أن هناك ما يقرب من أربعين مليارًا من الدولارات معطلة في منطقة الشرق الأوسط وحدها حيث يمسكها أصحابها في بيوتهم ولا يتعاملون بها في أي نشاط استثماري ولا يودعونها البنوك القائمة ، وتتطلع الحكومات الإسلامية إلى جذب هذه المدخرات وإشراكها في أعباء التنمية .

-ولهذه العوامل اتجهت الجهود إلى إنشاء البنوك الإسلامية(3).

(3)د. محمد أحمد سراج ، النظام المصرفي الإسلامي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة، 1989، ص35 – 37 .

المبحث الثاني الهدف من إنشاء المصارف الإسلامية

يعرف المصرف الإسلامي في الفكر الإسلامي المعاصر بأنه مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع .

ويتضح من هذا أن المصارف الإسلامية ليست مصارف عادية تبغي الربح السريع أو إرضاء مؤسسيها أو عملائها على حساب مصلحة المجتمع الإسلامي ، ولكنها مؤسسات مالية مقيدة بمصالح الأمة وشريعة الإسلام وتأتي دعوة قوية وعملية لإحياء المعاملات الإسلامية، وبالتالي فإن هذه المؤسسات تتبنى أهدافًا محددة تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وما تصبو إليه من عمارة الأرض وإقامة مجتمع المتقين .

كما أن عليها مسئوليات محددة لضمان بلوغ هذه الأهداف .

ويمكن إيجاز أهم الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية لتحقيقها فيما يلي :

1- إيجاد البديل الإسلامي لكافة المعاملات الربوية لرفع الحرج عن المسلمين وامتثالاً لأوامر الله تعالي:

{يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون}(4).

ومن ثم العمل بالمعاملات المالية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية .

2- تنمية وتثبيت القيم العقيدية والخلق الحسن والسلوك السوي لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي ، وذلك بتطهير هذا النشاط من الفساد والتأكيد على المناخ العقدي للمعاملات والقدوة الصالحة التي يحتذي بها ، فمن خلال معاملات هذه البنوك وسلوكها المنضبط القويم المتمشي مع الأحكام والمبادئ الشرعية تشكل هذه البنوك نموذجًا طيبا يمثل الإسلام تمثيلاً عمليا صحيحا ويعمل على نشره في صورته الحقيقية ، امتثالاً لقوله تعالى : { أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين}(5).

---

(4)سورة آل عمران ، الآية رقم 130 .

(5)سورة التوبة ، الآية رقم 109 .

3- تنمية الوعي الادخاري والحث على عدم الاكتناز وتشجيع الاستثمار ، وذلك بتوفير الأوعية الادخارية المناسبة وإتاحة فرص استثمارية جديدة وابتكار صيغ للخدمات الاستثمارية لتتناسب مع مختلف أفراد المجتمع وفئاته .

4- توفير الأموال لأصحاب الأعمال والمستثمرين من الأفراد والمؤسسات الذين لديهم القدرة على استثمارها في مجالات إنتاجية تخدم المجتمع .

5- تحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين مختلف الوحدات الاقتصادية في المجتمع والتي تسير وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك بغية رفع مستوى الكفاءة والأداء فيها، وتذليل العقبات التي تعترضها وتوفير سبل النجاح لها .

6- إبراز المصارف الإسلامية في السوق المصرفي القائم من خلال تحقيق الانتشار الجغرافي لخدمات وأعمال البنك ، وتوسيع قاعدة المتعاملين مع البنك ، وما يتطلبه ذلك من فتح فروع للبنك في مختلف المناطق لدعم نشاطه ومد خدماته لمواقع المتعاملين والمناطق التي يمكن دفع الاستثمارات فيها والتزويج لمشروعات ذات جدوى اقتصادية .

- ولا شك أن تبنى المصارف الإسلامية لهذه الأهداف السامية إنما يحملها مسئوليات عديدة على درجة بالغة من الأهمية في تنمية المجتمع الإسلامي .

فهي تتحمل – في المقام الأول – مسئولية الدعوة الإسلامية وهي مسئولية عقيدية سلوكية، حيث تسعى إلى تطهير المعاملات الإسلامية من مفاسد النظام الربوي ، وإلى إبراز المبادئ الإسلامية لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي وتقدم القدوة الطيبة التي يتعين أن يسير على منوالها المجتمع الإسلامي في معاملاته فرادي وجماعات.

ومن ناحية ثانية : تتحمل المصارف الإسلامية مسئولية دفع عجلة التنمية الاقتصادية في المجتمع ، وهي مسئولية مالية واقتصادية تتمثل في إيجاد القنوات الشرعية لتعبئة المدخرات وتوجيهها لأغرض الاستثمار وبما يتفق وأولويات التنمية من المنظور الإسلامي

ومن ناحية ثالثة : يقع على عاتق المصارف الإسلامية مسئولية تعميق أواصر التعاون والتكامل بين المسلمين وإرساء مبادئ الإخوة والمحبة والتراحم فيما بينهم .

وهي مسئولية اجتماعية على درجة بالغة من الأهمية امتثالاً لقول الرسول "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا " .

وعن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله "ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " .

ومن ناحية رابعة : يقع على عاتق المصارف الإسلامية مسئولية إحياء مال المسلمين وإحياء فريضة الزكاة والتكافل الاجتماعي بين المسلمين أغنياء وفقراء .

المبحث الثالث السمات المميزة للمصارف الإسلامية

إن البنك الإسلامي – كما سبق وذكرت في المبحث الأول – يعرف في الفكر الإسلامي المعاصر بأنه مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع .

ومن هنا نجد أن البنك الإسلامي يستمد منطقه العقائدي وإطاره الفكري الذي ينظم كل مجالات نشاطه من العقيدة الإسلامية وعلى ذلك فهو بنك يتسم بالصفات التالية :

أولاً : الصفات التي يتصف بها البنك الإسلامي :

(1) الصفة العقيدية : فالبنك الإسلامي ينبني على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كل كيانه ومقوماته

وهذه الصفة العقيدية هي التي تمثل البناء الفكري الذي يسير عليه البنك الإسلامي، وعلى ذلك فإن البنك الإسلامي له أيديولوجية تختلف عن أيديولوجية البنك غير الإسلامي(6).

فالبنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء ، على أساس أن الإسلام قد حرم الربًا تحريمًا قاطعًا . فنجد أن حصول البنك الإسلامي على الأموال في شكل إيداعات ومدخرات يتم على أساس المضاربة والمشاركة في الأرباح التي يحققها البنك بعد خصم مصاريفه الإدارية المختلفة ، وليس على أساس دفع فوائد ثابتة للمودعين . كذلك فإن استثمار الأموال لا يتم على أساس منح الائتمان والقروض والسلفيات مقابل سعر فائدة محدد مقدمًا، ولكن على أساس المشاركات والمضاربات والمرابحات ثم القيام باقتسام الأرباح والخسائر بنسب معينة(7).

---

(6)د. سيد الهواري ، إدارة البنوك ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 1985 ص263 ، 264.

(7)د. أحمد نبيل عبد الهادي ، إدارة أعمال البنوك التجارية ، مرجع سابق ، ص135 .

(2) الصفة الاستثمارية : فالبنوك التجارية غير الإسلامية تعتمد أساسًا على منح الائتمان في توظيفها لأموالها وفي تحقيقها لأرباحها . أما البنوك الإسلامية فهي تعتمد على الاستثمارات سواء المباشرة عن طريق قيام البنوك الإسلامية بإنشاء المشروعات الاقتصادية التي يحتاجها المجتمع والحصول على عوائد الربح من هذه المشروعات التي تنفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، أو الاستثمارات عن طريق المشاركة أو المساهمة مع آخرين في إقامة وتأسيس المشروعات التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، واقتسام الأرباح والخسائر مع الشركاء الآخرين(8).

وبدون الاستثمارات في البنك الإسلامي يفقد البنك مقومات وجوده واستمراره، فهي المصدر الرئيسي لتحقيق الربح ، حيث إن إلغاء التعامل بالفائدة من عمليات البنك الإسلامي يجعل مسألة الاستثمار هي الشغل الشاغل لإدارة البنك . ولابد من أن يكون هذه الاستثمارات ناجحة لما فيها من مخاطر أكبر مما هو عليه الحال في حالة قيام البنوك غير الإسلامية بالإقراض حيث يكون البنك مطمئنًا إلى سداد أصل القرض وفوائده عن طريق الضمانات الكافية التي يأخذها من العميل بعد دراسة المركز المالي له.

ولذلك يجب على البنك الإسلامي أن يقوم بالبحث عن الفرص الاستثمارية ودراسة جدوى المشروعات .. وهذا يحتاج إلى وقت وجهد كبيرين والعمل على تقليل حجم المخاطرة وهذا ما يعطي الاستثمارات معناها الحقيقي وأهميتها البالغة في خدمة المجتمع(9).

ويمكن إبراز الوظيفة الاستثمارية للبنك الإسلامي في النقاط التالية(10):

1- أن البنك الإسلامي بممارسته عمليات المشاركة يتمكن من توسيع نطاق الاستثمار، لما يمكن أن يقدمه من دعم للقطاع الخاص من خلال عملياتها التمويلية ، هذا إلى جانب أن قيام البنك الإسلامي بنفسه كمؤسس ومساهم في إنشاء مشروعات أو شركات يمثل ضمانًا للمناخ الاستثماري .

---

(8)المرجع السابق ، ص136 .

(9)د. سيد الهواري ، إدارة البنوك ، مرجع سابق ، ص266 – 268 .

(10)نادية محمد عبد العال ، أساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية ، مرجع سابق، ص22 ، 23 .

2- يعطى عدم التعامل بالفائدة البنوك الإسلامية الدافع القوى للدخول في مجالات المعاملات المالية دون التقيد بحدود مرسومة للفائدة قد لا تتحكم فيها الدولة نفسها أو البنوك المركزية بل تتحكم فيها تيارات اقتصادية وسياسية خارجية ، ما يقيد حجم المعاملات ويعقد أساليبها ويزيد من مخاطرها ، خاصة في ظل التغيرات الاقتصادية والسياسية التي تحكم العالم.

3- يؤدي التزام المصارف الإسلامية كمؤسسات تمويل بمبدأ المشاركة إلى أن يصبح كل من المصرف والشريك قادرًا على مواجهة الأزمات بصلابة ، وكذلك على عدم التأثر بها حيث إن دور الشريك هنا يصبح مخالفًا عن دور المودع في حالة البنوك التقليدية والذي يتسم بالنزعة السلبية ، إذ يكون كل دوره إيداع الأموال وانتظار الفائدة التي تدرها .

4- تحقق عمليات المشاركة التي تمارسها البنوك الإسلامية عدالة في توزيع العائد بما يسهم في عدم تراكم الثروة تراكما مخلا ، كما يحول دون إهدار الطاقات البشرية الإنتاجية .

5- يتيح أسلوب البنوك الإسلامية في ممارستها التمويل والاستثمار إمكان تكوين قاعدة اقتصادية متينة ، وذلك بتمويل الحرف والصناعات الصغيرة التي لا يمكنها الحصول على تمويل من البنوك التجارية ، كما أنها تتيح التمويل للمشروعات الأكثر مخاطرة التي يحتاجها المجتمع، ولا تقدم البنوك التجارية على تمويلها ، كما أنها تتيح التمويل لمن يمتلكون الخبرة ولا يمتلكون الضمانات التي تطالب بها البنوك التجارية وهي بذلك ترفع عن كاهل الدولة جزءًا من أعباء التنمية بقيامها باستثمارات مباشرة في المشروعات اللازمة للتنمية .

6- يمكن للبنوك الإسلامية – بما يتوفر لديها من مدخرات وسيولة نقدية – أن تعاون هيئات القطاع العام في تنفيذ المشروعات القومية إلى تتطلب رؤوس أموال ضخمة من خلال الاستثمار المشترك في تأسيس هذه المشروعات أو معالجة الاختناقات التي تعاني منها بتوفير مستلزمات الإنتاج أو السلع الأساسية من خلال نظام المرابحة أو الصيغ الإسلامية الأخرى للتمويل .

(3) الصفة التنموية : إن شعار البنوك الإسلامية هو التنمية لصالح المجتمع، التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية ، فالبنك الإسلامي لا ينظر إلى سعر الفائدة على أنه المؤشر الأساسي لقياس الكفاءة لرأس المال واتخاذ قرارات الاستثمار .

إنما المؤشر الأساسي لديه هو الربح والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى مثل العمالة ورفاهية المجتمع واحتياجاته . وإذا كانت البنوك غير الإسلامية تقوم بتعبئة المدخرات واستثمارها في القروض بهدف الربح الناتج عن الوساطة المالية ، فإن البنوك الإسلامية تهدف أولاً إلى النهوض بالمجتمع وتنميته في جميع المجالات ويأتي الربح في المقام الثاني، فتحقيق الربح هو الواقع وليس الهدف الأساسي من قيام هذه البنوك .

إن الصفة التنموية للبنوك الإسلامية تقوم على منطق تعظيم العائد المباشر للبنك.

وتعظيم العائد الاجتماعي كمؤشر لاتخاذ القرارات يأخذ في الحسبان الانتعاش الاقتصادي وتشغيل الأيدي العاملة وتنمية المجتمع ككل(11).

(4) الصفة الإجابية : إن البنوك الإسلامية باعتبارها بنوكًا استثمارية أو بنوك تمويل بالمشاركة يجعل لها طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية . فهي لا تأخذ موقفًا سلبيًا من العملاء تنتظر من يريد القرض . ولكن البنك الإسلامي يذهب للناس ليشترك معهم ويشاركهم ويعرض عليهم مشروعاته المدروسة .

إن الموقف الذي يأخذه البنك التجاري موقف على سلبي تجاه المقترض . فكل ما يعنيه هو تحصيل العائد الثابت المحدد مسبًق بصرف النظر عن النتائج التي حققها المقترض.. ودون أن يشارك مشاركة فعالة في أنشطة العملاء المقترضين(12).

---

(11)د. أحمد نبيل عبد الهادي ، إدارة أعمال البنوك التجارية ، مرجع سابق ، ص138، 139.

(12)د. سيد الهواري ، إدارة البنوك ، مرجع سابق 269 .

كذلك فإن صفة السلبية في البنوك غير الإسلامية تتجه أيضًا إلى أصحاب الودائع والمدخرات لديها حيث يقومون بإيداع الأموال طرفها مقابل سعر فائدة ثابت محدد مسبقًا متخذين بذلك موقفًا سلبيًا من عملية الاستثمار لهذه الأموال بعد ذلك بغض النظر عن أرباح أو خسائر البنك نفسه بعد ذلك . ولا يهم المودع طريقة البنك في توجيه أمواله في مشروعات قد تحقق عائدًا كبيرًا إلا أنها غير مفيدة للمجتمع .

وفي الوقت الذي تعتمد فيه البنوك غير الإسلامية على مفهوم المتاجرة على حق الملكية، نجد أن البنوك الإسلامية لا تعتمد على هذه المفهوم ، فهي لا تعتمد على الفرق بين ما تحققه من عائد على الأموال التي أتيحت لها وبين الفوائد التي تدفعها لاستخدام هذه الأموال، وإنما تعتمد على البحث عن فرص للتنمية وفرص للاستثمار والمشاركة مع الآخرين من أفراد المجتمع(13).

(5) الصفة الاجتماعية : إن البنوك الإسلامية بحكم الصفة العقيدية لابد وأن تكون بالضرورة بنوكًا اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي ليس فقط من حيث قيامها بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية ، ولكن أيضًا من حيث العدالة في توزيع عائد الأموال المستمرة، ومن حيث تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار ، والذي يمثل أحد أهدافها عند اختيار المشروعات التي تؤسسها أو تشارك في تمويلها . فهي تشجع المشروعات التي تعمل على تنمية الدخل وتحسين توزيعه(14).

تلك هي الصفات المميزة للبنوك الإسلامية ومنها نتبين أنها عبارة عن مؤسسات مالية واقتصادية واستثمارية وتنموية واجتماعية . ومنها نتبين أيضًا أنه ليس هناك نمط واحد للبنوك الإسلامية . فالبنك الإسلامي قد يكون بنكًا اجتماعيا بالدرجة الأولى (مثل بنك ناصر الاجتماعي) ، وقد يكون البنك الإسلامي بنكًا دوليًا لمساعدة مجموعة من الحكومات الإسلامية أو الدول الإسلامية

---

(13)د. أحمد نبيل عبد الهادي ، إدارة أعمال البنوك التجارية ، مرجع سابق ، ص141 .

(14)د. إبراهيم مختار ، بنوك الاستثمار ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1987، ص290 .

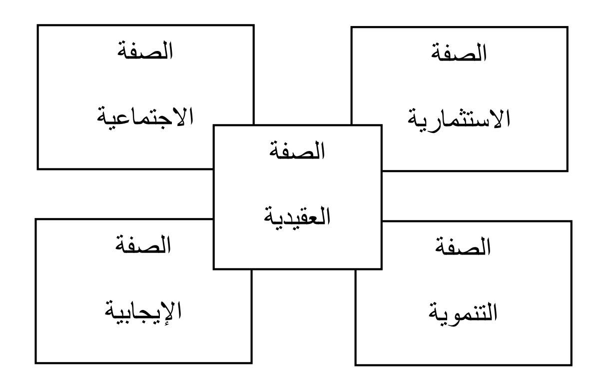
(مثل البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية) ، وقد يكون البنك الإسلامي بنكًا تمويليًا بالدرجة الأولى (مثل بيت تمويل الكويتي) ، وقد يكون البنك الإسلامي بنكًا تنمويًا بالدرجة الأولى (مثل بنك دبي الإسلامي) ، كما يمكن أن يكون بنك استثمار وأعمال مثل المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (مصر) وقد يكون بنكًا تجاريًا إسلاميًا مثل بنك فيصل الإسلامي المصري .

مع ملاحظة أنه بالنسبة لبنوك مصر فإن البنك المركزي المصري أعطى وصفًا لهذين البنكين (فيصل والمصرف الإسلامي) وهذه الأوصاف تخالف في الحقيقة أعمال المصرفين، على الأقل من ناحية لوائحهما الداخلية ، فالبنوك الإسلامية بنوك متعددة الأغراض بطبيعتها، وليست بنوكًا متخصصة .

-وإن قوانين إنشاء البنوك الإسلامية عادة ما تحوى عددًا كبيراً ومتنوعًا من الأعمال التي يمكن أن تقوم بها ويترك لمجلس إدارة البنك تحديد استراتيجياته وسياساته في ضوء الظروف التي يمر بها البنك .

ولذلك نستطيع أن نقول إن كثيراً من البنوك الإسلامية هي بنوك متعددة الأغراض وإن كانت تركز على بعض الأعمال أو القطاعات(15).

(15)د. سيد الهواري ، إدارة البنوك ، مرجع سابق ، ص271 .



شكل يبين الصفات المتعددة التي تكون في مجموعها الطبيعة المميزة للبنوك الإسلامية:

ومما سبق يتضح لنا أيضًا أن :

1- أن البنوك الإسلامية تجمع بين خصائص البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال ، فهي تتفق مع البنوك التجارية في أداء الخدمات المصرفية- مستبعدة منها أي تعامل بالفائدة – وتتفق مع البنوك المتخصصة في توجيهها لاستثماراتها في أوجه الأنشطة الاقتصادية المختلفة . ولا تقتصر في ذلك على نشاط بذاته، وتتفق مع بنوك الاستثمار والأعمال في أنها تضع الاستثمار في المقام الأول بالنسبة لأعمالها(16).

2- أن العلاقة بين البنوك الإسلامية والمتعاملين معها سواء كانوا أصحاب الموارد أو مستثمري هذه الموارد ليست علاقة دائنية ومديونية وإنما هي علاقة مشاركة ومتاجرة. ومن هذا المنطلق نجد أنه :

(أ) ليس هناك عائد محدد سلفًا (مقدارًا أو نسبة) على ما يودع لدى البنوك الإسلامية من مدخرات وأيضًا ليس هناك عائد محدد سلفًا لما توفره البنوك الإسلامية للمتعاملين معها من تمويل، وإنما يتحدد العائد في كلا الجانبين في ضوء ما يتحقق من ربح نتيجة تمويل العمليات التي يشارك فيها البنك أو يتاجر .

([16])نادية محمد عبد العال – أساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية – مرجع سابق- ص40 .

(ب) ليس هناك التزام ثابت في المصرف الإسلامي قبل أصحاب الودائع لديه (باستثناء الحسابات الجارية) بردها كاملة في تواريخ استحقاقها ، وإن لم يتعرض أي بنك إسلامي لمثل هذا الموقف نظرا لتنوع الأنشطة التي يوجه إليها موارده وتوزيع مخاطر استثمار هذه الموارد(17).

3- أن البنوك الإسلامية لا تخلق النقود حيث إنها لا تتعامل في منح القروض التي يترتب عليها زيادة عرض النقود – وبالتالي اتجاهات التضخم – وإنما تستثمر أموالها استثمارا مباشرا أو مشاركة مع الغير في إطار الأساليب التمويلية الشرعية كالمضاربة والمرابحة والمتاجرة .. هذا علاوة على أن التمويل الذي تقدمه هذه البنوك هو تمويل عيني لا يحدث تأثيرا في عملية عرض النقود(18). والحقيقة في مسألة خلق النقود ، وتميز البنوك التجارية عن البنوك الإسلامية بخلق النقود عن طريق الاقتراض ، إن هناك خلافًا مشهورًا خلاف مشهور بين الاقتصاديين الإسلاميين حول تلك المسألة، وذلك لأن المصارف الإسلامية يمكنها أن تخلق النقود عن طريق المشاركة.

ثانيًا : التنظيم الإداري يعكس طبيعة البنك الإسلامي :

من الطبيعي أن نجد أن التنظيم الإداري لأي بنك إسلامي يعكس طبيعته. وفيما يلي أوضح الملامح العامة للتنظيم الإداري لبنك إسلامي متعدد الأغراض(19) (أي أنه مؤسسة استثمارية وتمويلية وتجارية ومصرفية واجتماعية) :

1- وجود إدارة قوية للاستثمار والمشاركات : وبطبيعة الحال يمكن فصل إدارة الاستثمار المباشر عن إدارة التمويل بالمشاركة . وإذا ركز البنك على نوع معين من الاستثمارات فإنه قد يخلق إدارات للتمويل بالمشاركة للعمليات الجارية وإدارة للاستثمار بالمشاركة للعمليات الرأسمالية . وقد يقسم إدارة المشاركة إلى إدارات عقارية وصناعية وتجارية ومقالات وزراعية وحيوانية .. إلخ .

---

(17)إسماعيل حسن محمد ، العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية ، (برنامج الخدمات المصرفية من منظور إسلامي) مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، القاهرة ، د. ت، ص3 ، 4 .

(18)نادية محمد عبد العال ، أساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية ، مرجع سابق، ص23 .

(19)ليس هناك نمط تنظيمي واحد يصلح لكل البنوك الإسلامية تحت كل الظروف في كل البلدان ولكل الاستراتيجيات .. ولذلك فمن المتوقع وجود اختلافات جوهرية بين تنظيم بنك إسلامي صغير وبنك متوسط الحجم وآخر كبير الحجم ، وبين بنك إسلامي اجتماعي بالدرجة الأولى وآخر تمويلي بالدرجة الأولى .. وهكذا .

2- وجود إدارة للمعلومات : وذلك لتوفير قاعدة للمعلومات عن السوق محليًا ودوليًا نظرًا لأن البنك بطبيعته بنك استثماري ، فإن هذه الإدارة تمثل أهمية قصوى لإدارة الاستثمار.

3- غياب إدارة القروض أو وجود إدارة القرض الحسن : فيلاحظ عدم وجود إدارة للقروض في البنوك الإسلامية وإذا وجدت فغالبًا ما تكون إدارة للقرض الحسن وذلك نظرا لطبيعة البنوك الإسلامية .

4- وجود إدارة قوية للدراسات الاقتصادية : وربما يتم تعيين أحد أساتذة الاقتصاد لرسم التخطيط الاستراتيجي لسياسة البنك . والحقيقة في مسألة خلق النقود وتميز البنوك التجارية عن الإسلامية بخلق النقود عن طريق الإقراض ، فإن هناك خلافًا مشهورًا بين الاقتصاديين الإسلاميين حول تلك المسألة ، وذلك لأن المصارف الإسلامية يمكنها خلق النقود عن طريق المشاركة .

5- وجود إدارة لدراسات الجدوى : لابد من تدعيم البنك بخبراء في دراسة الجدوى الاقتصادية باعتبارها عصب العمل في البنك .

6- إدارة ائتمان: تكون مهمتها صياغة وتنظيم عقود الأغراض الجديدة للبنك تخدم المصرف الإسلامي .

المبحث الرابع مصادر التمويل وأوجه الاستثمارات

في المصارف الإسلامية

أولاً : مصادر التمويل في المصارف الإسلامية :

تحصل المصارف الإسلامية على تمويلها من مصدرين أساسيين هما:

1- مصدر داخلي .

2- مصدر خارجي .

أولاً: المصادر الداخلية : وهي تتكون أساسًا من رأس المال والاحتياطيات .

أ-رأس المال : ويعتبر رأس مال البنك مصدرًا من مصادر التمويل وقد يكون المصدر الرئيسي في بداية إنشاء البنك بجانب الودائع لأن هذه البنوك تختلف عن البنوك التجارية، حيث إن الأخيرة تعتمد اعتمادًا رئيسيًا على الودائع ، وخلق الودائع في أعمالها المصرفية .

أما البنوك الإسلامية فتعتمد أساسًا على رأسمالها والذي تقوم باستثماره واستثمارا مباشرا في المشروعات الإنتاجية وذات العائد الاجتماعي والعائد المادي . بجانب الاعتماد على الودائع في المراحل القادمة . ورأس المال هذا يتكون من مساهمة الشركاء في البنك فالملكية هنا ملكية مشتركة سواء كانت هذه المشاركة مادية في شكل نقود أو عروض فنية- أصول ثابتة – مادية أو معنوية .

وتتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية في عدم اشتراك أصحاب الودائع في إدارة أموال البنك وهذا في الحقيقة من أكبر العيوب التي لم تتدارك في صياغة المصارف الإسلامية، فإن هذا الأمر لا يضر المودع في البنوك التجارية حيث إن الودعية مضمونة والعائد ثابت، بينما في المصارف الإسلامية تعتبر الوديعة والعائد مشتركان من الربح والخسارة، ولما كانت الودائع في بعض الأحيان تصل إلى عشرة أضعاف رأس المال في المصارف الإسلامية ،

تظهر خطورة سوء استعمال مجلس الإدارة لهذه الودائع مع صغر حصة مساهمتهم وقد شغل هذا الموضوع البنوك المركزية في مناقشاتها ، وشغل إشراك المودعين في الرقابة ، باحثي الاقتصاد الإسلامي ، إلا أن البنوك الإسلامية تتميز عن البنوك التجارية في الآتي(20):

1- أصحاب الودائع الثابتة والودائع بإخطار شركاء مع البنك وليسوا دائنين له، وإن كانوا لا يشتركون في الإدارة .

2- فرض الزكاة – (وهي 5، 2%) – على النقود السائلة المملوكة للبنك إذا تم الاحتفاظ بها في البنك على حالتها – السائلة – لمدة عام . مع استثناء أموال أصحاب الودائع إلا بتفويض من المودعين لاستقطاع الزكاة من ودائعهم كذلك الأصول المتداولة ومنها الأوراق المالية في نشاطها الاستثماري من أوعية الزكاة .

3- إذا ما حدثت خسارة للمضاربة الشرعية وعملية استثمار البنك ، فلا عائد للبنك كمضارب على عمله ويتحمل المودعون الخسارة بشرط أن تنشأ هذه الخسارة لسبب لا يد للبنك فيه .

ويجب في البنوك الإسلامية – خلافا عن البنوك غير الإسلامية – أن يكون رأس المال مدفوعا بالكامل ، ولا يبقى أي مبلغ يكون مستحقا في ذمة أصحابه . كما يجب أن يكون رأس المال كافيا لمواجهة حاجات البنك المختلفة(21).

ب-الاحتياطات : يقوم البنك الإسلامي بتكوين احتياطي خاص لضمان ثبات قيمة الودائع الثابتة والودائع بإخطار ، ووقاية لها من الخسارة . كما يجوز لهذه البنوك تكوين احتياطي لموازنة الأرباح ، إلى غير ذلك من الاحتياطات التي تتطلبها طبيعة عملياته ونشاطه(22).

---

(20)د. عمر شابرا : نحو نظام نقدي عادل ، الناشر ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص122-125 .

(21)د. أحمد نبيل عبد الهادي ، إدارة أعمال البنوك التجارية ، مرجع سابق ، ص148 .

(22)د. اسماعيل عبد الرحيم شلبي ، مقدمة في النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص291.

ومن وجهة نظر أخرى فإن الاحتياطات ليست لضمان قيمة الودائع وإنما وقاية لرأس المال، وتأكيدا لقوة مركزه المالي . ولا يطبق عادة أن يكون ضمانا للودائع وإن نص على ذلك كان مخالفًا لمبدأ المشاركة وموضع هذا هو التأمين التعاوني على الودائع وليس للمصرف أن يأخذ احتياطيا من أرباح المودعين لتأمين خسائر مودعين آخرين ، ونظرا لسيولة المودعين دخولاً ، وخروجًا فإن ذلك إذا حدث يكون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل بدون علمهم، ويصادم أيضًا هذا مبدأ المشاركة .

والاحتياطيات عادة تخص أصحاب الأسهم ، وتؤخذ من صافي أرباحهم ولا شأن لهم بأرباح المودعين ، فإذا وافق المساهمون على ذلك فهذا شأن آخر .

ثانيًا : المصادر الخارجية : لا خلاف بين البنك الإسلامي والبنك غير الإسلامي في أن الودائع تمثل أهم بند من بنود مصادر الأموال ، وفي ضرورة العمل على جذب الودائع والمدخرات والقيام بالجهود والأنشطة المختلفة في سبيل ذلك . وفي البنوك الإسلامية فإن حفظ الودائع والإيداعات يكون مقابل عمولات نظير الجهد أو الخدمة أو التكلفة التي يتحملها البنك عن إدارة وحفظ هذه الودائع . ومن أمثلة الودائع في البنك الإسلامي ما يأتي :

-الودائع تحت الطلب : في شكل حسابات جارية دائنة ، وهي لا تستهدف الاستثمار وليست من قبيل المشاركة أو المضاربة الشرعية أي ليس لها عائد ولكنها مجرد وديعة بأجر أو عمولة للاستفادة من المزايا المتعددة التي تعود على أصحابها من التعامل مع البنك بشيكات وعدم تعرض أموالهم للضياع أو السرقة .

كما أن احتفاظ المودع بأرصدة نقدية مملوكة له على شكل حسابات جارية دائنة يكلفه أيضًا زكاة مال بنسبة 5، 2% عن تلك الأرصدة متى بلغت نصابًا وحال عليها الحول، وذلك إذا أذن للبنك بذلك .

وقد يفسر هذا الوضع ضعف الأهمية النسبية للودائع تحت الطلب في البنوك الإسلامية عنها في البنوك غير الإسلامية التي تزيد فيها نسبة الودائع تحت الطلب ويعطى لأصحابها فوائد في بعض الأحيان . لذلك فإن معظم الودائع في البنوك الإسلامية هي من الودائع الاستثمارية .

الودائع لأجل – الودائع بإخطار – ودائع التوفير: وفي البنك الإسلامي تتزايد الأهمية النسبية لهذه الودائع عنها في البنوك الأخرى . وهي تعتبر ودائع بالمشاركة (أو بالمضاربة). فالبنك الإسلامي لا يدفع فوائد على هذه الأنواع من الودائع ، ولكن البنك يقوم بتشغيل واستثمار هذه الودائع بنفسه أو مع شركاء آخرين ويحقق الأرباح نتيجة لذلك ، ثم يقوم في نهاية كل مدة بتوزيع العوائد المستحقة لأصحاب هذه الودائع طبقًا لما حققه البنك من أرباح بعد خصم المصاريف الإدارية المختلفة وتكاليف المجهودات والدراسات التي تحملها البنك في سبيل استثمار أمواله وأموال عملائه .

والبنوك الإسلامية تفرق بين العائد المدفوع لكل نوع من أنواع الودائع الاستثمارية لديها وفقًا لطبيعة الحساب ومدة الإيداع . والعاقد غير محدد القيمة ولكنه يتحدد فقط كنسبة مئوية، ولا يمكن التعرف على الأرباح ونصيب كل مودع إلا بعد إعداد الحسابات الختامية للبنك واعتمادها وتقرير نسبة الأرباح التي ستوزع ، وفي حالة عدم تحقق أرباح فإن المودع لا يحصل على عائد لأمواله . أما في حالة الخسارة فالأمر يختلف بالنسبة لطبيعة الوديعة، فبالنسبة للودائع الاستثمارية غير الادخارية فإن البنك لا يضمن رد قيمتها بالكامل ولكن يشارك المودع في الخسائر التي تتعرض لها عمليات الاستثمار .

أما بالنسبة للودائع الادخارية فإن البنك يضمن رد قيمتها للمودع .

وبالنسبة لمصادر الأموال الخارجية الأخرى والتي تظهر عادة في ميزانيات البنوك غير الإسلامية مثل : الاقتراض من البنوك الأخرى ، أو الاقتراض من البنك المركزي أو الاقتراض بسندات .. فهذه النوعيات لا توجد في البنك الإسلامي لأن ذلك مستبعد تمامًا طبقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية .

ويقوم البنك الإسلامي بتقديم مميزات للمدخرين تشجيعًا لهم على الادخار ولأن هذه الحسابات تساهم بدرجة كبيرة في استثمارات البنك .. ومن أمثلة هذه المزايا:

-إعطاء الأولوية للمدخرين في الاستفادة من القروض الحسنة التي يقدمها البنك.

-منح الأولوية في الاكتتاب في سندات استثمار البنك أو المساهمات في المشروعات الاستثمارية .

-الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التي قد يقوم بها البنك .

-جواز تأدية بعض الخدمات المصرفية بدون أجر مثل تحصيل كوبونات الأسهم أو تحصيل الأوراق التجارية .. وخلافه من هذه الخدمات المصرفية .

-منح جوائز أو حوافز يقررها البنك للمدخرين(23).

ثانيًا : أوجه الاستثمارات في البنوك الإسلامية: تنظر موسوعة الاستثمار الصادرة عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية إلى الاستثمار الإسلامي باعتباره نشاطًا إنسانيًا إجابيًا مستمدًا من الشريعة الإسلامية . وتناقش الموسوعة المفاهيم التقليدية المختلفة للاستثمار، حيث تطلق كلمة استثمار على أي توظيف للنقود لأجل ، كما يستخدمها البعض على أنها توظيف الأموال لأجل طويل نسبيًا ، وقد تستخدم على أنها توظيف النقود في الأوراق المالية ، أو بمعنى الإنفاق الاستثماري لإنشاء مشروعات جديدة أو استكمال مشروعات قائمة أو تجديد أصول متقادمة . هذا في حين يرى البعض أن الاستثمار يجب أن يكون في أصول آمنة أو على الأقل بمخاطر معقولة . وتنتهي إلى تبني مفهوم واسع للاستثمار وذلك بالنظر إلى الاستثمار على أنه أي توظيف للنقود لأجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال أو بمنافع غير مادية(24).

صيغ التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية :

إن نظام العمل في البنوك الإسلامية يسمح بتقديم صيغ للتمويل تناسب مختلف احتياجات المشروعات من حيث قصر الأجل وطوله وهي جميعها بعيدة عن الفائدة .

فالتمويل قصير الأجل الذي تقدمه البنوك التقليدية سواء كان لتمويل عمليات التجارة الخارجية أو كان لتمويل دورات التشغيل في المشروعات التجارية أو الصناعية أو الزراعية يقابله في البنوك الإسلامية عمليات المرابحات والمتاجرات والمشاركات والمضاربات والبيع بالعمولة،

---

(23)د. أحمد نبيل عبد الهادي ، إدارة أعمال البنوك التجارية ، مرجع سابق ، ص148-152.

(24)د. إبراهيم مختار ، التمويل المصرفي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة د. ت، ص315 .

وفي حالتي المشاركات والمضاربات بصفة خاصة تتجلى صورة المحافظة على قيمة من أهم القيم الإنسانية وهي قيمة تكريم العمل ، حيث إنه في حالة المضاربة يتحدد حجم ما قد يُمنَّ به المضارب من خسارة بعائد عمله فقط ، في حين قد يتحمل المصرف صاحب رأس مال المضاربة بخسائر قد تصل إلى حجم رأس المال بالكامل وذلك طالمًا بذل المضارب العناية الكافية في إدارته ووقعت الخسارة لظروف خارجة عن إرادته ، وفي حالة المشاركة لا يتحمل المشارك من الخسائر إلا بنسبة مشاركته في رأس المال .

ويختلف الأمر جذريا في البنوك التقليدية حيث تسعى إلى الحصول على القروض المقدمة منها لعملائها مضافًا إليها الفوائد حتى تمام السداد بصرف النظر عن نتيجة النشاط الذي فيه التمويل ، ويظل البنك يلاحق مدينه حتى يقتضي حقه منه حتى لو أدى إلى إفلاسه.

والتمويل متوسط وطويل الأجل الذي تقدمه البنوك التقليدية في شكل قروض لآجال غالبًا ما تكون برهون وضمانات ، تقدم البنوك الإسلامية بديلاً منه أكثر من صيغة تمويلية بعيدة عن الفائدة مثل التأجير التمويلي والمساهمة المباشرة في المشروعات الاستثمارية(25).

وسوف أتناول فيما يلي صيغ التمويل الاستثماري في البنوك الإسلامية .

1-البيع الآجل : يقوم بيع الآجل على دفع البائع السلعة المبيعة إلى المشتري وتمكينه من حيازتها والانتفاع بها على أن يدفع قيمتها المتفق عليها في أجل محدد ، وغالبًا ما يزيد الثمن المؤجل للسلعة عن ثمنها نقدًا .

وينقسم هذا البيع إلى نوعين :

بيع النسيئة : وهو بأن يتم دفع الثمن بكامله دفعة واحدة في نهاية الأجل المحدد.

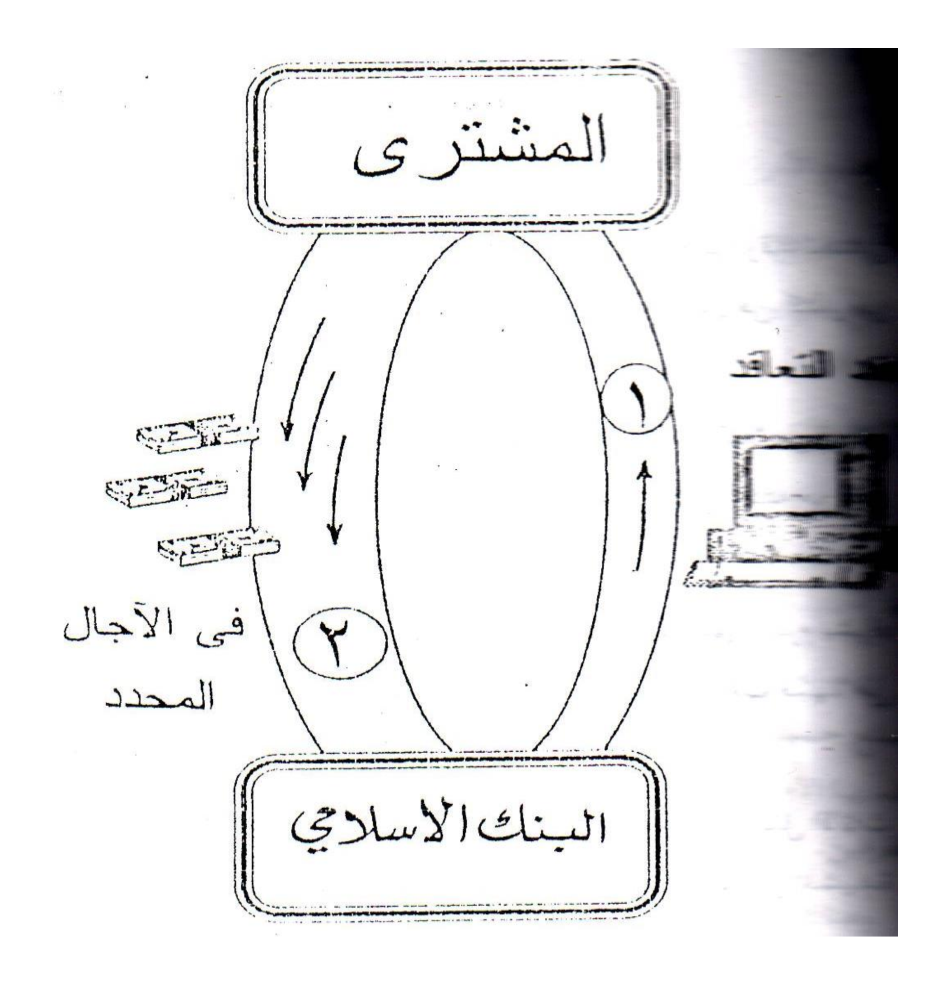
بيع التقسيط : وهو بأن يتم دفع الثمن على أقساط محددة في فترات زمنية معينة متفق عليها .

ونورد فيما يلي الخطوات العملية في تنفيذ أسلوب بيع الأجل :

---

(25)أحمد أمين فؤاد ، البنوك الإسلامية والرقابة عليها ، مجلة البنوك الإسلامية (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة) ، العدد 41 ، إبريل 1985 .

الخطوات العملية لبيع الأجل



الخطوات العملية لبيع الأجل :

1-عند التعاقد : يقوم البنك (البائع) بتسليم المبيع .

2-في الآجال المحددة : يدفع المشتري الثمن حسب الأقساط المتفق عليها .

دليل المشروعية : يجوز بيع الأجل بدليل :

1-إطلاق قوله تعالى: {وأحل الله البيع}(26)، فشمل ما بيع بثمن حال وما بيع بثمن مؤجل، وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه}(27).

---

(26)سورة البقرة : الآية 275 .

(27)سورة البقرة : الآية 282 .

2-عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " اشترى رسول الله * من يهودي طعامًا إلى أجل ورهنه درعًا من حديد " .

3-أجمعت الأمة على جواز بيع الأجل إذا كان الأجل معلومًا .

مجالات التطبيق:

-يعتبر بيع الأجل من البيوع التي تعامل بها الناس في الماضي والحاضر ، وقد تفشى تفشيا ملحوظًا في عصرنا الحاضر حتى صار أكثر وقوعًا من المبيع الحال في كثير من البلدان .

-ييسر بيع الأجل على الناس سبل التعامل فيما بينهم ، وهو يفيد كلاً من البائع والمشتري: فالبائع يزداد في الثمن ، والمشتري يحصل على المبيع قبل تمكنه من دفع الثمن كاملاً .

-تعتمد البنوك الإسلامية على بيع الأجل لتمويل العديد من العملاء ، فهي تقوم بشراء السلع والبضائع بالنقد أي أنها تدفع ثمنها نقدًا ، ثم تبيعها لمن يرغب فيها من العملاء بثمن مؤجل أو مقسط متفق عليه .

-يستعمل بيع الأجل في تمويل احتياجات الناس الاستهلاكية المكلفة مثل الأثاث والسيارات والأدوات المنزلية الكهربائية ، كما يستعمل في تمويل المساكن المشيدة وتمويل السلع الإنتاجية مثل الأجهزة والآلات والمعدات .

2-بيع المرابحة :

تعريف بيع المرابحة : هو أحد أنواع البيع المطلق (بيع العين بالثمن) الذي ينقسم من حيث الثمن إلى :

بيع المساومة : وهو بيع السلعة بثمن متفق عليه دون النظر إلى ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به .

بيع التولية : وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به من غير نقص ولا زيادة .

بيع الوضيعة : وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به ، مع وضع مبلغ معلوم من الثمن .

بيع المرابحة : وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشترها البائع به ، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه .

وهذه الأنواع الثلاثة الأخيرة تسمى (بيوع الأمانة) .

وينقسم بيع المرابحة إلى قسمين :

بيع المرابحة العادية: وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري ، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه .

بيع المرابحة المقترنة بالوعد: وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف البائع والمشتري والبنك باعتباره تاجرًا وسيطًا بين البائع الأول والمشتري ، والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء .

ويستخدم أسلوب بيع المرابحة المقترنة بالوعد في البنوك الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يطلبها العميل ثم إعادة بيعها مرابحة للواعد بالشراء أي بثمنها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعًا ، بالإضافة إلى هامش ربح متفق عله سلفًا بين الطرفين .

وهناك صور مختلفة في تطبيق المرابحة المقترنة بالوعد :

- ومن هذه الصور ما يتحدد حسب لزوم أو عدم لزوم الوعد بالشراء .

- ومنها ما يتجدد حسب كيفية تسلم البنك للسلعة في مرحلة البيع الأول : هل يتم ذلك عن طريق البنك مباشرة أو أحد وكلائه أو عن طريق توكيل الواعد بالشراء لتسلم المبيع ؟

ونورد فيما يلي الخطوات العملية في تنفيذ الصورة الأخيرة لبيع المرابحة الموعودة.

الخطوات العملية لبيع المرابحة

1-تحديد المشتري لحاجياته :

المشتري : يحدد مواصفات السلعة التي يريدها ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها.

البائع : يرسل فاتورة عرض أسعار محددة بوقت .

2-توقيع الوعد بالشراء :

المشتري : يعد بشراء السلعة من البنك مرابحة بتكلفتها زائد الربح المتفق عليه .

البنك : يدرس الطلب ويحدد الشروط والضمانات للموافقة .

3-عقد البيع الأول :

البنك : يعبر للبائع عن موافقته لشراء السلعة ويدفع الثمن حالاً أو حسب الاتفاق .

البائع : يعبر عن موافقته على البيع ويرسل فاتورة البيع .

4-تسليم وتسلم السلعة :

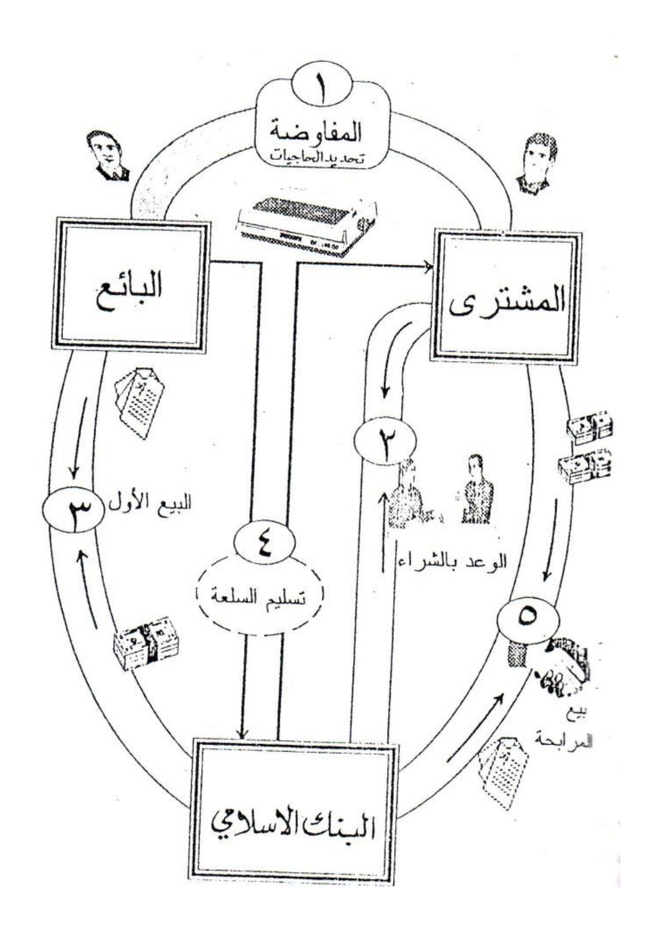
البنك : يوكل المستفيد بتسلم السلعة .

البائع : يرسل السلعة إلى مكان التسليم المتفق عليه .

المشتري : يتولى تسلم السلعة بصفته وكيلاً ويشعر البنك بحسن تنفيذ الوكالة.

5-عقد بيع المرابحة :

يوقع الطرفان (البنك والمشتري) عقد بيع المرابحة حسب الاتفاق في وعد الشراء.



دليل المشروعية :

1- تتضح مشروعية المرابحة من قوله تعالى : { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم } ، ذلك أن المرابحة تمثل ابتغاء للفضل أي الزيادة كما أنها تدخل في عموم عقود البيع المشروع بقوله { وأحل الله البيع } .

2- أجاز رسول الله * بيع السلعة بأكثر من رأس المال في قوله : " إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم " .

3- إجماع الأمة على جواز المرابحة حيث أشار الكاساني إلى ذلك بقوله : إن الناس قد توارثوا هذه البيوعات (المرابحة وغيرها) في سائر الأعصار من غير نكير .

4- فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني : " إن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراه ، وحيازتها ، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق هو أمر جائز شرعًا طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم ، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي . أم بالنسبة للوعد، وكونه ملزمًا للآمر بالشراء ، أو المصرف ، أو كليهما ، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة المصرف والعميل، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعًا وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام ، حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه " .

في مرحلة بيع المرابحة :

1- يشترط أن يتم إبرام عقد بيع المرابحة في آخر المراحل أي بعد إبداء الوعد بالشراء وتنفيذ شراء السلعة باسم البنك ولفائدته وتسلمه لها سواء مباشرة أو عن طريق الوكيل.

2- يراعى في إبرام عقد بيع المرابحة المقترنة بوعد الأحكام الشرعية المقررة في باب المرابحة ولاسيما شرط معلومية تكلفة الشراء الأول ومقدار الربح ، لأن الجهالة تؤدي إلى المنازعة وتفسد العقد .

3- يجوز توثيق الدين الناتج عن المرابحة بكفيل أو رهن شأنه في ذلك شأن أي بيع بالأجل، ويجوز أن يكون الرهن مصاحبًا للعقد أو سابقًا له لأن الرهن يمكن أخذه عن الدين الحادث كما يمكن أخذه عن الدين الموعود قبل حدوثه ولكن لا يعتبر الرهن قائمًا إلا بعد قيام الالتزام (المديونية) .

مجالات التطبيق : تعتبر المرابحة من أكثر صيغ التمويل استعمالاً في البنوك الإسلامية وهي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيره، وتمكنهم من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات من داخل القطر أو من خارجه (الاستيراد) .

3- بيع السلم : السلم في تعريف الفقهاء هو بيع آجل بعاجل ، بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدًا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم ، فالآجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن . ويحقق بيع السلم مصلحة كلا الطرفين :

البائع : وهو المسلم إليه : يحصل عاجلاً على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه آجلاً ، فهو يستفيد من ذلك بتغطية حاجته المالية سواء كانت تخص نفقته الشخصية هو وعياله أم كانت لغرض نشاطه الإنتاجي .

والمشتري : وهو هنا البنك الممول : يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده ، فتنشغل بها ذمة البائع الذي يجب عليه الوفاء بما التزم به ، كما أن البنك يستفيد من رخص السعر إذ أن بيع السلم أرخص من بيع الحاضر غالبًا فيأمن بذلك تقلب الأسعار، ويستطيع أن يبيع سلمًا موازيًا على بضاعة من نفس النوع الذي اشتراها بالسلم الأول دون ربط مباشر بين العقدين ، كما يستطيع أن ينتظر حتى يسلم المبيع فيبيعه حينئذ بثمن حال أو مؤجل .

الخطوات العملية لبيع السلم : المتبع ببيع حال أو مؤجل :

1- عقد بيع السلم :

البنك : يدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع ويغطي به حاجاته المالية المختلفة.

البائع : يلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد .

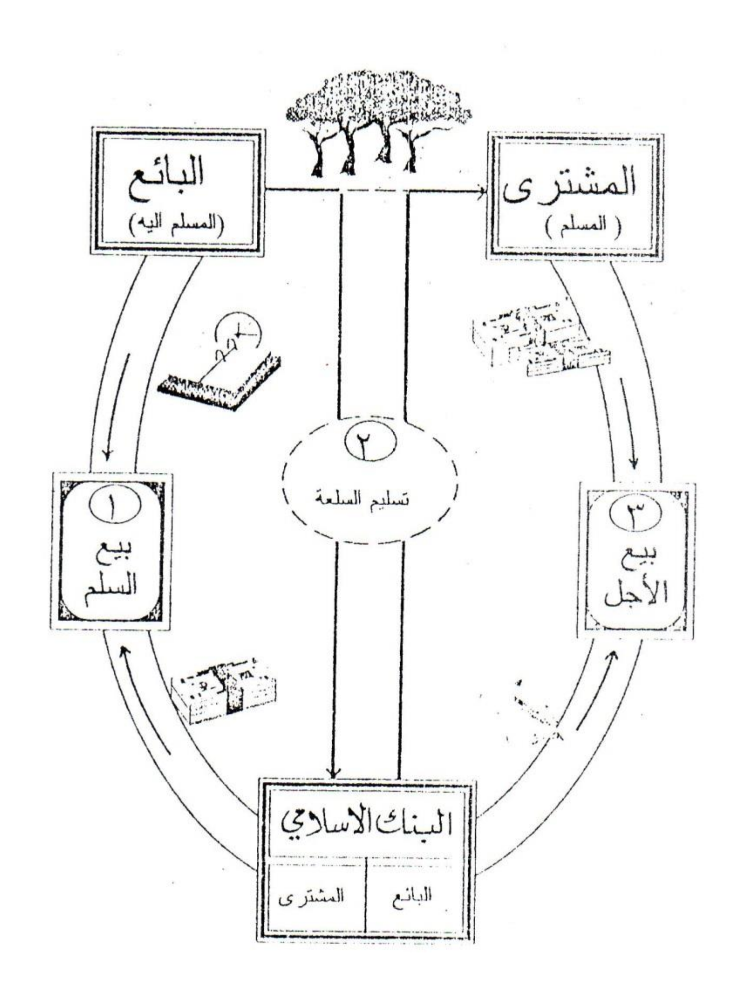
2- تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد :

البنك : هناك حالات متعددة أمام البنك ، ويمكن اختيار أحدها .

أ- يتسلم البنك السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته ببيع حال أو مؤجل.

ب- يوكل البنك البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه (أو بدون أجر).

ج- توجه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (المشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها أي عند وجود طلب مؤكد بالشراء .



3- عقد البيع :

البنك : يوافق على بيع السلعة حالة أو بالأجل بثمن أعلى من ثمن شرائها سلمًا.

المشتري : يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق .

دليل المشروعية :

1- قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} والسلم هو نوع من الديون لأن المسلم فيه ثابت في الذمة إلى أجل معين ، فتدخل إباحته تحت عموم هذه الآية الكريمة .

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أسلم فليسلم في كل كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " .

3- أجمع المسلمون على أن السلم جائز باعتبار حاجة الناس إليه ولأن المثمن في المبيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن .

مجالات التطبيق :

يصلح بيع السلم للقيام بتمويل عمليات زراعية حيث يتعامل البنك الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم . فيقدم لهم بهذا التمويل خدمات جليلة ويدفع عنهم كل مشقة لتحقيق إنتاجهم .

يستخدم بيع السلم كذلك في تمويل النشاط التجاري والصناعي ولاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلمًا وإعادة تسويقها بأسعار مجزية .

يطبق بيع السلم في قيام البنك بتمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها .

يمتاز بيع السلم باستجابته لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من الناس سواء من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أو من التجار ، واستجابته لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية .

4-بيع الاستصناع :

جمهور الفقهاء يرون أن الاستصناع قسم من أقسام السلم ولذلك يندرج في تعريفه.

أما الحنفية فقد جعلوه عقدًا مستقلاً مميزًا عن عقد السلم ، وقد عرفوه بتعريفات متعددة منها أنه " عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئًا " وأنه " عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل " ، ويقال للمشتري مستصنع وللبائع صانع ، وللشيء مصنوع.

وعقد الاستصناع يجمع بين خاصيتين :

- خاصية بيع السلم من حيث جواز وروده على مبيع غير موجود وقت العقد.

- وخاصية البيع المطلق العادي من حيث جواز كون الثمن فيه ائتمانيًا لا يجب تعجيله كما في السلم . وذلك لأن فيه عملاً إلى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة، والإجارة يجوز تأجيل الأجرة فيها .

ويستطيع البنك أن يستخدم هذا الأسلوب بطريقتين :

- فيجوز له أن يشتري بضاعة ما بعقد استصناع ثم – بعد أن يستلمها – يبيعها بيعًا عاديًا بثمن نقدي أو مسقط أن مؤجل بأجل .

- كما يجوز له أن يدخل بعقد استصناع بصفته بائعًا مع من يرغب في شراء سلعة معينة، ويعقد عقد استصناع مواز بصفته مشتريًا مع جهة أخرى لتصنيع الشيء الذي التزم به في العقد الأول .

ويمكن أن يكون الاستصناع الأول حالاً أو مؤجلاً ، وكذلك الاستصناع الموازي يمكن أن يكون حالاً أو مؤجلاً .

ونورد فيما يلي الخطوات العملية لتطبيق البنك الإسلامي لأسلوب بيع الاستصناع والاستصناع الموازي ، مع الإشارة إلى عدم وجود أي علاقة حقوقية والتزامات مالية بين:

- طالب الاستصناع (المشتري النهائي) في العقد الأول .

- الصانع (البائع) الذي يتولى صنع الشيء بمقتضى عقد الاستصناع الموازي.

وعليه يحل أي خلاف في ظل كل عقد على حده وفق الشروط الواردة فيه .

الخطوات العملية لبيع الاستصناع والاستصناع الموازي:

1-عقد بيع الاستصناع :

المشتري: يعّبر عن رغبته لشراء سلعة ، ويتقدم للبنك بطلب استصناعه بسعر معين يتفق على طريقة دفعه معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطًا (ويحسب البنك في هذا السعر عادة ما سوف يدفعه حقيقة في عقد الاستصناع الموازي مضافًا إليه الربح الذي يراه مناسبًا) .

البنك: يلتزم بتصنيع السلعة المعينة وتسلميها في أجل محدد يتفق عليه (ويراعى البنك أن يكون هذا الأجل مثل أو أبعد من الأجل الذي سيتسلم فيه السلعة بعقد الاستصناع الموازي) .

2-عقد الاستصناع الموازي :

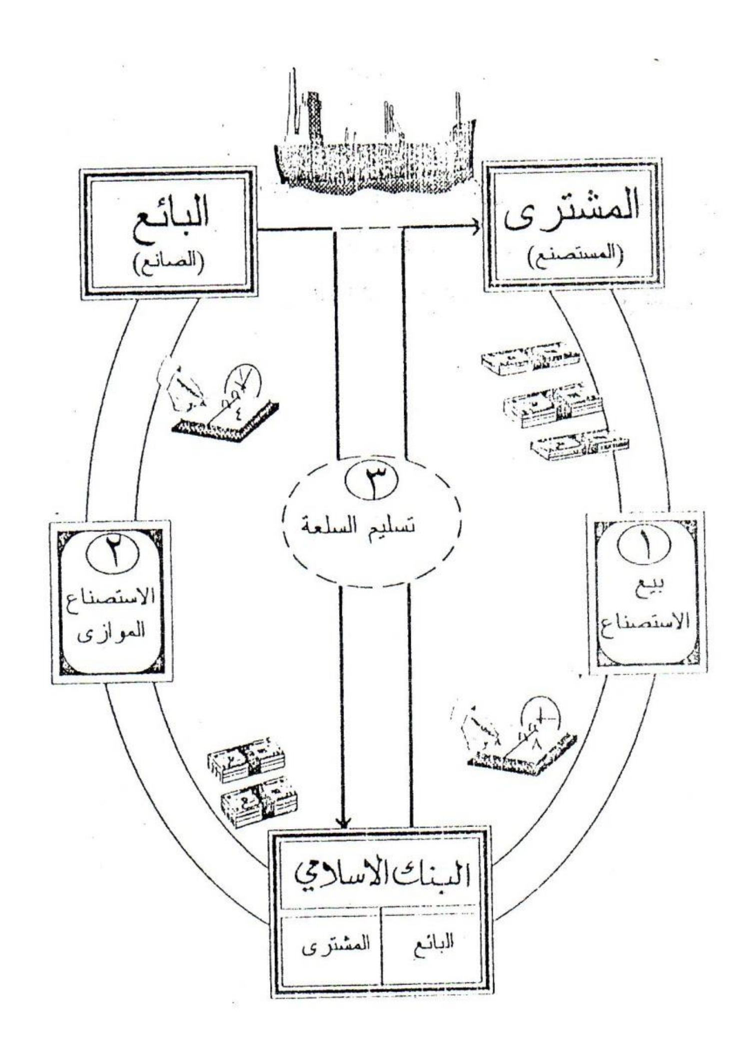
البنك : يعّبر عن رغبته في استصناع الشيء الذي التزم به في عقد الاستصناع الأول (أي بنفس المواصفات) ويتفق مع البائع الصانع على الثمن والأجل المناسبين .

البائع : يلتزم بتصنيع السلعة المعّينة وتسليمها في الأجل المحدد المتفق عليه

3-تسليم وتسلم السلعة :

البائع : يسلم المبيع المستصنع إلى البنك مباشرة أو إلى أي جهة أو مكان يحدده البنك في العقد .

البنك : يسلم المبيع المستصنع إلى المشتري بنفسه مباشرة أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم بما في ذلك تفويض البائع لتسليم السلعة إلى المشتري الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة المبيع للمواصفات التي طلبها في عقد الاستصناع الأول ، ولكن يظل كل طرف مسئولاً تجاه الطرف الذي تعاقد معه .



5-الإجارة التشغيلية :

يقوم البنك الإسلامي بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات وأصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين وتتمتع قابلية جيدة للتسويق سواء على المستوى المحلي أو الدولي . ويتولى البنك إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها ، وبانتهاء تلك المدة تعود الأعيان إلى حيازة البنك ليبحث من جديد عن مستخدم آخر رغب في استئجارها .

ويتميز هذا الأسلوب ببقاء الأعيان تحت ملكية البنك الإسلامي الذي يقوم بعرضها للإيجار المرة تلو الأخرى حتى لا تبقى بدون استعمال إلا لفترات قصيرة ، وهو يتحمل في ذلك مخاطرة ركود السوق وانخفاض الطلب على تلك الأعيان مما يؤدي إلى خطر عدم استغلالها . وتنقسم الإجارة التشغيلية إلى :

1- إجارة معيّنة : وهي الإجارة التي يكون محلها عقارًا أو عينًا معينة بالإشارة إليها أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها .

2- إجارة موصوفة بالذمة : وهي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة ، كسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفًا دقيقًا يمنع التنازع .

الخطوات العملية للإجارة التشغيلية :

1-عقد شراء المعدات :

البنك : يقوم البنك بشراء المعدات انطلاقًا من دراسته وتقييمه للسوق، ويدفع الثمن حالاً أو موجلاً للبائع .

البائع : يوافق على البيع ويسلم المعدات المبيعة للبنك .

2-عقد إجارة أولى :

البنك : يبحث البنك عن مستأجر ويسلم إليه المعدات على سبيل الإجارة بعوض.

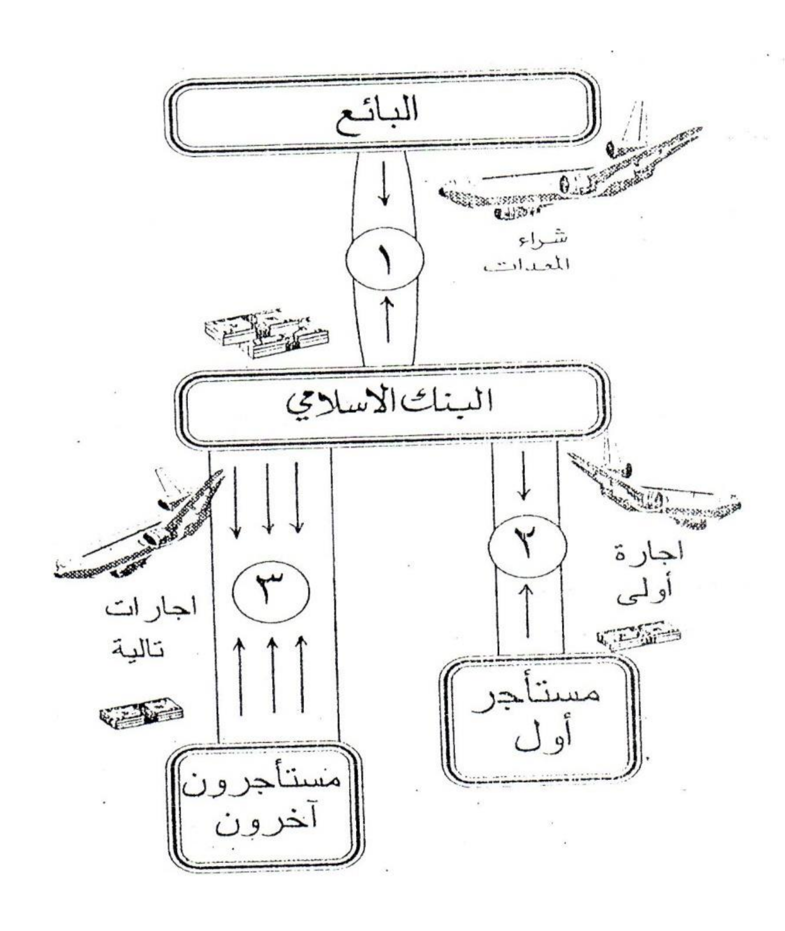
المستأجر : يدفع الأجرة المتفق عليها في الآجال المحددة ثم يعيد المبيع إلى البنك في نهاية مدة الإجارة .

3-عقد الإجارة التالية :

البنك : بعد استعادته للمبيع ، يبحث عن جهة أخرى ترغب في استخدام المعدات ليؤجرها إياها لمدة جديدة معلومة .

مستأجر جديد : يدفع الأجرة المتفق عليها في الآجال المحددة ثم يعيد المبيع إلى البنك في نهاية الإجارة .

ملاحظة : عند انتهاء إجارة المعدات لجهة ما ، يواصل البنك بحثه عن مستخدم آخر لعقد إجارة جديدة معه وهكذا دواليك ، وقد يختار البنك في بعض الأوقات التخلص من المعدات وإخراجها عن ملكيته وذلك عن طريق بيعها نهائيًا .



دليل المشروعية:

أ- قوله تعالى : { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } الطلاق/ 6.

وقوله عز وجل : {قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين} القصص/ 26.

ب- روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من استأجر أجيرًا فليعلمه" . رواه البيهقي عن أبي هريرة .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ". أخرجه ابن ماجة .

ج- أجمعت الأمة على جواز الإيجاز منذ عصر الصحابة وإلى الآن لأن الناس يحتاجون إلى المنافع كحاجتهم إلى الأعيان .

6-الإجارة التمليكية :

تعتبر الإجارة التمليكية أو الإجارة المنتهة بالتمليك من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية .

وهي تتميز بكون البنك لا يقتني الموجودات والأصول انطلاقًا من دراسة السوق والتأكد من وجود رغبات لها ، بل إنه يشتريها استجابة لطلب مؤكد من أحد عملائه لتملك تلك الأصول عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك وعليه فإن تلك الأصول المؤجرة لا تبقى في ملكية البنك بعد نهاية عقد الإجارة كما هو الحال في الإجارة التشغيلية وإنما تنتقل هنا إلى ملكية المستأجر .

ويحتسب البنك الأجرة الإجمالية غالبا على أساس تكلفة الموجودات بالإضافة إلى ربحه، وتقسط الأجرة بعد ذلك على فترات يتفق عليها . كما نجد في الواقع العملي صورتين أساسيتين يتم بموجبهما تمليك العين ومنفعتها للمستأجر في نهاية مدة الإجارة المحددة وهما :

الصورة الأولى : عقد إيجار مع الوعد بهبة العين المستأجرة عند الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية على أن تكون الهبة بعقد منفصل .

الصورة الثانية : عقد إيجار مع وعد ببيع العين المستأجرة مقابل مبلغ (رمزي أو حقيقي) يدفعه المستأجر في نهاية المدة بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها.

الخطوات العملية للإجارة التمليكية :

1- عقد شراء الموجودات :

البنك : بناء على رغبة العميل لعقد إجارة منتهية بالتمليك ، يقوم البنك بشراء العين من البائع وتملكها ويدفع الثمن المطلوب .

البائع : يوافق على البيع ويوقع الفاتورة ويتفق مع البنك على مكان التسليم .

2- تسليم وتسلم السلعة :

البائع : يسلم العين المبيعة إلى البنك مباشرة أو إلى أي جهة أو مكان يتفق عليه في العقد .

البنك : يوكل البنك عميله لتسلم المبيع ويطلب منه إشعاره بوصول المبيع مطابقًا للمواصفات المطلوبة

.3- عقد الإجارة :

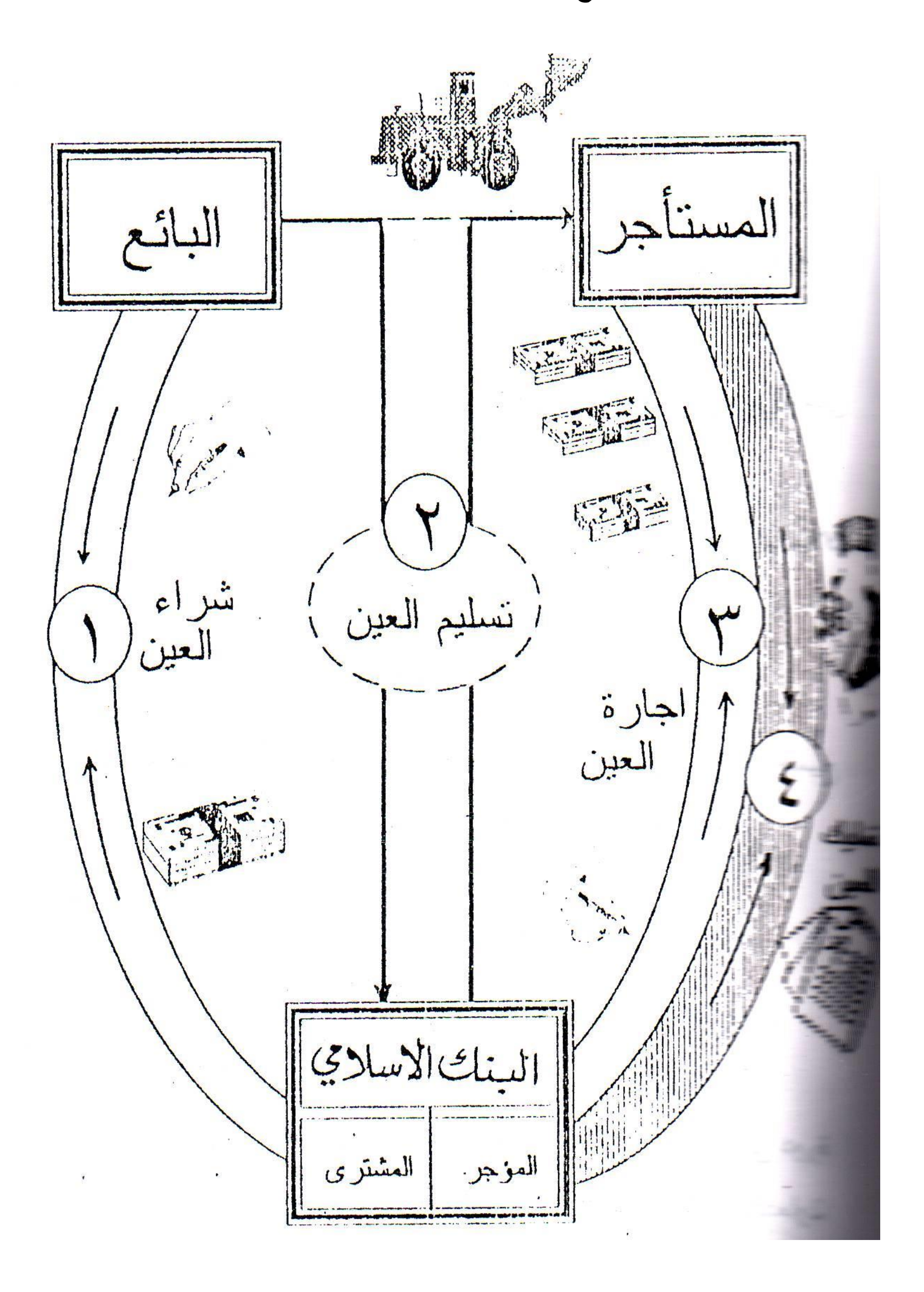
البنك : يؤجر البنك العين لعميله بصفته مستأجرًا ويعده بتمليكه العين إذا وفى بجميع الأقساط الإيجارية (وعد بالهبة أو وعد بالبيع بسعر رمزي أو حقيقي) .

المستأجر : يدفع الأقساط الإيجارية في الآجال المحددة المتفق عليها.

4- تمليك العين :

البنك : عند انتهاء مدّة الإجارة ووفاء المستأجر بجميع الأقساط المستحقة، يتنازل البنك عن ملكيته للعين لفائدة المستأجر على سبيل الهبة أو البيع حسب الوعد .

المستأجر : تنتقل ملكية المبيع إليه .



دليل المشروعية :

1- الفتوى الصادرة عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي (1981م) بشأن التأجير المنتهى بالتمليك :

إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة ، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل، فإن هذا العقد يصح إذا روعي فيه ما يأتي :

(أ) ضبط مدة الإجارة ، وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة .

(ب) تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة .

(ج) نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه ، تنفيذًا لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر .

2- قرار رقم 6 الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي (عام 1988م) بشأن التأجير المنتهى بالتمليك :

أولاً : الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهى بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان :

(الأول) البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية .

(الثاني) عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية :

-مد مدة الإجارة .

-إنهاء عقد الإيجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها .

-شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة .

ثانيًا : هناك صور مختلفة للإيجار المنتهى بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود بالتعاون مع المصارف الإسلامية لدراستها وإصدار القرار في شأنها .

7- المشاركة الدائمة : يتمثل هذا الأسلوب في تقديم المشاركين المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم ، بحيث يصبح كل مشارك ممتلكًا حصة في رأس المال بصفة دائمة ومستحقًا لنصيبه من الأرباح، وتستمر هذه المشاركة في الأصل إلى حين انتهاء الشركة ولكن يمكن – لسبب أو لآخر – أن يبيع أحد المشاركين حصته في رأس المال للخروج أو التخارج من المشروع .

وتستخدم البنوك الإسلامي أسلوب المشاركة في العديد من المشاريع فهي تقوم بتمويل العملاء بجزء من رأس المال نظير اقتسام ناتج المشروع حسبما يتفقان علبه، كما أنها كثيرًا ما تترك مسؤولية العمل وإدارة المشاركة على العميل الشريك مع المحافظة على حق الإدارة والرقابة والمتابعة .

الخطوات العملية للمشاركة الدائمة :

الاشتراك في رأس المال :

البنك : يقدم جزءًا من رأس المال المطلوب بصفته مشاركًا ويفوض العميل (الشريك) بإدارة المشروع .

الشريك : يقدم جزءًا من رأس المال المطلوب للمشروع ، ويكون أمينًا على ما في يده من أموال البنك .

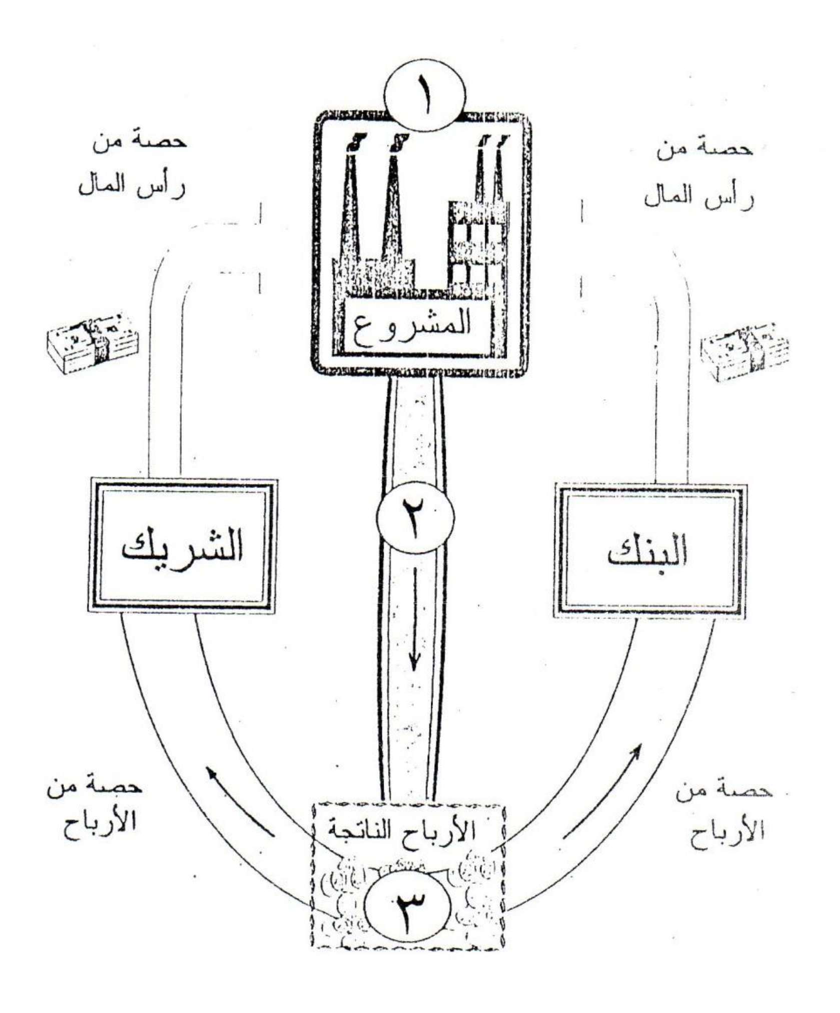
نتائج المشروع :

يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال ، وقد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية .

توزيع الثروة الناتجة من المشروع :

- في حالة حدوث خسارة ، فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك .

- في حالة تحقق أرباح ، فإنها توزع بين الطرفين (البنك والشريك) بحسب الاتفاق.



دليل المشروعية :

1- يتضح مشروعية المشاركة في قوله تعالى : { فهم شركاء في الثلث } [النساء: 121] وقوله تعالى : {وإن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات} [ص/24] .

2- ورد في الحديث القدسي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يقول الله تعالى: {أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما} (رواه أبو داود) .

3- وقد أجمع المسلمون على جواز المشاركة عمومًا وإن اختلفوا في بعض أنواعها، غير أن شركة العنان جائزة بالإجماع وقد تعامل الناس بها في كل عصر من غير نكير .

مجالات التطبيق :

تعتبر المشاركة الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة حيث تستخدمها البنوك الإسلامية للمساهمة في رأس مال مشروعات جديدة أو قائمة، كما أنها تقدم – من خلالها – جزءًا من تكاليف المشروعات يعادل نسبة مشاركتها في التمويل .

وتوفر البنوك الإسلامية بهذا الأسلوب السيولة الكافية للعملاء على المدى الطويل، وهي تمثل طرفًا مشاركًا فعالاً في المشروع إذ تساهم في تحديد طرق الإنتاج وفي ضبط توجهات المنشأة كما أنها تتابع وتراقب الأداء وتشارك في نتائج النشاط من ربح أو خسارة دون أن تثقل كاهل العميل بديون والتزامات مالية يكون مجبرًا على تسديدها في كل الأحوال .

8-المشاركات المتناقصة :

تعتبر المشاركة المتناقصة من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الاستمرارية .

فالبنك الإسلامي في هذا الأسلوب يتمتع بكامل حقوق الشريك العادي وعليه جميع التزاماته، غير أنه لا يقصد – منذ التعاقد – البقاء والاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل إنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضى الشروط المتفق عليها .

وتوجد في الواقع العملي صور متعددة لتطبيق المشاركة المتناقصة ، ولعل أكثرها انتشارًا هي تلك التي يتم بموجبها اتفاق الطرفين على تنازل البنك عن حصته تدريجيًا مقابل سداد الشريك ثمنها دوريًا (من العائد الذي يؤول إليه أو من أية موارد خارجية أخرى) وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها ، وعند انتهاء عملية السداد يتخارج البنك من المشروع وبالتالي يتملك هذا الشريك المشروع موضوع المشاركة .

الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة :

1-الاشتراك في رأس المال :

البنك : يقدم جزءًا من رأس المال المطلوب للمشروع بصفته مشاركًا ويتفق مع العميل (الشريك) على طريقة معينة لبيع حصته في رأس المال تدريجيا .

الشريك : يقدم جزءًا من رأس المال المطلوب للمشروع ، ويكون أمينًا على ما في يده من أموال البنك .

2-نتائج المشروع :

يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال ، وقد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية .

3-توزيع الثروة الناتجة من المشروع :

-في حالة حدوث خسارة ، فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك .

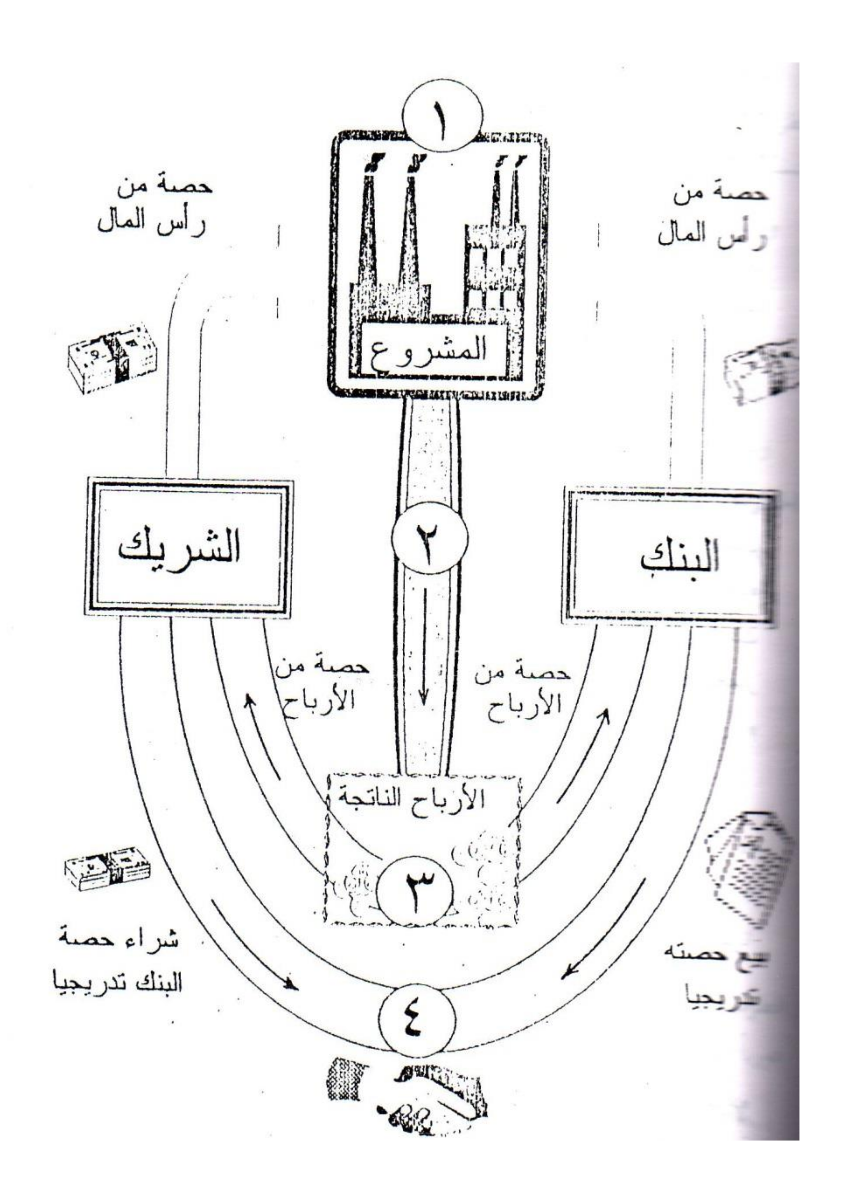
-في حالة تحقق أرباح ، فإنها توزع بين الطرفين (البنك والشريك) حسب الاتفاق.

4-بيع البنك حصته في رأس المال :

البنك : يعبر عن استعداده – حسب الاتفاق – لبيع جزء معين من حصته في رأس المال .

الشريك : يدفع ثمن الجزء المباع من حصة البنك وتنتقل إليه ملكية ذلك الجزء.

ملاحظة : تتواصل هذه العملية إلى أن تنتهي مساهمة البنك في المشروع ، وذلك بالتحويل – على فترات – لكامل ملكية رأس المال إلى العميل الشريك ، فيكون البنك قد حقق استرجاع أصل مساهمته بالإضافة إلى ما نابه من أرباح فترة مشاركته .



دليل المشروعية :

في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي ، بحث المؤتمرون موضوع المشاركات المنتهية بالتمليك (المشاركات المتناقصة)، وانتهوا إلى أن هذا الأسلوب يمكن أن يكون على إحدى الصور الآتية :

الصورة الأولى : يتفق البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشرطها .. وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للبنك أو لغيره وكذلك الأمر بالنسبة للبنك بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره .

الصورة الثانية : يتفق البنك مع فتعامليه على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً ، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقى من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون لك الجزء مخصصًا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل .

الصورة الثالثة : يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلاً) يحصل كل من الشريكين "البنك والشريك" على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار .. وللشريك إذا شاء أن يقتنى من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددًا معينا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك البنك الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر .

مجالات التطبيق :

تصلح المشاركة المتناقصة للقيام بتمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات وكل ما من شأنه أن يكون مشروعًا منتجًا للدخل المنتظم .

وهي تعتبر الأسلوب المناسب الصحيح لكافة عمليات الاستثمار الجماعية في عصرنا الحاضر حيث إنها :

- بالنسبة للبنك : تحقق له أرباحًا دورية على مدار السنة .

- بالنسبة للشريك : تشجعه على الاستثمار الحلال وتحقق طموحاته المتمثلة في انفراده بامتلاك المشروع على المدى المتوسط وذلك بتخارج البنك تدريجيًا .

- بالنسبة للمجتمع : تصحح المسار الاقتصادي بتطوير أسلوب المشاركة الإيجابي عوضًا عن علاقة المديونية السلبية وهي بذلك تحقق العدالة في توزيع النتائج .

9-المضاربة:

تقوم المضاربة في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات بحيث يقدم الطرف الأول ماله ويقدم الطرف الثاني خبرته بغرض تحقيق الربح الحلال الذي يقسم بينهما بنسب متفق عليها .

ويحقق هذا الأسلوب مصلحة كلا الطرفين رب المال والعامل :

- فقد لا يجد رب المال من الوقت أو من الخبرة ما يمكنه من تقليب المال والاتجار فيه.

-وقد لا يجد العامل من المال ما يكفيه لممارسة قدراته وخبراته في مجالات الحياة المختلفة .

ونورد فيما يلي الخطوات التوضيحية لعقد المضاربة .

الخطوات العملية للضاربة :

1- تكوين مشروع المضاربة :

البنك : يقدم رأس مال المضاربة بصفته رب المال .

المضارب : يقدم جهده وخبرته لاستثمار المال مقابل حصة من الربح متفق عليها.

2- نتائج المضاربة :

- يحتسب الطرفان النتائج ويقتسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة، ويمكن أن يكون ذلك دوريا حسب الاتفاق مع مراعاة الشروط الشرعية .

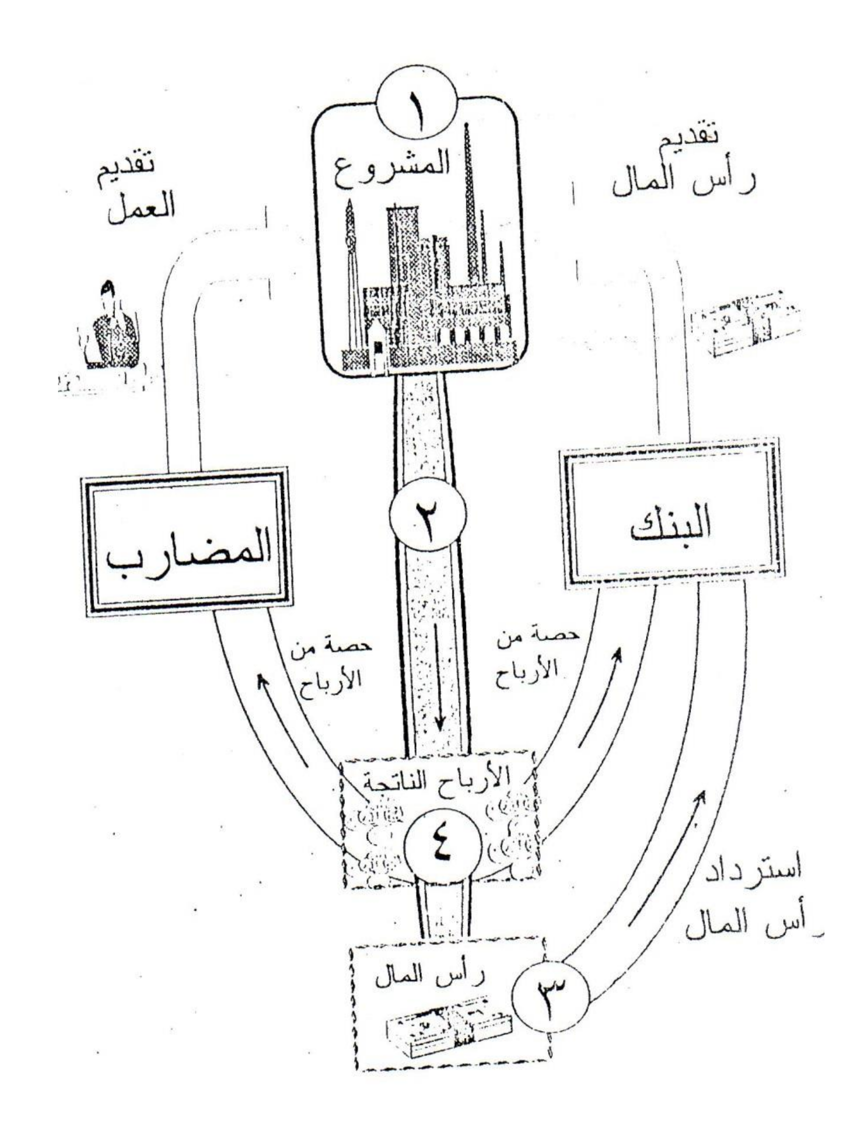
3- تسديد رأس مال المضاربة :

- البنك : يستعيد البنك رأس مال المضاربة الذي قدمه قبل أي توزيع للأرباح بين الطرفين لأن الربح يجب أن يكون وقاية لرأس المال . وفي حالة الاتفاق على توزيع الأرباح دوريًا قبل المفاصلة فإنها تكون على الحساب إلى حين التأكد من سلامة رأس المال .

4- توزيع الثروة الناتجة من المضاربة :

- في حالة حدوث خسارة فإنه يتحملها رب المال (البنك) .

- في حالة حدوث أرباح فهي توزع بين الطرفين حسب الاتفاق مع مراعاة مبدأ (الربح وقاية لرأس المال) .



دليل المشروعية :

1- وردت في الكتاب الكريم آيات تدل على جواز المضاربة ، منها قوله تعالى: {وآخرون يضرون في الأرض يبتغون من فضل الله} [المزمل : 20] .

وقوله تعالى : {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم} [البقرة : 198] .

2- ثبت في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أنه سافر قبل النبوة إلى الشام مضاربًا بمال خديجة رضي الله عنها ، وقد حكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بعد البعثة مقررًا له.

3- تعامل الصحابة رضي الله عنهم بالمضاربة ولم يكن فيهم مخالف في ذلك ، كما أن الأمة أجمعت من بعدهم جيلاً بعد جيل على جوازها في مختلف العصور .

مجالات التطبيق :

تعتبر المضاربة الأسلوب الأساسي الذي اعتمدته البنوك الإسلامية من حيث صياغة علاقتها بالمودعين الذين يقدمون أموالهم بصفتهم أرباب المال ليعمل فيها البنك بصفته المضاربة على أساس قسمة الأرباح الناتجة بنسب معلومة متفق عليها .

وتمارس البنوك الإسلامية بدورها هذا الأسلوب مع المستثمرين أصحاب المشاريع القادرين على العمل سواء كانوا من الفنيين كالأطباء والمهندسين أم كانوا من أصحاب الخبرات العملية في التجارة والحرف اليدوية المختلفة ، فيقدم البنك التمويل اللازم لهم بصفته رب المال ليستثمروه لقاء حصة من الربح المتفق عله .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب ينطوي على نسبة مرتفعة من المخاطرة نظرًا لأن البنك يسلم رأس المال للمضارب الذي يتولى العمل والإدارة ولا يكون ضامنًا إلا في حالة التعدي والتقصير . وقد درجت البنوك الإسلامية على الآخذ بالاحتياطات اللازمة للتقليل من حجم المخاطرة ولضمان حسن تنفيذ المضاربة بنوع من الجدية والبعد عن التلاعب .

10-المزارعة :

المزارعة هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما . وتحقق هذه المعاملة كمصلحة كلا الطرفين صاحب الأرض والعامل :

- فقد لا يقدر صاحب الأرض على زرع أرضه والعمل عليها .

- وقد لا يجد العامل الزرع والأرض التي يحتاجها لممارسة قدراته.

وتوجد صورتان للمزارعة بحسب الجهة التي توفر البذر والآلات ، فقد يتفق الطرفان على أن يكون ذلك :

- من جانب صاحب الأرض : الذي يصير مستأجرة للعامل ليعمل له في أرضه ببعض الخارج الذي هو نماء ملكه وهو البذر ، ويكون المعقود عليه في هذه المعاملة عمل المزارع .

- من جانب العامل : الذي يصير مستأجر الأرض ببعض الخارج الذي هو نماء ملكه وهو البذر ، ويكون المعقود عليه في هذه المعاملة منفعة الأرض .

الخطوات العملية لعقد المزارعة :

1- تكوين مشروع المزارعة :

صاحب الأرض : يقدم صاحب الأرض أرضه للمزارع .

المزارع : يستلم الأرض ليعمل فيها بجهده وخبرته .

2-نتائج المزارعة :

- بعد زرع الأرض ينتظر الطرفان ما قد يخرج منها ليقتسما الناتج.

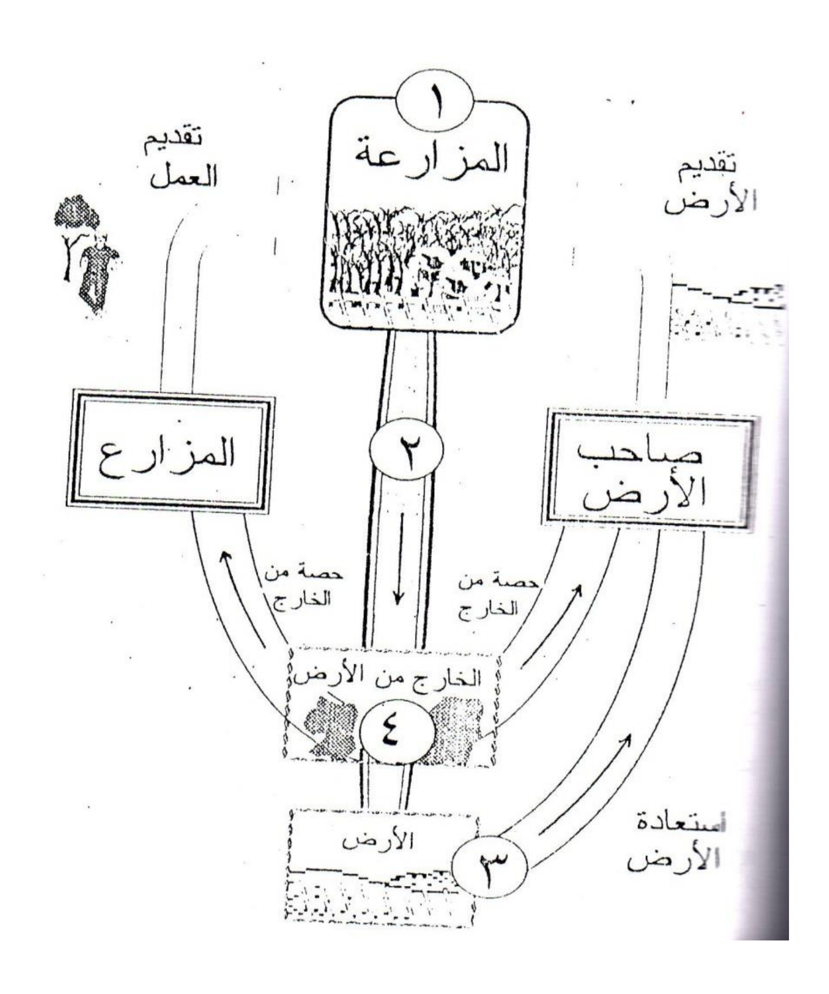
3- إعادة الأرض لصاحبها :

صاحب الأرض : يستعيد صاحب الأرض أرضه بعد نهاية عقد المزارعة أو يمكنه الاتفاق مع المزارع على تجديد المعاملة .

4- توزيع الثروة الناتجة :

- في حالة ما إذا لم تخرج الأرض شيئًا ، يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه، ويخسر المزارع مقابل جهده وعمله .

- في حالة تحصيل شيء ، فإن الخارج من الأرض يقسم بين الطرفين بالنسبة التي يشترطانها ويتفق عليها .



دليل المشروعية :

المزارعة جائزة عند العلماء بدليل :

1- روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر معاملة (مساقاة) وأرضها مزارعة .

2- عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزارعة مع أهل خيبر ذلك دون أن ينكره من الصحابة منكر ، فكان إجماعًا .

11- الاستثمار في الأوراق المالية :

يقوم البنك الإسلامي بالاشتراك مع الآخرين في شراء عدد من الأسهم للاشتراك في ملكية مشروع قائم يكون له كيان قانوني مستقل عن كيان البنك ويتحدد دور البنك هنا حسب قيمة حصته في رأس المال ومدى مشاركته في الإدارة الفعلية للشركة . ولا تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك غير الإسلامية في ضرورة تنويع الأسهم الموجودة بمحافظ أوراقها المالية لتقليل درجة المخاطرة التي يتعرض لها البنك ، وفي ضرورة توافر عائد معقول عن الاستثمار في شراء الأسهم وفي ضرورة إدارة هذه الاستثمارات إدارة سليمة عن طريق عمليات البيع والشراء تبعًا لتطور الأسعار بالبورصة لتحقيق عائد مناسب لمحفظة الأوراق المالية.

إلا أن البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك غير الإسلامية في عدم شمول محفظة الأوراق المالية بها على :

1- سندات عبارة عن إقراض بفائدة وهي غير جائزة شرعًا .

2- شهادات الاستثمار أو الإيداع ذات العائد الثابت وذلك نظرا لتشابه الربح العائد إلى أصحاب رأس المال بالربا .

3- أسهم الشركات التي تتعامل بالفائدة أخذ وعطاء(28).

(28)د. أحمد نبيل عبد الهادي إدارة أعمال البنوك التجارية ، مرجع سابق ، ص160، 161.

ولا بد أن تذكر أن البعض فرق بين ما هو داخل في صلب تكوين الشركة وأساسي في انعقادها فلا تنعقد بعدمه أو فساده(29) كاختلاف أركان الشركة وشروطها مثلا ، وبين ما هو في معاملاتها كالتعامل جزئيًا بالربا كأخذ فرض ، فذهب إلى جواز الشركة من حيث استكمالها للأركان والشروط ، وانطباق قواعد الشركات عليها .

أما ما يشترط فيها من شروط مخالفة لأحكام الشرع الحنيف . كالسندات أو غير ذلك، وكان ذلك شرط في عقد الشركة كان الشرط فاسدًا وعقد الشركة صحيح(30).

12- الاستثمار المباشر :

المقصود بالاستثمار المباشر هنا هو تشغيل رأس المال بواسطة صاحبه مباشرة في غير الشراء والبيع وما يرتبط بهما من أنشطة تجارية ، أي تشغيل رأس المال مباشرة في المشروعات الإنتاجية الأكثر تعقيدًا مثل المشروعات الصناعية أو الزراعية أو غيرها(31).

ومن أهم الأدوار التي يقوم بها البنك الإسلامي في مجال الاستثمار تأسيس المشروعات الجديدة والمشاركة فيها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ويتطلب قيامه بهذا الدور البحث عن فرص الاستثمار ودراسة الاحتياجات الأساسية والأفكار المقدمة من المستثمرين والتحقق من جدواها وتقييمها والاختيار من بين المشاريع المختلفة بما يتمشى مع أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي والأولويات الإسلامية واستراتيجية الاستثمار في البنك ذاته والمساهمة في تحسين المناخ الاستثماري العام في الدولة(32).

([29])د. علي عبد الرسول ، المبادئ الاقتصادي في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1980، ص239.

([30])د. إبراهيم مختار ، التمويل المصرفي ، مرجع سابق ، ص328 .

([31])د. حمدي عبد العظيم ، السياسات المالية والنقدية في الميزان ، مرجع سابق ص367.

([32])د. اسماعيل عبد الرحيم شلبي ، مقدمة في النقود والبنوك ، مرجع سابق ، ص97، 298.

13- الإقراض:

يستطيع البنك الإسلامي تخصيص جزء من موارده للقروض دون فائدة (قرض حسن، مع وضع ضوابط أو قواعد تنظم مبررات وحالات الأراضي . ويفترض أن أخلاق المسلم لن تجعله يقترض دون حاجة حقيقية. ومن ثم فإنه لا يكون هناك مجال للخوف من زيادة الإقبال على القروض دون تحمل أعباء أو تكلفة للاقتراض مثلما هو الحال في البنوك الربوية .

ويمكن للبنوك الإسلامية إعطاء أولوية في الحصول على القروض لأولئك الذي سوف يستخدمون قيمة ما اقترضوه في إقامة المشروعات الإنتاجية الصغيرة التي توفر لهم مصدر كسب دائم أو تؤدي إلى تحسين مستوى معيشتهم(33).

الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك الإسلامي :

يقوم البنك الإسلامي بتقديم العديد من الخدمات المصرفية وذلك في نطاق الشرعية الإسلامية وتتلخص أهم هذه الخدمات في الآتي :

(أ) الحسابات الجارية : وعادة ما يحصل البنك الإسلامي على عمولة على عمله في إدارة الحسابات الجارية وهذه العمولة صحيحة شرعًا . كما يحق للبنك أن يضيف على هذه العمولة المصاريف الفعلية لخدمة الحسابات الجارية مثل خدمات البريد والتليفون والتلكس .

(ب) الأوراق المالية : يقوم البنك الإسلامي ببعض العمليات الخاصة بالأوراق المالية والتي تتلخص في الآتي :

- طرح عمليات الاكتتاب في الأوراق المالية .

- حفظ الأوراق المالية .

- تحصيل كوبونات الأوراق المالية .

---

(33)المرجع السابق ، ص299 .

ويحق للبنك الإسلامي حصوله على أجر أو عمولة مقابل قيامه بهذه العمليات.

(ج) الكمبيو : حيث يقوم البنك الإسلامي بإجراء مبادلة للعملة الوطنية بعملة أجنبية أخرى، أو العكس ، أو قيامه بعمليات التحويلات النقدية الداخلية أو الخارجية أو شراء وبيع العملات الأجنبية . وللبنك الحق في حصوله على عمولة أو أجر مقابل أدائه لهذه الخدمات. ولابد من التقييد لذلك بأن يكون حاضرًا " يدًا بيد " .

(د) خزائن الأمانات : وهي خاصة بحفظ أوراق أو مجوهرات العملاء فيها، والأخر الذي يتقاضاه البنك الإسلامي مقابل هذه الخزائن صحيح شرعًا .

(هـ) خطابات الضمان : في هذه الخدمة ، يعتبر البنك وكيلا عن العميل في تنفيذ الالتزام في مواجهة المستفيد أو كفيلاً وضامنا للعميل لدى الدائن . وهذه العملية تتضمن عقد وكالة أو عقد كفالة(34). لا بد لنا أن نذكر أن الأجر على الضمان محرم بالإجماع فقها لأنه عمل من أعمال المروءة ، وعلى هذا فالفتاوى الشرعية للمصارف الإسلامية ، لم تجزه إلا في خطاب الضمان المغطى ، أي الذي يضمنه الحساب الجاري للعمل ، وهنا يمكن أخذ أجره على الخدمة . أما إذا كان غير مغطى فلا ، لهذا لجأت المصارف الإسلامي إلى إدخال جزء من خطاب الضمان في المشاركة للحصول على عائد بغير المخاطرة .

(و) الاعتمادات المستندية : حيث يقوم البنك الإسلامي بفتح اعتماد مستندي لصالح المصدر. وذلك في شكل تعهد منه بأن يدفع للمصدر قيمة البضاعة المشحونة مقابل تقديم المستندات التي ثبت أن البضاعة قد تم شحنها . ويحق للبنك تقاضى عمولة أو أجر مع استرداد المصاريف الفعلية مقابل قيامه نيابة عن العميل – المستورد – بفتح الاعتماد المستندي. وفي هذه الحالة يكون البنك وكيلاً بأجر عن العميل المستورد .

---

(34)ليس الهدف هو تحليل الميزانيتين بقدر ما هو إظهار أوجه الاختلاف بين مصادر الأموال واستخداماتها في كل من البنك الإسلامي والبنك التقليدي .

(ز) الاستشارات والدراسات الاقتصادية : حيث يقوم البنك بعمل الاستشارات اللازمة للعملاء بناء على طلبهم أو إجراء الدراسات الاقتصادية لمشروعاتهم الاستثمارية أو المشروعات المشتركة بينهما - المشاركة - ويحق للبنك الحصول على أجر مقابل هذه الاستشارات أو الدراسات الاقتصادية التي يقوم بها لحساب عملائه(35).

ثالثًا : أوجه الاختلاف بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي من خلال الميزانية:

بالنظر إلى ميزانية كل من بنك فيصل الإسلامي والبنك الأهلي المصري نلاحظ ظهور بنود جديدة في ميزانية بنك فيصل الإسلامي واختفاءها في البنك الأهلي والعكس صحيح.

كما أنه من خلال ميزانية بنك فيصل - كنموذج لبنك إسلامي - يمكن التعرف على طبيعة أعمال البنوك الإسلامية وأوجه اختلافها عن البنوك التقليدية والتي يمثلها هنا البنك الأهلي المصري .

وسأوضح ذلك من خلال تصوير هيكل الميزانية لكل من البنكين فيما يلي(36):

---

(35)اسماعيل حسن محمد ، العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية ، مرجع سابق، ص1 .

(36)صالح عبد الله كامل ، النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي للبنوك المركزي، ندوة تجربة البنوك الإسلامية – بنك فيصل الإسلامي المصري ، القاهرة ، الفترة من 24-25 مارس 1990 ، ص2 .

جدول رقم (1)

البنك الأهلي المصري

الميزانية في 30 يونيه 1990 (بالمليون جنيه)

أصول **خصوم**

8653	النقدية والأرصدة لدى البنوك	15004	الودائع
3330	الاستثمارات	14	قروض طويلة الأجل
8619	القروض والسلفيات والخصم	4364	المستحق للبنوك
2589	أرصدة مدينة متنوعة وأصول ثابتة	2137	دائنو التوزيعات والأرصدة
			الدائنة الأخرى
		100	رأس المال المدفوع
			الاحتياطيات
		193	المخصصات
	إجمالي الأصول	1379	إجمالي الخصوم
23191	الحسابات النظامية	23191	الحسابات النظامية
	التزامات العملاء نظير اعتمادات مفتوحة وخطابات ضمان وتعهدات وخلافه.		التزامات البنك نظير اعتمادات مفتوحة وخطابات ضمان وتعهدات وخلافه.
20471		20471	

المصدر : البنك الأهلي المصري ، التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن العام المالي 1990.

من الجدول رقم (1) نلاحظ أن مصدر الأموال الأساسي للبنك الأهلي هو الودائع وذلك بنسبة 7ر64% من إجمالي الموارد في نهاية يونيه 1990 بينما رأس المال المدفوع 43ر% من إجمالي الموارد في نفس التاريخ ويظهر بند قروض طويلة الآجل والتي يحصل البنك عليها مقابل دفعه لفوائد.

بينما نلاحظ أن استخدام هذه الأموال يوجه جزء كبير منها إلى القروض والسلفيات وذلك بنسبة 2ر37% ويوجه جزء منها إلى نقدية وأرصدة لدى البنوك (ويحصل البنك على فوائد مقابلها) وذلك بنسبة 3ر37% وإن أغلبها ذات عائد محدد كالسندات وأذون الخزانة، وهي أوراق بعائد ربوي أما بند الاستثمارات فيمثل نسبة 4ر14% وهي نسبة ضئيلة بالنسبة لإجمالي الاستخدامات .

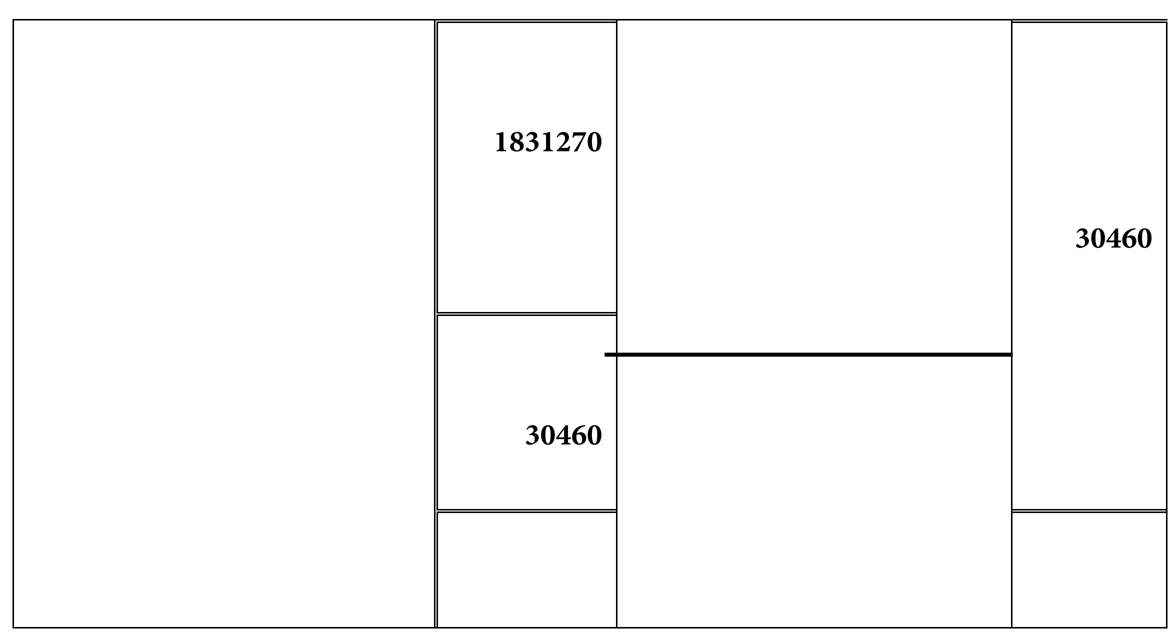
جدول رقم (2)

بنك فيصل الإسلامي المصري

الميزانية في نهاية ذي الحجة 1410هـ الموافق 22 يوليو 1990م

بالألف دولار أمريكي

أصول		خصوم	
544584	مجموع النقدية والأرصدة لدى البنوك.	48673	حسابات جاري بالإطلاع
107491	مشاركات ومضاربات ومرابحات تجارية وإنتاجية واستثمارات عقارية.	1451569	حسابات الاستثمار
		1907	صندوق الزكاة
125920	أرصدة مدينة وأصول أخرى.	32123	ودائع أخرى
68788	مساهمات في بنوك وشركات تابعة وذات مصلحة مشتركة	31265	البنك المركزي المصري
		8218	المستحق للبنوك
17068	أصول ثابتة (بعد الإهلاك).	104724	أرصدة دائنة
		33613	المخصصات
		70000	رأس المال المدفوع
		39180	الاحتياطيات
		9998	صافي الربح القابل للتوزيع
183127	مجموع الأصول		
	حسابات نظامية		مجموع الخصوم وحقوق المساهمين
	التزامات العملاء مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية والتزامات أخرى.		حسابات نظامية
			التزامات البنك مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية والتزامات أخرى.



	1831270		30460
	30460		

المصدر: بنك فيصل الإسلامي ، التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن السنة المالية 1410هـ/ 1990م .

من الجدول رقم (2) نلاحظ أن مصدر الأموال الأساسي لبنك فيصل الإسلامي هو حسابات الاستثمار بنسبة 3ر79% في 1990/7/22 ويمثل رأس المال المدفوع نسبة 8ر3% من إجمالي الموارد في نفس التاريخ ، والأرصدة الدائنة المختلفة الأخرى لا يدفع عنها البنك فوائد. ويظهر بند صندوق الزكاة من ضمن الموارد .

أما استخدام هذه الأموال فيوجه أساسا إلى المشاركات والمضاربات والرابحات والتي تتمثل نسبة 7ر58% من إجمالي الاستخدامات . أما الأرصدة لدى البنوك فلا يحصل البنك على فوائد عليها .

من الميزانيتين السابقتين نتبين :

(1) غياب بند القروض والسلفيات في ميزانية بنك فيصل الإسلامي (مما يؤكد الصفة العقيدية) .

(2) غياب بند الأوراق التجارية المخصومة من ميزانية بنك فيصل الإسلامي .

(3) ظهور بند متميز (مشاركات ومضاربات ومرابحات) في ميزانية بنك فيصل- وغيابها في ميزانية البنك الأهلي – وهي البديل لعمليات منح القروض والسلفيات في البنوك التجارية (مما يؤكد الصفة الاستثمارية والتنموية والإيجابية للبنك الإسلامي) .

(4) ظهور بند متميز بعنوان (صندوق الزكاة) في ميزانية بنك فيصل (مما يؤكد الصفة الاجتماعية وضمان التكافل الاجتماعي) .

مما سبق يتضح لنا أن البنوك الإسلامية لها طبيعة تميزها عن البنوك التقليدية. ويمكن التعرف على هذه الطبيعة والصفات التي تميز البنوك الإسلامية من خلال مقارنة ميزانية البنك الإسلامي بميزانية بنك تقليدي .

الفصل الثاني

البنك المركزي المصري والرقابة على البنوك والائتمان

المبحث الأول البنك المركزي وأهداف الرقابة المصرفية

تمهيد :

البنك المركزي هو السلطة النقدية في الدولة ومن هنا فإن لكل دولة بنكًا مركزيًا "أو مؤسسة نقد أو مجلس نقد" واحدًا . فيما عدا استثناءات معدودة كان يكون هناك مجلس نقد لعدد من الدول أو أن يكون أكثر من بنك في الدولة يمارس وظيفة البنك المركزي الرئيسي كما هو الحال في الولايات المتحدة(37).

ولم يكن هناك مفهوم واضح ومحدد لمهام البنوك المركزية قبل القرن العشرين ويعتبر ظهور هذه البنوك بوضعها الحالي من الظواهر الاقتصادية الحديثة نسبيا . وجاء ذلك نتيجة للتطور الاقتصادي ذاته وظهور الدول كإحدى أهم الفعاليات الاقتصادية ونشوء الحاجة إلى تدخلها في الحياة الاقتصادية لاعتبارات المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية وانتشار فكرة التخطيط والأخذ به . وما تبع ذلك من استنباط الوسائل المناسبة للتدخل والتنظيم(38).

---

(37)د. عبد الحميد الغزالي ، مقدمة في الاقتصاديات الكلية " النقود والبنوك " ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 ، ص264 .

(38)المرجع السابق ، ص264 ، 265 .

ويعد بنك ريكس Riks Bank في السويد أول البنوك المركزية التي أنشئت في العالم، إذا أنشئ هذا البنك في سنة 1650 ، ومع ذلك يعتبر بنك إنجلترا بنك الإصدار الأول الذي تولى وظائف البنك المركزي ، والذي يرجع إليه الفضل في عملية تطوير أساسيات أو مبادئ الفن المصرفي المركزي ، ولقد أنشئ هذا البنك في سنة 1694 بهدف تقديم القروض للحكومة في مقابل التمتع بحق إصدار أوراق البنكنوت ومنذ سنة 1826 بدأ يقوم بوظيفة البنك للبنوك الأخرى، وذلك باحتفاظه بالاحتياطيات النقدية لهذه البنوك ، وبتقديمه قروض لها عند الحاجة. ثم بعد ذلك أخذ يستخدم أدوات معينة للتحكم في حجم الائتمان ، مثل لسعر الخصم في أوقات الأزمات التي حدثت في السنوات 1847 ، 1857 ، 1866(39).

وعمومًا فإن البنك المركزي يختلف من حيث نطاق مسئولياته ، ومن حيث خصائصه التنظيمية، ومن حيث علاقته بالسلطات العامة ، (فمثلاً في بعض التجارب ، تمتلك الدولة البنك المركزي كما هو الحال في التجربة المصرية والإنجليزية ، وفي البعض الآخر يعد البنك المركزي شركة مختلطة مملوكة للحكومة والقطاع الخاص ، كما هو الحال في التجربة اليونانية والتجربة النمساوية) – من دولة لأخرى ، وذلك بسبب اختلاف النظم النقدية والاقتصادية السائدة(40). ولكن تتشابه البنوك المركزية في وظائفها التقليدية والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

1- وظيفة إصدار وإدارة الأصول الأجنبية: وتضمن هذه الوظيفة المسئولية عن توفير العملة الوطنية والمحافظة على قيمتها ، فتتولى القيام بالآتي :

- الإشراف على صك العملة الوطنية وتداولها ، واستردادها ، سواء بمفردها أو مع غيرها من الجهات الحكومية .

- تحديد أسعار صرف العملة الوطنية في مقابل العملات الأجنبية الأخرى .

(39)الغريب محمود ناصر ، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية ، " رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة جامعة عين شمس – القاهرة " ، غير منشورة ، 1991 ، ص24 .

(40)اسماعيل حسن محمد ، العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية ، مرجع سابق، ص1 .

- إدارة احتياطيات الدولة من الأصول الأجنبية المحتفظ بها لتدعيم قيمة العملة الوطنية في الخارج(41).

2- وظيفة بنك الحكومة : وتشمل ما يلي:

- تودع الحكومة فوائضها النقدية لدى البنك المركزي .

- تقترض الحكومة من البنك المركزي عندما تعوزها السيولة .

- يؤدي البنك المركزي للحكومة الخدمات المصرفية التي تحتاج إليها مثل فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان وتحويلات الأموال .. إلخ(42).

- تقديم المشورة والنصح في الشئون المالية والنقدية .

3- وظيفة بنك البنوك : وتشمل ما يلي:

- تودع البنوك أرصدتها الفائضة لدى البنك المركزي كنسبة للاحتياطي .

- يقرض البنك المركزي البنوك الأخرى أو يعيد خصم ما لديها من أوراق تجارية مخصومة عندما تحتاج إلى ذلك .

- يقوم بتسوية ما بين البنوك بعضها من معاملات عن طريق غرفة المقاصة باعتبار أن كل بنك يحتفظ بحساب لدى البنك المركزي .

- يعزز ما تفتحه البنوك من اعتمادات مستندية أو ما تصدره من خطابات ضمان لصالح مستفيدين بالخارج عندما يتطلب الأمر ذلك .

وإذا كانت هذه هي الوظائف التقليدية للبنوك المركزية فإنه مع التطورات بدأت البنوك المركزية تمارس أيضا وظائف أخرى لا تقل في الأهمية عن تلك الوظائف ومن ذلك :

---

(41)المرجع السابق ، ص1 ، 2 .

(42)صلاح الدين عبد العال ، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة على المصارف الإسلامية ، " رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الدراسات الإسلامية – القاهرة "، 1990، ص14 .

أ- المشاركة في وضع الخطط العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ب- اقتراح ووضع السياسات التي تكفل مواجهة التضخم وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات والحد من البطالة .

ج- الرقابة على البنوك وعلى الائتمان .

وقد اتسع نطاق الوظيفة الأخيرة وتعددت وسائلها حتى كادت تحتل المرتبة الأولى بين وظائف البنوك المركزية(43).

المفهوم العام لرقابة البنك المركزي على البنوك:

الرقابة بمفهومها العلمي تهدف إلى التقليل من احتمالات الخطأ والانحراف إلى حد بعيد، وإن كان لا يمكنها منعه ، فإذا ما استهدفت الرقابة منع الخطأ أو المخالفة يتعين شمولها لكافة التصرفات ، بصورة متزامنة مع حدوثها وهو ما يعني أن تصبح تكلفة الرقابة مساوية لتكلفة أداء العمل وهو ما يتعذر تحمله .

ويستلزم عملية الرقابة أن تتم وفقا للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة للعمل وألا تقوم يعمل نهت عنه هذه القوانين واللوائح والقواعد . ومن هنا فإن المفهوم العام للرقابة على البنوك ينصرف إلى :

1- مفهوم إيجابي مؤداه التحقق من تأدية الأعمال المصرفية وفقًا للقواعد المنظمة لها.

2- مفهوم سلبي مؤداه الامتناع عن القيام بأعمال منهي عنها من قبل السلطة التي لها حق المراقبة وتوقيع الجزاء .

---

(43)د. عبد الحميد الغزالي ، مقدمة في الاقتصاديات الكلية " النقود والبنوك " ، مرجع سابق، ص274 ، 275 .

ولتحقيق ذلك لزم الأمر تخصيص إدارة عامة في كل بنك مركزي تؤول إليه مهمة الرقابة على البنوك حيث يلم القائمين فيها بالقوانين واللوائح والقواعد المصرفية بالقدر الذي يمكنهم من اكتشاف الانحرافات وتقييمها وإبلاغ المسئولين عنها لاتخاذ ما يلزم(44).

المفهوم العام لرقابة البنك المركزي على الائتمان:

يقصد برقابة البنك المركزي على الائتمان التأثير على حجم الائتمان أو اتجاهه أي التحكم في عرض النقود بشكل يوائم ويلائم احتياجات النشاط الاقتصادي القومي .

ويرجع السبب في قيام البنك المركزي بهذه الوظيفة إلى الأهمية النسبية للنقود المصرفية في العرض الكلي للنقود ، وذلك بعد أن أصبحت أوراق البنكنوت ونقود الودائع تتمتع بالقبول العام كأداة في الوفاء بالالتزامات ، خاصة وأن البنوك التجارية الإسلامية لها قدرة على خلق نقود الودائع ولها أهمية نسبية متزايدة في العرض الكلي للنقود .

وبناء على ذلك فإذا تركت هذه البنوك تمارس نشاطها الائتماني دون إشراف ورقابة فقد يؤدي ذلك إلى تقلبات عنيفة في العرض الكلي للنقود ، ومن ثم إلى تقلبات في القوة الشرائية، وبالتالي في مستوى النشاط الاقتصادي ، ونتيجة لذلك ، كان لا بد من وجود سلطة مركزية فعالة لتنظيم والتحكم في حجم الائتمان وتمثلت هذه السلطة في البنك المركزي والذي يستخدم أساليب وأدوات مختلفة منها الكمية ومنها الكيفية للتحكم في الائتمان وإحكام الرقابة عليه(45).

البنك المركزي المصري :

وفقًا لما جاء في القرار الجمهوري رقم 2236 لسنة 1960 والخاص بإنشاء البنك المركزي:

---

(44)المادة (5) من القرار الجمهوري .

(45)د. أحمد دويدار ، النقود والسياسات النقدية ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 1987، ص168 – 170 .

- يعتبر البنك المركزي المصري مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تقوم بمباشرة سلطات واختصاصات البنك المركزي وفقًا لأحكام قانون البنوك والائتمان الصادرة به القانون رقم 163 لسنة 1957 ووفقًا لأحكام القانون 250 لسنة 1960 في شأن البنك المركزي المصري والبنك الأهلي المصري المعدل بالقانون رقم 277 لسنة 1960 .

- يقوم البنك المركزي بتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطط العامة للدولة بما يساعد على دعم الاقتصاد القومي واستقرار النقد ويتخذ البنك في سبيل تحقيق أغراضه الوسائل الآتية(46).

(أ) التأثير في توجيه الائتمان من حيث كميتة ونوعه وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواحي النشاط التجاري والصناعي والزراعي .

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية أو المالية العامة أو المحلية.

(ج) مراقبة الهيئات المصرفية بما يكفل سلامة مركزها المالي .

(د) إدارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي .

- يتولى البنك مزاولة العمليات المصرفية العادية للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى .

- ينوب البنك عن الحكومة في إدارة الدين العام ويعطى البنك المشورة للحكومة قبل عقد قروض محلية أو خارجية .

- يجوز للبنك أن يقدم قروضًا للحكومة لتغطية ما قد يكون في الميزانية العامة من عجز موسمي وذلك في حدود معينة .

- يكون للبنك وحدة امتياز أوراق النقد . ويحدد وزير الاقتصاد – بعد أخذ رأي البنك- فئات أوراق النقد التي يجوز إصدارها كما يحدد اتساعها ورسمها وغير ذلك من المواصفات(47).

---

(46)الغريب محمود ناصر ، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية ، مرجع سابق، ص28 ، 29 .

(47)صلاح الدين عبد العال ، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة على المصارف الإسلامية، مرجع سابق ، 17 .

ومما سبق يتبين أن الوظيفة الرقابية للبنك المركزي تحتل مساحة كبيرة من وظائفه سواء كانت هذه الرقابة على البنوك أو الائتمان .

أهداف الرقابة المصرفية :

يمكن تلخيص أهداف البنك المركزي في الرقابة على البنوك والائتمان في جمهورية مصر العربية في الآتي :

1- دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها .

2- المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك وسلامة أدائها المصرفي .

3- حماية أموال المودعين وسائر الدائنين الآخرين .

4- الاطمئنان على التزام البنوك بالقوانين والتشريعات المصرفية .

5- تحقيق الاستقرار النقدي والمحافظة على قيمة العملة .

6- تجنب مساوئ التضخم أو الانكماش .

7- التعبئة القصوى للمدخرات .

8- التوجيه والتخصيص الكفء للائتمان(48).

- وتسعى جميع البلدان إلى تضمين تشريعاتها تلك الأهداف والعمل على تحقيقها من خلال أدوات وأساليب معينة وفي ضوء رؤية منهجية تعكس تصوراتها للدور الذي يمكن أن تلعبه البنوك في المساهمة في الحياة الاقتصادية ورفاهية المجتمع . مع العمل على تطوير تلك المنهجية وبالتالي الأساليب والأدوات الرقابية وفقًا للتطورات الحديثة(49).

---

(48)المرجع السابق ، ص22 .

(49)الغريب محمود ناصر ، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية ، مرجع سابق، ص31 .

المبحث الثاني أساليب البنك المركزي للرقابة على البنوك

يقصد بالأساليب العامة للرقابة على البنوك مجموعة الإجراءات التي تستهدف تنظيم النشاط المصرفي والمحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك ودرء المخاطر التي تتعرض لها أموال المودعين والمساهمين . وفقًا للتشريعات المصرفية السارية وتبعا لطبيعة الظروف الاقتصادية المؤثرة على عمل الجهاز المصرفي(50). وتتمثل تلك الأساليب في الآتي:

أولاً- الرقابة على تسجيل البنوك واندماجها وتصفيتها :

يحدد البنك المركزي ضوابط خاصة لكن يتم قبول تسجيل مؤسسة ما باعتبارها بنكًا والتصريح لها بممارسة المهنة ، ونتناول تلك الضوابط الشكل القانوني ورأس المال الأدنى وعدد المؤسسين وجنسياتهم وكيفية تجميع أموال التأسيس أو المساهمات ، وتيسير العمل بواسطة مجلس المؤسسين ، والرقابة على حسابات المصرف ، وغير ذلك من ضوابط، وبذلك يكون القصد من تلك الضوابط هي توافر مقومات الوجود القانوني الاعتباري للمؤسسة طالبة التأسيس كبنك ، وجدارتها للقيام بهذه الوظائف لخدمة المجتمع(51).

وتحظر القوانين ممارسة العمل المصرفي دون الترخيص . وضرورة الحصول على الترخيص واستمراره يعتبر أسلوبا للرقابة المستمرة على تنفيذ بعض أحكام القانون ، سواء فيما يتعلق برأس المال والاحتياطيات والشكل القانوني وأعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، وذلك نص القانون 163 لسنة 1957 على ضرورة تسجيل البنوك لدى البنك المركزي.

ولقد فرض القانون أيضا ضرورة الحصول على موافقة البنك المركزي عند إجراء أي تعديل في البيانات التي قدمها البنك في طلب التسجيل .

---

(50)نجوى عبد الله عبد العزيز سمك ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي ، مرجع سابق، ص115 ، 116 .

(51)المادة الثانية من القانون رقم 37 لسنة 1992 ، بشأن تعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان .

وقد حدد القانون الشروط الواجب توافرها لتسجيل البنك ، بضرورة تسجيله في سجل خاص لدى البنك المركزي وفقًا للشروط التالية(52).

1- أن تكون المؤسسة متخذة شكل شركة مساهمة مصرية ، أو شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس وأن تكون جميع أسهمها مملوكة لمصريين دائمًا .

2- ألا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين مليون جنيه مصري(53).

3- أن يكون أعضاء مجلس إدارة البنك والمسئولون عن الإدارة فيه مصريين .

4- أن يوافق مجلس إدارة البنك المركزي على تسجيل البنك .

إلا أنه مع اتباع سياسة الانفتاح الاقتصادي والسماح بإنشاء فروع للبنوك الأجنبية وبنوك مختلطة مع رأس المال الأجنبي ثم إلغاء معظم هذه الشروط بحيث يسمح بانفراد الأجانب ومشاركتهم في ملكية وإدارة البنوك(54). ويجوز للبنك المركزي شطب تسجيل البنك في الحالات الآتية(55).

1- إذا تبين أنه يخالف أحكام القانون رقم 163 أو اللوائح الصادرة ولم يتم إزالة المخالفة في خلال المدة بالشروط التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي .

2- اتباع سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة .

3- التوقف عن مزاولة العمل .

4- إشهار الإفلاس أو التصفية .

---

(52)صلاح الدين عبد العال ، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة على المصارف الإسلامية، مرجع سابق ، ص23 .

(53)المادة رقم 34 ، من قانون البنوك والائتمان رقم 163 لسنة 1957 .

(54)المادة رقم (22) من القانون رقم 163 لسنة 1957 .

(55)المادة (32) من القانون رقم 163 لسنة 157 .

5- إذا تبين أن التسجيل يتم على أساس بيانات خاطئة .

ووفقًا للقانون رقم 50 لسنة 1984 فقد أجيز للبنك المركزي شطب تسجيل البنك إذا خالف أحكام البنك المركزي وليس فقط في حالة مخالفة أحكام القانون . وهذه الإضافة تقتضي نوعًا من الالتزام لقرارات البنك المركزي . كما أعطى القانون المركزي الحق في رفض التسجيل أساسًا في حالات معينة هي(56):

1- مخالفة حكم من أحكام هذا القانون أو اللائحة التنفيذية ، أو غيره من القوانين واللوائح.

2- إذا كان وجود البنك لا يتفق والمصلحة الاقتصادية العامة ، أو الظروف الخاصة بالجهة المطلوب تأسيس البنك بها .

3- إذا كان الاسم التجاري الذي يتخذه البنك مماثلاً أو مشابهًا لاسم بنك آخر أو منشأة.

أما بالنسبة للرقابة على اندماج البنوك فقد اشترط القانون ضرورة الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي قبل اندماج بنك في بنك آخر(57).

كما يمارس البنك المركزي الرقابة على وقف العمليات المصرفية للبنوك فلا يجوز لأي بنك وقف عملياته إلا بترخيص سابق من مجلس إدارة البنك ، وذلك بعد التثبت من إبراء ذمة البنك نهائيًا من التزاماته قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين(58).

ثانيًا – الرقابة من خلال البيانات الدورية التي تقدم من البنوك :

ألزم القانون البنوك – في المادة 27 – بأن تقدم إلى البنك المركزي بيانات شهرية عن مركزها المالي كما أوجب على كل بنك أن يقدم إلى البنك المركزي كافة ما يطلبه من بيانات وإيضاحات عن العمليات التي يباشرها(59).

---

(56)المادة (33) من قانون البنوك والائتمان رقم 163 لسنة 157 .

(57)د. إبراهيم مختار ، بنوك مصر ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة، الكتاب الثاني، إبريل 1988 ، ص62 .

(58)الغريب محمود ناصر ، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية ، مرجع سابق، ص41 .

(59)محمد أحمد مرغم ، النظام القانوني للنشاط المصرفي في الجمهورية العربية اليمنية دراسة مقارنة مع النظام المصرفي بجمهورية مصر العربية ، " رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة " ، غير منشورة 1985 ، ص145 .

وذلك ليتمكن البنك المركزي من قياس مدى التزام البنوك بالسياسات المصرفية والائتمانية والنقدية التي وضعت ، ومدى تنفيذها لمقتضيات التشريعات المصرفية الحاكمة.

ولقرارات البنك المركزي أو توصياته بالإضافة إلى التحقق من سلامة المركز المالي للبنك(60).

وتيسر هذه البيانات للبنك المركزي اتخاذ الإجراءات التي يراها لازمة للتأثير في حجم الائتمان وتوجيهه وتمكينه من الوقوف على سلوك البنوك للتحقق من مدى سلامة مراكزها المالية حتى يستطيع التدخل في الوقت المناسب إذا اقتضى الأمر(61).

وعادة ما يسمى هذا النوع من أساليب الرقابة العامة على البنوك بالرقابة الإحصائية أو المكتبية . وأهم تلك الإحصاءات :

- المراكز الشهرية للبنوك .

- جداول متابعة خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

- بيانات نسبة الاحتياطي النقدي .

- بيانات نسبة السيولة " يقتصر تقديمها على البنوك التجارية " .

- بيانات التوسع الائتماني .

- بيانات مساهمات البنوك في رؤوس أموال المشروعات " بيان ربع سنوي " .

ويلاحظ أن كلا من هذه البيانات تخدم هدفًا معينًا وتعتبر من العناصر الحيوية في سبيل تقييم أداء نشاط البنك كما أنها تخدم الأغراض التالية :

1- اكتشاف الظاهر غير الصحية فور حدوثها حتى تتاح معالجتها من إدارة البنك أو بالاشتراك مع البنك المركزي .

(60)صلاح الدين عبد العال ، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة على المصارف الإسلامية، مرجع سابق ، ص25 ، 26 .

(61)الغريب محمود ناصر ، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ص42 .

2- معدلات عائد القروض وتكلفة الودائع واتجاهاتها .

3- اتجاهات الاستثمار والتوظيف .

4- معدل استخدام الموارد المتاحة للبنوك والاتجاهات التوسعية أو الانكماشية في التوظيف.

5- تطور الأرصدة الناتجة عن معاملات البنك مع البنوك الأخرى ومدى اعتماد البنك على البنوك الأخرى .

6- مدى التزام البنك بالقرارات الصادرة من مجلس الإدارة(62).

ويضم البنك المركزي عادة وحدة خاصة للإحصاءات وتجميع البيانات وتحليلها واستخراج المؤشرات التحليلية ، أو المراكز المجمعة للبنوك(63).

ثالثًا – التفتيش على البنوك :

أجاز قانون البنوك والائتمان في المادة 29 منه للبنك المركزي ندب بعض موظفيه للإطلاع على دفاتر البنك وسجلاته ويتم ذلك في مقر البنك ، ويمثل التفتيش مكانًا هامًا في أداوت الرقابة لما يحتويه من عنصر المفاجأة والفحص في مقر البنك .

ويتم التفتيش وفقًا لبرنامج يستهدف تحقيق الأغراض المرجوة منه ويتناول توزيع الخطوات التنفيذية للعمل بين مجموعة المفتشين ومعاونيهم بما يكفل إنجازه في أسرع وقت وبدقة وكفاية ويجب مراعاة أن يكون برنامج التفتيش متناسبًا مع ظروف البنك وحجم عملياته وأن يتم بمرونة بحيث يسهل تعديله إذا ما دعت الظروف إلى ذلك(64).

---

(62)د. إبراهيم مختار ، بنوك مصر ، مرجع سابق ، ص63 .

(63)صلاح الدين عبد العال ، مرجع سابق ، ص26 ، 27 .

(64)محمد ماهر صبري ، هيكل الجهاز المصرفي في مصر والرقابة عليه ، مذكرة غير منشورة، إدارة الرقابة على البنوك – البنك المركزي ، نوفمبر 1987، ص11 .

وتشمل أعمال التفتيش متابعة ما يقع من حوادث ووقائع تتولاها سلطات التحقيق الخارجية وما يستلزم ذلك من القيام بالدراسة والفحص اللازمين للتعرف على الظروف والملابسات المصاحبة لتلك الحوادث ، لاتخاذ الإجراءات المناسبة التي تكفل تلافى تكرارها مستقبلاً، كما تتم متابعة الحالات التي تقوم من خلالها البنوك بمنح تسهيلات ائتمانية فيها خروجًا على متطلبات الأمان في التوظيف وكذلك فحص مدى التزام البنوك بالتعليمات والقواعد الواجبة الاتباع في تنفيذ العمليات المصرفية ، وذلك في ضوء ما يرد إلى إدارة الرقابة على البنوك من شكاوي المواطنين والسياح وتقارير الجهات المختصة(65).

ويستهدف التفتيش تحقيق الاعتبارات الآتية(66):

1- التحقق من مدى سلامة البيانات الدورية التي تقدم من البنوك إلى البنك المركزي وإنها تعكس الأرصدة القائمة في سجلاتها .

2- التحقق من مدى كفاءة القائمين على إدارة البنك وصلاحيتهم للقيام بالعمل المصرفي.

3- التحقق من مدى التزام البنوك بأسعار الخدمات المصرفية الموحدة للبنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال وكذا هيكل أسعار الفائدة الدائنة والمدينة على الودائع والتسهيلات الائتمانية بالعملة المحلية .

4- التعرف على أوجه القصور والثغرات في نظام الضبط الداخلي لدى البنوك والتوصية بالحلول المناسبة لها .

5- فحص نظام وإجراءات العمل والتعرف على السياسة الائتمانية للبنك المعنى خلال فحص عينة كبيرة من التسهيلات الائتمانية وملفات العملاء المدينين .

وبوجه عام فإن برنامج التفتيش يتضمن عدة عمليات هي(67):

(65)د. إبراهيم مختار ، بنوك مصر ، مرجع سابق ، ص63 – 67 .

(66)الغريب محمود ناصر ، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية ، مرجع سابق، ص46 .

(67)د. إبراهيم مختار ، بنوك مصر ، مرجع سابق ص67 .

1- جرد الموجودات: وتتناول الأصول الهامة كالنقدية بالخزائن ومحفظة الأوراق المالية والأوراق التجارية ، المخصومة كما يتم جرد الضمانات المقدمة من العملاء ضمانًا لتسهيلاتهم من البنوك والتي تكون في شكل بضائع أو كمبيالات أو أوراق مالية

2- فحص التسهيلات الائتمانية: وذلك بفحص عينة تمثل نسبة هامة من إجمالي التسهيلات للوقوف على سلامتها ، وفي هذا المجال عادة ما يوجه المفتش اهتمامه إلى:

- البيانات الائتمانية المتوافرة عن المدين مثل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات عليها .

- الضمانات المقابلة للتسهيلات الائتمانية .

- تقدير مدى كفاءة جهاز التسليف بالبنك في دراسة وفحص اعتماد التسهيلات الائتمانية ومتابعة الحدود المصرح بها وتجديدها في مواعيد الاستحقاق والتحقق من تقيد الفروع بالتعليمات العامة للتسليف .

3- فحص أصول وخصوم البنك ونتائج عملياته: حيث تجرى مطابقة للأرصدة لدى البنوك والمراسلين مع كشوف الحسابات الواردة منهم وتقويم محفظة الأوراق المالية. كما تجرى دراسة تحليلية لتوزيع الودائع ومدى تركزها لما لذلك من أثر في سيولة البنك، وأيضًا دراسة مدى كفاية المخصصات للأغراض المختلفة .

كما تولى عناية خاصة إلى تحليل عناصر إيرادات البنك ومصروفاته ، ومدى تناسبها مع حجم عملياته ونشاطه .

4- دراسة نظم الرقابة الداخلية : ومن أهم الأمور التي توجه إليها العناية عند فحص نظم الرقابة الداخلية الوقوف على كيفية تداول القيم المالية من نقود وكمبيالات وأوراق مالية، وما إذا كانت النظم المتبعة تكفل المحافظة عليها من خطر السرقة والضياع ومدى الاحتفاظ بهذه القيم في خزائن تخضع لرقابة ثنائية من اثنين من العاملين على الأقل ومقدار العناية في المحافظة على نماذج توقيعات العملاء بعد انتهاء العمل اليومي .

5- التحقق من الالتزام بأحكام الرقابة على البنوك والائتمان : حيث يتحقق المفتش الفاحص من صحة إعداد البيانات الدورية التي يقدمها البنك إلى البنك المركزي كما يولى اهتمامه نحو التأكد من تقيد البنك بالقواعد الموضوعة لأسعار الخدمات المصرفية ولأسعار الفائدة المدينة على السلفيات والدائنة على الودائع ، ويتحقق أيضًا من عدم احتفاظ البنك باستثمارات ثابتة أو منقولات أو أوراق مالية على وجه يتنافى مع أحكام قانون البنوك والائتمان.

6- إعداد تقرير التفتيش ومتابعة نتائجه : بعد انتهاء مراحل الفحص يتم إعداد تقرير التفتيش الذي يتناول بصفة أساسية تقدير العجز في أصول البنك والالتزامات المطالب بها ومدى تغطية ذلك برأس المال والاحتياطيات والمخصصات أو مساسه بحقوق المودعين وغيرهم من الدائنين مع تحليل السياسات والأسباب التي أدت إلى هذه النتائج وإبداء التوصيات البناءة(68).

هذا وتتم مناقشة نتائج التفتيش مع إدارة البنك المعنى لتعرف على وجهة نظره خاصة وأن بعض الموضوعات التي يتناولها التفتيش تتعلق بالسياسة العامة للبنك أو تتصل بتسهيلات كبار العملاء .

وبعد الانتهاء من إعداد تقرير التفتيش يرفع إلى محافظ البنك المركزي وترسل صورة منه إلى البنك محل التفتيش للتعرف على ملاحظاته ولاتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ ما انتهى إليه من توصيات وتوالى إدارة الرقابة على البنوك متابعة استيفاء الملاحظات التي يسفر عنها التفتيش ومتابعة توصيات وتعهدات البنوك بشأنها(69).

---

(68)نجوى عبد الله عبد العزيز سمك ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي ، مرجع سابق ص123 .

(69)د. سمير الشرقاوي ، القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986، ص384 .

رابعًا- مراجعة حسابات البنك :

نصت المادة 26 من قانون البنوك والائتمان سنة 1957 على أن يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات ، ولا يجوز للمراقب أن يحصل على قروض بضمان أو بغير ضمان من البنك الذي يراجع حساباته ، ولا يجوز له أن يرجع حسابات أكثر من بنكين في أن واحد إلا بقرار من محافظ البنك المركزي(70).

ومراقبوا الحسابات هم خبراء في شئون المحاسبة تعينهم الجمعية العامة لشركة المساهمة ليتولوا الرقابة على أعمال مجلس الإدارة خلال السنة المالية .

سلطات المراقبين وواجباتهم :

إن وظيفة المراقبين وظيفة فنية ، فهم يفحصون المركز المالي للشركة بمراجعة حساباتها وفحص ميزانيتها وحساب أرباحها وخسائرها للوقوف على حقيقة مركزها ولا يشترك المراقب في الإدارة ولا يكون له حق إصدار القرارات أو التوجيهات .

ولكي يقوم المراقب بوظائفه الفنية منح له القانون الحق في الإطلاع على جميع البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته(71)، وما إذا كان البنك يمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الحسابات والمخصصات ، وما إذا كانت الحسابات تتضمن كل نص القانون على ضرورية إثباته فيها ، وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر عن الوجه الصحيح عن أرباح الشركة وخسائرها وعلى المراقب أن يذكر في تقريره ما يكون قد وقع من مخالفات لنظام الشركة أو لأحكام القانون على درجة تؤثر في نشاطها أو في مركزها المالي(72).

---

(70)د. إبراهيم مختار ، بنوك مصر ، مرجع سابق ، ص67 .

(71)المرجع السابق ، ص68 .

(72)نجوى عبد الله سمك ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي ، مرجع سابق، ص124.

وقد أضاف قانون البنوك والائتمان إلى التزامات مراقب الحسابات الواردة في قانون الشركات التزامات جديدة بالنسبة لمراجعة البنوك فأوجب عليه أن يبين في تقريره الوسائل التي توصل بها للتحقق من وجود الأصول وتقويمها ، وكذلك كيفية تقدير التعهدات القائمة، كما أوجب القانون على مراقب حسابات البنك أن يشير في تقريره السنوي إلى أية مخالفة لأحكام قانون البنوك والائتمان أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له ويلزم مراقب حسابات البنك بأن يوافى محافظ البنك المركزي بصورة في تقريره(73).

خامسًا- الرقابة على أسعار الخدمات المصرفية :

نصت المادة 31 من قانون البنوك والائتمان على أنه يجوز للبنوك أن تكون فيما بينها اتحادا أو أكثر ، وتكون مهمة هذا الاتحاد الاتفاق على أسعار الخدمات المصرفية واتباع نظم وإجراءات موحدة ، ويعين البنك المركزي مندوبًا لدى الاتحاد يكون له حق حضور الجلسات والاشتراك في المناقشات وتعرض قرارات الاتحاد المتعلقة بأسعار الخدمات على مجلس إدارة البنك المركزي ويكون قراره نهائيًا سواء بالإيجاب أو النفي(74).

وبعد انتشار بنوك الاستثمار والأعمال في مصر وفقًا لأحكام قانون استثمار المال العربي والأجنبي رقم 43 لسنة 1974 ، رؤى أهمية توطيد علاقات البنوك ، ببعضها البعض والتي تنشأ أساسًا عند حاجة كل بنك إلى خدمات غيره من البنوك ، وكذلك أهمية تبادل وجهات النظر مع البنوك الأخرى والاشتراك في دراسة الموضوعات التي تمثل اهتمامات مشتركة فيما بينهم وذلك في إطار اللجنة الفنية للبنوك .

وقد تم إنشاء الجمعية المركزية للبنوك العاملة في مصر " اتحاد بنوك مصر " في سنة 1981 والتي من بين أغراضها دعم الروابط العلمية والثقافية والاجتماعية والفنية بين البنوك العاملة في مصر ، والبنوك الموجودة في الخارج بما يعود بالفائدة على الاقتصاد القومي(75).

---

(73)صلاح الدين عبد العال ، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة على المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص29 .

(74)نجوى عبد الله سمك ، مرجع سابق ، ص125 .

(75)صلاح الدين عبد العال ، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة على المصارف الإسلامية، مرجع سابق ، ص30 .

سادسًا- صور أخرى للرقابة :

1- حظر إقراض أعضاء مجلس إدارة البنك : ولا يجوز للبنوك أن تقدم سلفيات من أي نوع لأي عضو من أعضاء مجلس إداراتها أو لأية منشأة يكون أعضاء مجلس الإدارة شركاء فيها أو أعضاء في مجالس إدارتها وذلك بصفتهم الشخصية . وقد نص القانون على ذلك حتى لا يتدخل جانب المصلحة الشخصية في القرارات التي يتخذها مجلس إدارة البنك(76).

2- التزام البنوك بالاحتفاظ بأموال معينة في مصر : فقد أوجب قانون البنوك والائتمان على البنوك الاحتفاظ بأموال في مصر تعادل قيمتها على الأقل مقدار التزاماتها المستحقة الأداء قبل دائنيها ، علاوة على مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال، ويدخل في هذا الالتزام حساب الأموال التي يسمح للبنك بالاحتفاظ بها في الخارج(77).

3- وضع نسب بين السلف وقيمة الضمانات وتحديد أنواع الضمانات وآجال الاستحقاق: فقد أعطى القانون لمجلس إدارة البنك المركزي سلطة وضع قواعد عامة للرقابة والإشراف على البنوك تتناول وضع نسب بين السلف وقيمة الضمانات وتحديد أنواع الضمانات وآجال الاستحقاق(78).

4- تقدير أصول البنك وتحديد البيانات الواجبة النشر وطريقة نشرها: فقد خول قانون البنوك والائتمان لمجلس إدارة البنك المركزي وضع الأسس التي تتبع في تقدير أصول البنك وذلك لعرض صورة صادقة للمركز الحقيقي للبنك ، كما أعطى القانون لمجلس إدارة البنك المركزي سلطة وضع قواعد تتناول تحديد البيانات الواجب نشرها مع بيان كيفية النشر(79).

5- حظر التعامل في العقار أو المنقول: فيحظر على البنوك التجارية التعامل في العقار أو المنقول سواء بالشراء أو البيع أو المقايضة فيما عدا :

---

(76)د. إبراهيم مختار ، بنوك مصر ، مرجع سابق ، ص69 .

(77)المرجع السابق ، ص69 ، 70 .

(78)صلاح الدين عبد العال ، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة على المصارف الإسلامية، مرجع سابق ، ص31 .

(79)المرجع السابق ، ص31 .

(أ) المنقول أو العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو للترفيه عن موظفيه .

(ب) المنقول أو العقار الذي تؤول ملكيته إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير على أن يقوم بتصفيته خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار، ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزي مد المهلة المقررة عند الاقتضاء . وهذا الحظر تفرضه متطلبات الحيطة والحذر ومقتضيات السيولة ، إذ أن ودائع البنك والتي يعتمد عليها بشكل أساسي في منح الائتمان والتوظيف ، معظمها يستحق الدفع عند الطلب أو بعد أجل قصير، وبالتالي فلا يجب تجميدها في عقار أو منقول يتعذر التخلص منه عند آجال الودائع المقابلة لها(80).

6- حظر إصدار أذون قابلة للدافع لحاملها : حظر القانون على البنوك التجارية إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب ، حيث إنها تعتبر في حكم أوراق البنكنوت والتي للبنك المركزي فقط حق إصدارها(81).

7- حظر الإقراض بضمان أسهم البنك أو امتلاكها : والحكمة من حظر الإقراض بضمان أسهم البنك هي منع إدارة البنك من خلق رأسمال غير حقيقي أساسه القروض بضمان أسهم البنك ، وكذلك منع ضغط المساهمين على البنك للحصول على القروض .

أما بالنسبة لحظر امتلاك البنك لأسهمه فإنه يستهدف منع تخفيض رأس مال أو تخلص مجلس إدارة البنك من رقابة الجمعية العمومية للمساهمين(82).

---

(80)د. إبراهيم مختار ، بنوك مصر ، مرجع سابق ، ص71 .

(81)المادة الثانية من القانون رقم 37 لسنة 1992 بشأن تعديل قانون البنوك والائتمان .

(82)د. إبراهيم مختار ، بنوك مصر ، مرجع سابق ، ص71 .

8- امتلاك أسهم الشركات المساهمة في حدود معينة : حظر القانون على البنك التجاري امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما تزيد قيمته عن 40% من رأس المال المصدر للشركة وبشرط ألا تجاوز القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها البنك في هذه الشركات مقدار رأسماله المصدر واحتياطياته ويجوز لوزير الاقتصاد زيادة الحدين المذكورين عند الاقتضاء، بناء على اقتراح محافظ البنك المركزي(83).

ويستهدف هذا الحظر الحد من المخاطر التي تنشأ عن تركيز الاستثمار في عدد قليل من الشركات بامتلاك جانب كبير من أسهم رأسمالها(84).

(83)صلاح الدين عبد العال ، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة على المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص34 .

(84)ناهد عبد اللطيف محيسن ، الدور الرقابي للبنك المركزي المصري ، " رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة " غير منشورة ، 1989، ص33.

المبحث الثالث أساليب البنك المركزي للتحكم في الائتمان

إن التأثير على حجم الائتمان أو اتجاهه يعتبر من أهم العوامل التي تؤثر على النشاط الاقتصادي، حيث يزيد وينخفض بزيادته أو نقصانه . فتدخل البنك المركزي للتأثير على أو التحكم في العرض الكلي للنقود - " كهدف أساسي " للسياسة النقدية والائتمانية - يعد من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية في الوقت الحالي بغرض تحقيق الثبات النسبي في مستوى الأسعار بما يحافظ على القوة الشرائية للنقود ويعمل على تحقيق الاستقرار في مستوى التشغيل والدخل القومي .

والوسائل أو الأساليب التي يمكن للبنك المركزي أن يتدخل بها في التأثير على الائتمان متعددة ؛ فبعضها وسائل كمية تهدف إلى التأثير على حجم الائتمان دون تمييزها وبعضها وسائل كيفية تميز بين الأنشطة المختلفة فتزيد من الائتمان المتجه إلى نشاط معين أو تحد من ذلك المتجه إلى نشاط آخر(85). ومن أهم تلك الأساليب :

أولاً- تغيير سعر الخصم " سياسة سعر البنك " : سعر البنك هو سعر الفائدة التي تتحمله البنوك التجارية عند الاقتراض من البنك المركزي، وكذلك هو سعر الخصم الذي تتحمله البنوك التجارية عند إعادة خصم أوراقها التجارية لدى البنك المركزي أو إعادة بيع ما لديها من سندات حكومية أو أذونات(86).

وقد نص قانون البنوك والائتمان على أن يتولى البنك المركزي عقد عمليات ائتمان مع البنوك طبقًا للشروط والأوضاع التي يحددها وكذلك تحديد أسعار الخصم حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقا لسياسة النقد والائتمان(87).

([85])المادة (37) من القانون رقم (163) لسنة 1957 .

([86])د. عبد الحميد الغزالي ، مقدمة في الاقتصاديات الكلية " النقود والبنوك " ، مرجع سابق، ص284 ، 285 .

([87])صلاح الدين عبد العال ، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة على المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص35 .

ويؤثر البنك المركزي في حجم الائتمان باستخدام هذه الأداة من ناحيتين :

الأولى : أن تغيير سعر البنك سيؤدي إلى تغيير في حجم الاحتياطيات النقدية المتاحة لدى البنوك التجارية وبالتالي تؤثر مباشرة في مقدرتها على خلق الودائع .

والثانية : أن تغيير هذا السعر سيحدد مستوى النفقة التي تتحملها البنوك التجارية للحصول على الائتمان – أي الموارد النقدية من البنك المركزي – وهذا بدوره يدفع البنوك إلى نقل هذا الأثر إلى عملائها من الأفراد والمشروعات .

وبناء على ذلك ، ففي أوقات الكساد يخفض البنك المركزي سعر الخصم وذلك يدفع البنوك التجارية إلى الاقتراض منه مما يؤدي إلى زيادة مقدرتها على خلق الائتمان وإلى تخفيضها لسعر الفائدة على القروض التي تقدمها لعملائها مما يشجع هؤلاء العملاء على زيادة إقبالهم على الاقتراض وتؤدي زيادة العرض من النقود إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الإنتاج والتشغيل ومن ثم يرتفع مستوى النشاط الاقتصادي ويخرج الاقتصاد القومي من حالة الكساد .

والعكس يحدث في أوقات التضخم حيث يقوم البنك المركزي برفع سعر الخصم مما يؤدي إلى الحد من إقبال البنوك التجارية على الاقتراض منه . وفي نفس الوقت، تضطر هذه البنوك إلى رفع سعر الفائدة على القروض التي تقدمها لعملائها مما يؤدي إلى انخفاض إقبال هؤلاء العملاء على الاقتراض ونتيجة لذلك ينخفض الإنفاق النقدي وينخفض بالتالي مستوى النشاط الاقتصادي وبالتالي تخف حدة التضخم(88).

وبالتالي يعتبر سعر الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة من أكثر أدوات السياسة النقدية والائتمانية فاعلية في التأثير على المعروض النقدي لما لها من تأثير واضح على حجم الادخار المحلي من ناحية وعلى حجم الائتمان الممنوح من البنوك من ناحية أخرى(89).

(88)ناهد عبد اللطيف محيسن ، الدور الرقابي للبنك المركزي المصري ، مرجع سابق، ص38 .

(89)محمد عبد المنعم أبو زيد ، النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، "رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة – جامعة الإسكندرية" ، غير منشورة ، 1991، ص284.

ثانيًا- تغيير نسبة الاحتياطي النقدي : تعد هذه الأداة من أفضل الوسائل التي يمكن أن يستخدمها البنك المركزي للرقابة على الائتمان. حيث إن هذه النسبة تعتبر من أهم المحددات الرئيسية لمقدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان. والعلاقة بين هذه النسبة والمقدرة على خلق الائتمان علاقة عكسية ، فكلما ارتفعت هذه النسبة كلما قلت المقدرة القصوى للبنك التجاري على منح الائتمان ، والعكس صحيح(90).

ويهدف البنك المركزي المصري من هذه النسبة بالدرجة الأولى الارتفاع بدرجة الأمان والضمان لأموال المودعين عند تعرض البنك التجاري لحالة تدهور في مركزه المالي كما يهدف البنك المركزي أيضًا من هذه النسبة إلى الحد من قدرة البنوك على منح الائتمان حيث يرفع هذه النسبة عندما يرغب في تحقيق ذلك(91). وتلتزم البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال بأن تحتفظ لدى البنك المركزي المصري وبدون فائدة بأرصدة دائنة بنسبة لا تقل عن 15% مما لديها من أرصدة الودائع بالجنيه المصري تحتسب وفقًا لما يلي(92):

1- يكون بسط النسبة من الأرصدة المتحفظ بها لدى البنك المركزي بالجنيه المصري وفقًا لما تظهره سجلات البنك المركزي ، مستبعدًا منها رصيد حساب البنك المركزي المخصص للتمويل الذي لا يقابله نقدية بخزائن البنك .

2- يكون مقام النسبة من إجمالي ودائع العملاء بالجنيه المصري .

3- يكون توقيت الأرصدة المدرجة في بسط النسبة لاحقًا لتوقيت الأرصدة في مقام النسبة بفترة أسبوعين .

4- تحتسب النسبة على أساس المتوسط اليومي لأيام العمل الفعلية خلال الأسبوع .

---

(90)**المصدر** : نشرة البنك المركزي المصري في شأن تعديل نسبة الاحتياطي ، إدارة الرقابة على البنوك ، في 16 ديسمبر 1990 .

(91)د. حسين حسن شحاته ، معايير تحليل وتقييم مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية وسبل علاجها ، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في التنمية ، بنك فيصل الإسلامي المصري، القاهرة، 3 – 5 ديسمبر 1983 ، ص14 .

(92)محمد عبد المنعم أبو زيد ، النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته ، مرجع سابق، ص286 .

ثالثًا- تغيير نسبة السيولة النقدية : ألزم قانون البنوك والائتمان البنوك التجارية بنسبة سيولة كحد أدنى من مجموع الودائع وذلك لضمان قدر معين من السيولة في أصول البنوك لكي تتمكن من مقابلة طلبات الدفع.

ويقصد بالسيولة النقدية بصفة عامة أنها المقدرة على الوفاء بالالتزامات في الحال بما يضمن سير النشاط بدون مشاكل ولا معوقات(93).

ومن هنا فيهدف البنك المركزي المصرفي من هذه النسبة إلى تجنب البنوك لأزمات السيولة المفاجئة وتأمين قدرتها على مواجهة طلبات الدفع التي قد تتعرض لها في أي وقت(94). أما الهدف من هذه النسبة في الوقت الحاضر – بالإضافة إلى الهدف السابق – فهو استخدام هذه النسبة كأداة لتنظيم والتحكم في حجم الائتمان ، فاشتراط حد أدنى من الأصول السائلة كنسبة من مجموع الودائع يعنى عدم استطاعة البنك التصرف في هذه الأصول بإعادة خصمها لدى البنك المركزي للحصول على موارد نقدية . ومن ثم ، فإن رفع هذه النسبة يؤدي إلى تجميد مزيد من هذه الأصول ، وبالتالي تقييد لمقدرة البنك على منح الائتمان وتخفيض هذه النسبة، يحرر جزءًا من هذه الأصول، وبالتالي يمكن للبنك التجاري عن طريق إعادة خصمها لدى البنك المركزي أن يحصل على موارد نقدية إضافية ومن ثم يستطيع أن يتوسع في منح الائتمان(95). هذا وقد جاء في أحدث نشرة للبنك المركزي بشأن نسبة السيولة ما يلي:

أولاًً : تلتزم كل من البنوك التجاري وبنوك الاستثمار والأعمال – فيما عدا بنك التعمير والإسكان – بالاحتفاظ بنسبة للسيولة بالجنيه المصري حدها الأدنى 20% ونسبة للسيولة بالعملات الأجنبية حدها الأدنى 25% وفقًا للمكونات الآتية(96).

(93)د. عبد الحميد الغزالي ، مقدمة في الاقتصاديات الكلية " النقود والبنوك " ، مرجع سابق، ص291 ، 292 .

(94)المصدر: نشرة البنك المركزي المصري بشأن تعديل نسبة السيولة ، إدارة الرقابة على البنوك، 27 ديسمبر 1990 .

(95)ناهد عبد اللطيف محيسن ، الدور الرقابي للبنك المركزي المصري ، مرجع سابق، ص35 .

(96)د. إبراهيم مختار ، بنوك مصر ، مرجع سابق ، ص74 .

1-نسبة السيولة بالجنيه المصري :

مكونات البسط :

(أ) نقدية :

(ب) الفائض من الأرصدة الاحتياطية لدى البنك المركزي عن متطلبات الحد الأدنى لنسبة الاحتياطي .

(ج) شيكات وحوالات وكوبونات أوراق مالية تحت التحصيل .

(د) أذون على الخزانة .

(هـ) أوراق الحكومة المصرية القابلة للتداول مع البنك المركزي .

(و) أوراق تجارية مخصومة تستحق الدفع خلال 3 شهور وتحمل توقيعين تجاريين على الأقل .

(ز) صافي المستحق على البنوك في مصر " بعد إجراء المقاصة بين إجمالي المبالغ المستحقة على البنوك في مصر والمبالغ المستحقة لها " .

ويستبعد من بسط النسبة القروض التي يحصل عليها البنك بضمان الأصول السابقة.

مكونات المقام :

(أ) شيكات وحوالات اعتماد دورية مستحقة الدفع .

(ب) صافي المستحق للبنوك في مصر .

(ج) المستحق للبنوك في الخارج .

(د) ودائع العملاء " شاملة المحصل كغطاء للاعتمادات المستندية " .

(هـ) 50% من القيمة غير المغطاة نقدًا من خطابات الضمان المصدرة .

2- نسبة السيولة بالعملات الأجنبية :

مكونات البسط :

(أ) ذهب ونقدية .

(ب) أرصدة لدى البنك المركزي . " لا تتضمن الإيداعات في إطار نسبة الـ15% من الودائع بالعملات الأجنبية ، وكذا نسبة الـ3% الخاصة بالسوق المصرفية الحرة " .

(ج) شيكات وحوالات وكوبونات أوراق مالية تحت التحصيل .

(د) أوراق تجارية مخصومة تستحق الدفع خلال 3 شهور وتحمل توقيعين تجاريين على الأقل .

(هـ) صافي المستحق على البنوك في مصر .

(و) أرصدة لدى البنوك في الخارج .

ويستبعد من البسط القروض التي يحصل عليها البنك بضمان الأصول السابقة، كما يستبعد من كل من البسط والمقام غطاء الاعتمادات المستندية التي تحتفظ بها البنوك لدى مراسليها في الخارج لهذا الغرض.

مكونات المقام :

(أ) شيكات وحوالات وخطابات اعتماد دورية مستحقة الدفع .

(ب) صافي المستحق للبنوك في مصر .

(ج) المستحق للبنوك في الخارج .

(د) ودائع العملاء .

(هـ) 50% من القيمة غير المغطاة نقدا من خطابات الضمان المصدرة .

ثانيًا : تحتسب النسبة على أساس المتوسط اليومي لأيام العمل الفعلية خلال الشهر.

رابعًا : سياسة السوق المفتوحة: وتعني قيام البنك المركزي من تلقاء نفسه ببيع أو شراء السندات والأوراق المالية الحكومية في سوق الأوراق المالية ، ولهذا تحتفظ البنوك المركزية بمحفظة ضخمة من الأوراق والسندات الحكومية المتفاوتة الآجال وتعتبر هذه الأداة من أهم أدوات البنك المركزي في تنظيم والتحكم في حجم الائتمان(97).

ونجاح هذه السياسة للتأثير في حجم الائتمان يتطلب وجود سوق مالية واسعة وقدر مناسب من الأوراق المتداولة بحيث يتوافر لدى البنك المركزي إمكانيات البيع والشراء على نطاق يؤثر في كمية الائتمان(98). وتتخذ ميكانيكية استخدام هذه الأداة التسلسل المبسط التالي:

-في أوقات الكساد ، يعمل البنك المركزي على زيادة عرض النقود وتشجيع التوسع في الائتمان لرفع مستوى النشاط الاقتصادي ، ومن ثم يقوم البنك المركزي بالدخول كمشتري في سوق الأوراق المالية وبالتالي يزيد عرض النقود وتزداد الاحتياطيات النقدية لدى البنوك التجارية وتؤدي هذه الزيادة إلى زيادة مقدرة البنوك على خلق الائتمان ومن ثم يزداد الإنفاق النقدي فيزداد الإنتاج والتشغيل ويرتفع مستوى النشاط الاقتصادي .

-أما في أوقات التضخم فيدخل البنك المركزي سوق الأوراق المالية كبائع وفي هذه الحالة يقل عرض النقود وتنخفض الاحتياطيات النقدية لدى البنوك التجارية مما يؤدي إلى تقييد منح الائتمان ومن ثم ينقص العرض الكلي للنقود ويقل الإنفاق النقدي . وينخفض الطلب الكلي فينخفض مستوى النشاط الاقتصادي بدرجة تسمح بالتخفيف من حدة التضخم وشيوع حالة نسبية من الاستقرار الاقتصادي(99).

(97)د. عبد الحميد الغزالي ، مقدمة في الاقتصاديات الكلية " النقود والبنوك " ، مرجع سابق، ص293 ، 294 .

(98)صلاح الدين عبد العال ، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة على المصارف الإسلامية، مرجع سابق ، ص41 ، 42 .

(99)د. سامي خليل ، النقود والبنوك ، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع ، الكويت، 1982، ص543.

خامسًا : وضع ضوابط للتوسع الائتماني: اتجه البنك المركزي إلى استخدام ضوابط للتوسع الائتماني كحق خوله القانون لتحديد سقوف القروض بالعملات المحلية التي تقدمها البنوك التجارية ، وإعمالاً للاتفاقيات المتعاقبة مع صندوق النقد الدولي في إطار برامج التثبيت وخطابات النوايا منذ عام 1974 .

ولقد لجأ البنك المركزي إلى استخدام السقوف الائتمانية كنوع من أساليب الرقابة النوعية في محاولة للتوصل إلى الحدود المستهدفة للتوسع الائتماني والحد من الائتمان الموجه لقطاع التجارة والذي تزايد بشكل ملحوظ منذ منتصف السبعينات ، ومنذ ذلك الحين والبنك المركزي درج على اتباع هذه السياسة بأشكال مختلفة(100).

سادسًا : ممارسة وظيفة المقرض الأخير: وهذا يعني أن يقبل البنك المركزي مسئولية مواجهة الطلبات المعقولة لتوفير الأصول المالية للبنوك التجارية بطريق مباشر أو غير مباشر ، فتلك الوظيفة للبنك المركزي ظهرت من وظيفة إعادة الخصم في أوقات الطوارئ(101).

بمقتضى هذا الدور يلتزم البنك المركزي بمد يد المساعدة للبنوك التجارية في أوقات الضيق المالي ، إذا ما عجزت أرصدتها النقدية عن مقابلة طلبات الدفع نقدًا . وتتم هذه المساعدة بتقديم قروض قصيرة الأجل مباشرة البنوك بضمان ما لديها من أوراق مالية أو بإعادة خصم هذه الأوراق أو باستخدام الوسيلتين معًا(102).

وهذه القروض التي يقدمها البنك المركزي باعتباره المقرض الأخير للبنوك تتم عن طريق سعر الفائدة . حيث يتقاضى البنك المركزي سعر فائدة أهلة من سعر الفائدة على القروض قصيرة الأجل وذلك كشرط مقيد لاستخدام هذه الوسيلة حتى لا تستغلها البنوك التجارية في توسع ائتماني غير مرغوب فيه(103).

---

(100)د. عبد الحميد الغزالي ، مقدمة الاقتصاديات الكلية ، مرجع سابق ، ص273 .

(101)محمد عبد المنعم أبو زيد ، النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص287 .

(102)صلاح الدين عبد العال ، مرجع سابق ، ص46 ، 47 .

(103)ناهد عبد اللطيف محيسن ، الدور الرقابي للبنك المركزي المصري ، مرجع سابق، ص46، 47 .

والحقيقة أن البنك المركزي – باعتباره بنك البنوك – لا يحقق فقط هدف تسهيل تسوية المدفوعات بين مختلف المؤسسات النقدية ، وهدف ضمان حد أدنى من سيولة الجهاز المصرفي وإنما بمقتضى وظيفة المقرض الأخير ، فإنه يحافظ أيضًا على استقرار النظام المصرفي بصفة عامة حيث يلعب الاحتياطي النقدي الذي يحتفظ به البنك المركزي دورًا هامًا في مساعدته في القيام بهذا الدور الهام فضلاً عن كونه المحتكر الوحيد لإصدار النقد(104).

سابعًا : الإقناع الأدبي: وهو يعني ما للبنك المركزي من تأثير أو سلطان أدبي على البنوك ، أي مقدرته على إقناعها بإتباع سياسات تتفق مع ما يريد تحقيقه من أهداف في السياسة الائتمانية، ويعتمد البنك المركزي على مركزه الأدبي في القيام بهذا التأثير باعتباره بنك البنوك والمقرض الأخير لها.

وقد يتخذ الإقناع شكل تبادل في الرأي ، أو يتم من خلال تصريحات أو أوامر يتوجه بها البنك المركزي للبنوك التجارية بما يجب عليها إتباعه . وفي العادة فإن البنوك تسير في ذلك وفقًا لرغبات البنك المركزي . ومن الملاحظ أن أداة الإقناع الأدبي هذه قد تؤدي إلى آثار كمية وآثار نوعية أو كليهما(105).

ثامنًا : الرقابة النوعية : وقد يجد البنك المركزي في بعض الحالات ضرورة للتدخل بصورة صريحة وحازمة للتأثير على حجم الائتمان والتحكم في اتجاهاته وذلك عن طريق إصدار التعليمات والأوامر المباشرة للبنوك التجارية .

يختلف هذا الأسلوب عن وسيلة الإقناع الأدبي في أن هذه الأوامر تكون ملزمة للبنوك التجارية ولا يمكن أن تتجاهلها وإلا وتعرضت لبعض أنواع العقوات التي يفرضها عليها البنك المركزي.

وتتمثل الأوامر في تحديد حد أقصى للقروض التي تمنحها البنوك التجارية أو في تحديد حد أدنى للقروض الممنوحة لنوع معين من أنواع الأنشطة الاقتصادية بغرض التوسع فيه أو الامتناع عن منح قروض لأنشطة معينة أو الحد منها ، أو إجبار البنوك على توجيه جزء من مواردها نحو أنواع من الاستثمارات(106).

(104)صلاح الدين عبد العالي ، مرجع سابق ، ص49 .

(105)الغريب محمود ناصر ، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية ، مرجع سابق، ص166 .

(106)نجوى عبد الله عبد العزيز سمك ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي، مرجع سابق، ص343 .

الفصل الثالث

رقابة البنك المركزي المصري على البنوكالإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية

تمهيد :

مع البدايات الأولى للبنوك الإسلامية لم يطلب القائمون على إنشائها وتأسيسها قواعد رقابية خاصة بتلك البنوك لأن قوانين التأسيس صدرت بإعفاءات كاملة من معظم أدوات الرقابة المصرفية التقليدية .

ووفقًا لذلك فقد بدأت البنوك الإسلامية ممارساتها الأولى في ظل حرية كاملة وإعفاءات شبه تامة . وهكذا استقرت البنوك الإسلامية في مراحلها الأولى وتقدمت تقدمًا ملحوظًا ولكن سرعان ما بدأ البنك المركزي في التحرك لفرض رقابته على البنوك الإسلامية بدعوى المعاملة بالمثل . فتم إلغاء الإعفاءات الممنوحة للبنوك الإسلامية في مرحلة نشأتها وتأسيسها، بدعوى أن الإعفاء – عام ومؤقت – لا شأن له بالرقابة وبالتالي خضعت هذه البنوك للرقابة التقليدية من البنك المركزي وبذلك تكون البنوك الإسلامية قد دخلت مرحلة أخرى من مراحل تطورها وما زالت تعيشها حتى وقتنا هذا. وهذه المرحلة تتسم بالازدواجية والتي تتمثل في ممارسة البنوك الإسلامية لأنشطتها وفقا لقواعد وأسس النظام الإسلامي مع الخضوع لرقابة البنك المركزي وفقًا للأساليب التقليدية .

وجدير بالذكر أن البنوك الإسلامية تخضع أيضا للرقابة الشرعية وذلك للتأكد من مدى التزام البنك بضوابط الشريعة الإسلامية عند ممارسة الأنشطة .

وتشتمل هذه الرقابة على جانبين أساسيين هما :

(أ) إصدار الفتاوى وإبداء الرأي الفقهي في المسائل المعروضة من إدارة المصرف أو أي وحدة من وحداته .

(ب) إبداء الملاحظات أو طلب الإيضاحات بخصوص العمليات سواء قبل تنفيذها أو بعد تنفيذها .

وبالنسبة لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية فقد عملت معظم المصارف الإسلامية على تشكيل الهيئة من علماء الشريعة المتخصصين في تفسير المعاملات واتجهت بعض البنوك إلى ضم عناصر اقتصادية ومصرفية وقانونية إلى الهيئة .

وهكذا نرى أن البنوك الإسلامية تخضع لنوعين من الرقابة : الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي والتي تتم وفقًا للأساليب التقليدية التي تطبق على البنوك التقليدية ، دون الأخذ في الاعتبار أن طبيعة البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية ومن ثم فإنه من الطبيعي أن تكون هناك بعض الأساليب التي لا تلائم البنوك الإسلامية . وهذا ما سنتعرض له في هذا الفصل .

المبحث الأول أساليب الرقابة على البنوك

ومدى ملاءمتها لطبيعة البنوك الإسلامية

إن البنك المركزي يقوم بدور رقابي على البنوك من خلال المتابعة والتفتيش وهو ما تعرضت له في الفصل السابق ، والأساليب التي يستخدمها البنك المركزي كما رأينا هي:

1- الرقابة على تسجيل البنوك واندماجها وتصفيتها .

2- الرقابة من خلال البيانات الدورية التي تقدم من البنوك .

3- التفتيش على البنوك .

4- مراجعة حسابات البنك .

5- الرقابة على أسعار الخدمات المصرفية .

6- صور أخرى للرقابة .

وبما أن البنوك الإسلامية جزء لا يتجزأ من الجهاز المصرفي فهي تخضع لنفس النظام من قبل البنك المركزي ، وفيما يلي عرض هذه الأساليب للتعرف على مدى ملاءمتها بالنسبة للبنوك الإسلامية .

أولاً : الرقابة على تسجيل البنوك واندماجها وتصفيتها :

كما رأينا في الفصل السابق فإنه تحظر القوانين ممارسة العمل المصرفي دون ترخيص ولذلك فقد نص القانون رقم (163) لسنة 1957 على ضرورة تسجيل البنوك لدى البنك المركزي ، وبما أن المصارف الإسلامية جزء من البيئة المصرفية فيجب أن تخضع لكافة شروط التأسيس التي يحددها البنك المركزي .

ويتكون الجهاز المصرفي من بنكًا بخلاف البنك المركزي المصري . تضم مختلف أنواع البنوك من تجارية واستثمار وأعمال وبنوك متخصصة منها ثلاثة بنوك غير مسجلة لدى البنك المركزي المصري هي المصرف العربي الدولي وبنك ناصر الاجتماعي وأحد البنوك بالمناطق الحرة ، ومن بين هذا العدد من البنوك توجد أربعة بنوك إسلامية . هي بنك ناصر الاجتماعي وبنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، وبيت التمويل السعودي ولما كان بنك ناصر الاجتماعي غير مسجل لدى البنك المركزي فلن يكون محلاً للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي ، أما البنكان الآخران فبيانات إنشائهما كما يلي(107):

-بنك فيصل الإسلامي المصري : أنشئ بموجب القانون رقم 48 لسنة 1977 كشركة مساهمة مصرية ، وهو مسجل لدى البنك المركزي كبنك تجاري مشترك بدأ عمله مع الجمهور في أوائل عام 1979 .

-المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية : أنشئ عام 1980 كشركة مساهمة مصرية في ظل أحكام قانون الاستثمار رقم 43 لسنة 1974 وتعديلاتها وبدأ عمله مع الجمهور في عام 1981 .

وقد سجل لدى البنك المركزي كبنك استثمار وأعمال .

وهكذا نرى أن البنوك الإسلامية – والتي كما سبق وذكرنا تجمع بين عمل البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال – تسجل لدى البنك المركزي إما كبنك تجاري أو بنك استثمار وأعمال . وبالرغم من أن أغراض إنشاء كل من المصرفين واحدة والرغم من أن لهما طبيعة تميزهما عن عمل البنوك التقليدية (التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال) فبالتالي فإن تسجيلهما كبنك تجاري أو استثمار وأعمال يخضعهما للقوانين الخاصة بكل نوع من هذه الأنواع وهو ما يقلل من كفاءة عمل هذه البنوك(108).

---

(107)المرجع السابق ، ص344 .

(108)الغريب محمود ناصر ، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية ، مرجع سابق، ص199 .

وفيما يتعلق بفتح فروع جديدة للبنوك الإسلامية ، فقد خول القانون للبنك المركزي المصري سلطة الترخيص بفتح الفروع الجديدة للبنوك العاملة ، فعلى البنوك الراغبة في فتح فروع جديدة أن تتقدم بطلبها إلى البنك المركزي مشفوعًا بدراسة جدوى فتح الفرع الجديد، وكافة البيانات الضرورية عن الفرع وطلب الإذن بفتح الفرع .

ولم يكن في هذا الأمر مشكلة في البداية حيث وافق البنك المركزي على كل الطلبات التي تقدمت بها البنوك تقريبًا حتى نهاية عام 1982 وبعد ذلك توقف عن منح تراخيص فتح الفروع الجديدة للبنوك الإسلامية والتجارية الخاصة ، بدعوى وصول البلاد إلى درجة التشبع وعدم احتياجها لفتح المزيد من الفروع الجديدة .

هذا وإن كانت كافة البنوك الإسلامية العاملة في مصر تطالب البنك المركزي باتباع سياسة مرنة فيما يختص بفتوح الفروع الجديدة لها إلا أنه نظرًا لكون البنوك الإسلامية ذات طبيعة استثمارية قائمة على المشاركة وتحمل المخاطر والتي تخدم أهداف الدولة في تجميع المدخرات وتوجيهها للاستثمارات والحد من الضغوط التضخمية ، فلابد أن تكون لها أولوية خاصة في فتح فروع جديدة لتحقق الانتشار الجغرافي في مناطق متعددة حتى يتسبنى لها تحقيق هذه الأهداف ، خاصة وأن هذه البنوك ما زالت في مراحلها الأولى وتحتاج إلى الكثير من الفروع الجديدة حتى تزيد فرص الاستثمار والترويج لها ، والمشاركة في تمويلها والقدرة على مراقبة وتنفيذ هذه المشروعات(109).

مما سبق يتبين لنا أن رقابة البنك المركزي على تسجيل البنوك وفتح فروع جديدة للبنوك لا يتلاءم مع طبيعة البنوك الإسلامية ويعرقل مسيرتها .

(109)صلاح الدين عبد العال ، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية، مرجع سابق ، ص84 .

ثانيًا : الرقابة من خلال البيانات الدورية التي تقدم في البنوك :

وعادة ما يسمى هذا النوع من أساليب الرقابة العامة على البنوك بالرقابة الإحصائية× حيث إن ذلك يساعد البنك المركزي في التعرف على تطور نشاط البنوك ومدى التزامها بما تقتضيه التشريعات المصرفية والقرارات والتعليمات الصادرة من البنك المركزي ، بالإضافة إلى التأكد من سلامة المراكز المالية للبنوك(110).

وبالتالي تتطلب عملية الرقابة على البنوك ضرورة إرسال نماذج عن مركزها المالي إلى إدارة الرقابة على البنوك بالبنك المركزي ، بغرض الوقوف على التفاصيل المختلفة للعمليات التي يباشرها البنك وكذلك بيان عن الاستمارات والتوظيفات المختلفة والودائع بأنواعها. وكذا معاملاته مع البنوك والمراسلين بالخارج بالإضافة إلى توضيح عناصر الإيرادات والمصروفات وبيان نسبتي السيولة والاحتياطي ، وغير ذلك من البيانات الضرورية لمتابعة نشاط البنك والاطمئنان إلى سلامة مركزه المالي(111).

ونجد أن البنك المركزي يتعامل مع البنوك الإسلامية شأنها في ذلك شأن البنوك التقليدية من خلال النماذج التي ينشرها للحصول على البيانات المطلوبة . هذا بالرغم من اختلاف طبيعة البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية سواء من حيث العلاقة بالمودعين (حيث يكون العميل في البنك التقليدي مقرضًا دائنًا للبنك . أما علاقة العميل كمستثمر في البنك الإسلامي فهي على أساس المشاركة في الربح والخسارة) ، أو من حيث طبيعة توظيفها لمواردها (فالبنوك الإسلامية لا تقدم تسهيلات ائتمانية ولا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء) .

---

(110)ناهد عبد اللطيف محيسن ، الدور الرقابي للبنك المركزي المصري ، مرجع سابق، ص259، 260 .

(111)صلاح الدين عبد العال ، " تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي .. "، مرجع سابق، ص86 .

وبالتالي فإن البيانات الدورية التي يطلبها البنك المركزي لا تتناسب بعض جداولها مع خصائص البنوك الإسلامية ، وذلك لاختلاف مسميات البنود والحسابات والعمليات ، إلى جانب أن تصنيف الائتمان مرتبط بنوعية القروض وهو ما لا يوجد في البنوك الإسلامية ولا يتناسب مع طبيعة التمويل الإسلامي .

وبالتالي فلابد من إيجاد صيغة واحدة ملائمة لعرض البيانات عن نشاط البنوك الإسلامية على نموذج مستقل بتلائم وطبيعة نشاطها ، بما يوضح طبيعة عمليات المشاركات وأنواعها المختلفة ونسبة مشاركة كل جانب وأيضًا جميع الصيغ التي يتم التعامل بها(112).

ثالثًا : التفتيش على البنوك :

كما رأينا في الفصل السابق فقد أجاز قانون البنوك الائتمان في المادة (29) منه للبنك المركزي ندب بعض الموظفين للإطلاع على دفاتر البنك وسجلاته ويتم ذلك في مقر البنك.

ويعتبر التفتيش على البنوك – أو ما يسمى بالرقابة الميدانية التي تخولها القوانين المصرفية للبنوك المركزية – من الأمور الهامة لصون المصلحة العامة في ذلك القطاع الهام من الدولة وهو القطاع المصرفي ، ومن حيث المبدأ ، لابد للبنوك الإسلامية من أن تخضع للتفتيش من قبل البنك المركزي ، كما هو الحال مع البنوك التقليدية للتأكد من أن أصولها سليمة وأن عملياتها تتفق مع القوانين واللوائح الوضعية وأن شئونها تدار إدارة صحيحة(113).

ونجد أن خضوع البنوك الإسلامية لهذا النوع من الرقابة يدعم مركز البنك حيث أنه يكسب الثقة والطمأنينة لدى المودعين وأصحاب رأس المال .

(112)نجوى عبد الله عبد العزيز سمك ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي ، مرجع سابق، ص347 .

(113)اسماعيل حسن محمد ، العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية ، مرجع سابق، ص7 .

ولكننا نجد إنه من خلال التعرف على الأغراض المختلفة التي يقوم من أجلها التفتيش، فلابد أن يكون القائمون على التفتيش من ذوي الخبرات المصرفية الجيدة التي تكون على علم كامل بطبيعة العمليات التي يقوم بها البنك ، حتى يستطيعوا تقييم هذه العمليات ووضع تقرير التفتيش. ولذلك نجد أن تفتيش البنك المركزي الذين يقومون بعملية الرقابة الميدانية، منهم من يتخصص للتفتيش على البنوك التجارية ومنهم من يقوم بالتفتيش على بنوك الاستثمار والأعمال ومنهم من تخصص بإجراء التفتيش على البنوك العقارية وبنوك الإسكان أو البنوك الصناعية والزراعية . وذلك لما في نظام التخصيص من اكتساب الخبرة والإلمام بكافة عمليات البنك المطلوب من المفتش مراجعة عملياته(114).

وبالنظر في طبيعة البنوك الإسلامية فهي تجمع بين أنشطة كافة هذه البنوك فهي بنوك تجارية استثمارية تعمل بالنشاط الزراعي والصناعي ، فضلاً عن عملها كبنوك عقارية وإسكان، ومن هنا فإنه لا يوجد لدى البنك المركزي مفتشون لديهم الخبرات العلمية والعملية في مجالات عمل البنوك الإسلامية التي تؤهلهم للقيام بعمليات التفتيش عليها .

رابعًا : مراجعة حسابات البنك :

لقد نص القانون رقم (163) لسنة 1957 في مادته (26) على أن يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبًا حسابات وقد تم عرض هذه المادة وسلطات المراقبين وواجباتهم في الفصل السابق . وبما أن البنوك الإسلامية هي جزء لا يتجزأ من الجهاز المصرفي فإن قوانين إنشاء وتأسيس هذه البنوك تنص على ضرورة وجود مراقبين للحسابات تعينهما الجمعية العامة.

وهذا النوع من الرقابة يدعم من ثقة المساهمين والعملاء في البنك ، وهو يلائم البنوك الإسلامية بشرط أن يكونوا على إلمام تام بطبيعة تلك البنوك حتى تتم المراجعة على أساس موضوعي سليم .

(114)فداء اسحق شاهين ، نظرة إسلامية لمفهوم الاستثمار الرأسمالي وطرق تقييمه، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، الأردن) ، غير منشورة، 1993، ص56 ، 57 .

خامسًا : الرقابة على أسعار الخدمات :

كما رأينا في الفصل السابق فقد نصت المادة (31) من قانون البنوك والائتمان على أنه يجوز للبنك أن تكون فيما بينها اتحادًا أو أكثر وذلك للاتفاق على أسعار الخدمات المصرفية وإتباع نظم وإجراءات موحدة . ثم تعرض قرارات الاتحاد على مجلس إدارة البنك المركزي ويكون قراره نهائيًا سواء بالإيجاب أو النفي .

وبما أن البنوك الإسلامية جزء من النظام المصرفي فهي تخضع لهذا النوع من الرقابة. وهو ما لا يتعارض مع طبيعتها ، حيث إن الهدف الأساسي من هذا الإجراء هو إجبار البنوك على عدم المبالغة في أسعار أداء الخدمات المصرفية وبالتالي فتكون المنافسة بين البنوك قائمة أساسًا على حسن أداء الخدمات المصرفية ومدى كفاءة البنك في ذلك .

سادسًا : صور أخرى للرقابة : ومنها كما رأينا في الفصل السابق :

-حظر إقراض أعضاء مجلس إدارة البنك ، والتزام البنوك بالاحتفاظ بأموال معينة في مصر ، وتقدير أصول البنك وتحديد البيانات الواجبة النشر وطريقة نشرها وحظر إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها ، وحظر امتلاك البنك لأسهمه . وكل هذه الصور لا تتعارض مع طبيعة البنوك الإسلامية .

أما فيما يتعلق بوضع نسب بين السلف وقيمة الضمانات وتحديد أنواع الضمانات وآجال الاستحقاق بالإضافة إلى حظر الإقراض بضمان أسهم البنك ، فإن البنوك الإسلامية ليست معنية بهذه الصور الرقابية حيث إنها لا تمنح قروضًا وسلفًا وإنما تقوم أساسًا على المشاركات والمرابحات .

أما بالنسبة لحظر التعامل في العقار أو المنقول بالشراء أو البيع : فإن هذا الحظر لا يتلاءم مع طبيعة البنوك الإسلامية ، وذلك لأنه إذا كان هذا الحظر له ما يبرره بالنسبة للبنوك التقليدية لما تفرضه متطلبات الحيطة والحذر ومقتضيات السيولة ، على أساس طبيعة عملها واعتمادها في نشاطها على أموال الغير التي تكون لديها في صورة ودائع ، بمعنى أنها ديون عليها قابلة للدفع عند الطلب أو عند حلول أجلها المحدد الذي هو غالبًا قصير الأجل، إلا أن الأمر لا يمكن قبوله بالنسبة للبنوك الإسلامية لسبب أنها في الأساس لا تقرض أموالاً، كما أن نشاطها يعتمد إلى حد كبير على المرابحة والمشاركة والمتاجرة وهو ما يقتضى تملك وسائل الإنتاج من معدات وغيره وتملك العقارات والبضائع .

وبالنسبة لحظر امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن 40% من رأس المال المصدر للشركة وبشرط ألا تجاوز القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها البنك في هذه الشركات مقدار رأسماله المصدر واحتياطاته فإنه أيضًا لا يتلاءم مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية حيث إنها قد تقتضى أن تقوم بتأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها بنسبة كبيرة ثم تتبع أسلوب المشاركة المتناقصة والتي تنتهي بتمليك الشركات أو جزء كبير من أسهمها للغير.

المبحث الثاني أساليب التحكم في الائتمان

ومدى ملاءمتها لطبيعة البنوك الإسلامية

كما رأينا في الفصل السابق فإن الوسائل أو الأساليب التي يمكن أن يتدخل بها البنك المركزي في التأثير على الائتمان متعددة . وفي هذا المبحث سأحاول عرض مدى ملاءمة هذه الأساليب بالنسبة للبنوك الإسلامية .

أولاً : سياسة سعر الخصم :

إن سعر الخصم هو السعر الذي يقوم البنك المركزي بخصم الكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية التي تقدمها له البنوك التجارية وفقًا له . ويسمى في هذه الحالة سعر إعادة الخصم، وهو أيضًا السعر الذي بموجبه يقدم البنك المركزي القروض للبنوك مقابل السندات المعتمدة . ويستخدم البنك المركزي هذه الأداة كما ذكرنا سابقًا للتأثير على حجم الائتمان المتاح من خلال التغيير في هذا السعر بالزيادة أو النقص تبعًا للظروف الاقتصادية .

وطالما أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذًا أو عطاء ، ولا تقوم بخصم الأوراق التجارية فهي غير معنية بهذه الأداة .

ثانيًا : تغيير نسبة الاحتياطي النقدي :

وقد أوضحنا في الفصل السابق أن البنك المركزي يهدف من فرض هذه النسبة إلى تحقيق السيولة لدى البنوك لمقابلة طلبات السحب من جانب المودعين ، وحماية لأموالهم، هذا بالإضافة إلى استخدامها كأداة للرقابة على الائتمان وذلك بالتحكم في قدرة البنوك على خلق الائتمان وذلك وفقًا لمقتضيات النشاط الاقتصادي .

وعمومًا فإنه ليس هناك محل للجدل بشأن تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات الجارية لدى البنوك الإسلامية وفقًا لذات الأسس المطبقة على البنوك الأخرى لعدم وجود أي اختلافات(115).

أما بالنسبة لتطبيق نسب الاحتياطي النقدي على حسابات الاستثمار فإن هذا يتعارض مع طبيعة هذه الحسابات ، حيث إن أصحاب الأموال الاستثمارية يودعون هذه المبالغ لاستثمارها بواسطة البنك الإسلامي متحملين عواقب هذا الاستثمار من ربح أو خسارة ومتقبلين المخاطرة في ذلك .

وفرض هذه النسبة على حسابات الاستثمار يمنع الاستفادة من توظيف كافة الأموال ويضيع الفرص الاستثمارية ، ويقلل العائد الذي يمكن الحصول عليه . وطالما أن حسابات الاستثمار لا تشكل التزامًا على البنك الإسلامي – حيث إنها أمانة لديه وفي حالة حدوث خسائر في الاستثمار فإن البنك الإسلامي غير مكلف برد هذه الودائع إلى أصحابها حيث يشاركون البنك في الخسارة كما يشاركون في الأرباح – فإنه ليست هناك حاجة لتطبيق هذه الأداة على حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية(116).

أما فيما يتعلق باستخدام هذه النسبة للحد من قدرة البنوك على خلق الائتمان والنقود، فإن البنوك الإسلامية قد تخلق النقود في بعض الأحيان وحيث إنها لا تتعامل في منح القروض التي يترتب عليها زيادة عرض النقود ، وإنما تستثمر أموالها استثمارًا مباشرًا أو مشاركة مع الغير في إطار الأساليب التمويلية الشرعية .

(115)نادية محمد عبد العال ، أساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية . مرجع سابق، ص42 .

(116)ناهد عبد اللطيف محيسن ، الدور الرقابي للبنك المركزي المصري ، مرجع سابق، ص257 .

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن البنوك الإسلامية عند قيامها بالاستثمار في المشروعات المختلفة فإنها تنفق أموالاً تؤدي لزيادة النقود المتدالة في الأسواق . فإن لم تؤد هذه المشروعات (بما تنتجه من سلعة أو ما تقدمه من خدمة) إلى امتصاص هذه النقود من الأسواق مرة أخرى ، فإن البنوك الإسلامية تكون بذلك إحدى الجهات التي تساعد على خلق النقود. ولكن نظرًا لما تتصف به البنوك الإسلامية من صفات تنموية وإيجابية واجتماعية، فإنه من المفترض ألا تؤدي مشروعات البنوك الإسلامية إلى أي آثار تضخمية .

ثالثًا : تغيير نسبة السيولة النقدية :

ونسبة السيولة كما رأينا في الفصل السابق تعنى الالتزام القانوني لكل بنك من البنوك العاملة بالاحتفاظ بنسبة مئوية معينة من مجموع التزاماتها الحالية والمؤجلة في صورة نقد أو ذهب أو أوراق مالية معتمدة وذلك لتتمكن من مقابلة التزاماتها من طلبات الدفع نقدًا(117).

ولهذا فقد جاء في نشرات البنك المركزي ضرورة احتفاظ البنوك بنسبة سيولة بالجنيه المصري حدها الأدنى 20% ونسبة للسيولة بالعملات الأجنبية حدها الأدنى 25% وفقًا لمكونات معينة تم ذكرها في الفصل السابق .

ونجد أن ما ذكر بشأن نسبة الاحتياطي القانوني ينطبق فيما يتعلق بنسبة السيولة حيث لا اعتراض على تطبيق نسبة السيولة بنفس معدلها على الحسابات الجارية ، في حين أن تطبيقها على الحسابات الاستثمارية يحول دون تشغيل الأموال المودعة بالكامل في الاستثمارات المختلفة(118).

وكما سبق الإشارة إليه فإن البنوك الإسلامية ليست ملتزمة برد الودائع الاستثمارية إلى أصحابها مثل البنوك التقليدية . وبالتالي فليس لتطبيق هذه السياسة على الودائع الاستثمارية بهذه البنوك أي مبرر .

---

(117)محمد عبد المنعم أبو زيد ، النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص286 .

(118)نجوى عبد الله عبد العزيز سمك ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي ، مرجع سابق، ص308 .

ومن ناحية أخرى فإن العديد من موجودات الأصول السائلة لهذه النسبة التي حددها البنك المركزي × لا تستطيع البنوك الإسلامية الاحتفاظ بها والتعامل فيها كالسندات والأذونات والأوراق التجارية وكثير من الأوراق المالية ، على حين نجد أن هذه الأدوات تشكل نسبة لا بأس بها من موجودات البنوك التقليدية ، بينما تقتصر الموجودات السائلة للبنوك الإسلامية على النقدية بالخزينة والأرصدة النقدية لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى والمراسلين وهي لا تدر عائدًا . وعلى ذلك فإن البنوك الإسلامية مطالبة حتى تحتفظ بنسبة السيولة التي حددها البنك المركزي – أن تحتفظ بباقي النسبة في صورة نقدية غير موظفة لا تدر عائدًا(119). ويقترح على أساس ذلك تخفيض نسبة السيولة حتى تتوفر الأوراق المالية الإسلامية .

ومن هنا فإننا نجد أن البنك الإسلامي يواجه مشكلة التوفيق بين السيولة والربحية نظرًا لأن معظم الأصول التي يتعامل بها البنك التقليدي لتحقيق هذا الهدف تقوم على أساس الفائدة. وهو ما يؤكد ضرورة البحث عن أوصل أخرى يمكن تحويلها بسرعة إلى نقود، مع إمكانية تحقيقها للأرباح حتى يتم التوفيق بين الهدفين الرئيسيين : السيولة والربحية ، وهو ما يجب أن يأخذه البنك المركزي في الاعتبار عند فرض نسبة السيولة على البنك الإسلامي(120).

رابعًا : سياسة السوق المفتوحة :

وتتلخص هذه السياسة – كما سبق أن رأينا في الفصل السابق – في دخول البنك المركزي في سوق الأوراق المالية مشتريًا أو بائعًا ، لتأثيره على حجم السيولة في الجهاز المصرفي، وبالتالي على حجم الائتمان الممنوح . وإن البنك المركزي المصري لا يستخدم هذه الأداة للتأثير على سيولة الجهاز المصرفي وذلك بسبب ضيق السوق المالية وقلة التعامل في الأوراق المالية .

---

(119)المرجع السابق ، ص290 .

(120)د. عمر شايرا نحو نظام نقدي عادل ص276 .

ونجد أن استخدام هذه الأداة بالوضع القائم – وهو التعامل في أوراق مالية بعضها قائم على أساس الفائدة مثل السندات – لا يتلاءم مع طبيعة المصارف الإسلامية. وأيضًا أن استخدام هذه الأداة سوف يكون له فاعلية منخفضة وذلك نظرًا لقلة الأوراق المالية الإسلامية، وعدم وجود سوق محدد لتداولها وهو ما يجب تطويره(121).

ولكن لابد أن نشير إلى الآراء الأخرى التي ترى أن استخدام سياسة السوق المفتوحة في الحقيقة متعذر حتى في ظل وجود أوراق مالية إسلامية ، فالوسائل المستندة إلى المساهمة لا يمكن استخدامها عمليًا في السوق المفتوحة لعدة أسباب :

1- أنه ليس مرغوبًا للمصرف المركزي شراء وبيع أسهم شركات القطاع الخاص فغاية ما يستطيعه هو شراء وبيع أسهم شركات القطاع العام .

2- أن الوسائل المستندة إلى المساهمة لا يمكن أن يكون لها نفس العمق الذي للسندات الحكومية. كما أن عمليات السوق المفتوحة في مثل هذه الوسائل تؤثر تأثيرًا كبيرًا على أسعارها، وإن لم تستخدم في نطاق ضيق جدًا .

3- أن تغيير أسعار الوسائل المستندة إلى المساهمة ، من خلال عمليات المصرف المركزي في السوق المفتوحة ، قد يفيد أو يضر بلا ضرورة حملة أسهم الشركات التي تستخدم أسهمها لهذا الغرض ، وهذا غير مرغوب فيه ، لأن الهدف الأساسي لهذه العمليات هو زيادة أو خفض سيولة القطاع الخاص ، وليس اللعب في أسعار أسهمه فيصبح سعرها السوقي غير معبر عن سعرها الحقيقي ، وهذا أساس الخراب الذي حدث في بورصة نيويورك في سنة 1987(122).

---

(121)أحمد أمين فؤاد ، البنوك الإسلامية والرقابة عليها ، مرجع سابق ، ص12 .

(122)نادية محمد عبد العال ، أساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية ، مرجع سابق، ص44 .

خامسًا : وضع ضوابط للتوسع الائتماني :

فكثيراً ما تلجأ البنوك المركزية إلى وضع سقوف لما يمكن أن يقدمه كل بنك إلى كل عميل على حده أو إلى مجموع ما يقدمه إلى عملائه من ائتمان ، وقد يكون السقف نسبة من بعض موارد البنك أو قد يكون نسبة من أرصدة الائتمان في فترة سابقة(123).

وبصفة عامة فإن أسلوب السقوف الائتمانية يستهدف الحد من توسع البنوك في منح الائتمان وجعله في مستوى الحد المأمون للتوسع النقدي والائتمان الذي يتم تقديره في ضوء خطة الدولة للإنتاج والاستثمار والتطورات المتوقعة لميزان المدفوعات(124).

وإذا كان لهذه السياسة مبرر بالنسبة للبنوك التقليدية من حيث الحد من قدرتها على خلق النقود وما يصاحبه من آثار تضخمية على الاقتصاد أو من حيث المحافظة على أموال المودعين بتوزيع مخاطر التوظيف . فإن الأمر ليس كذلك في البنوك الإسلامية(125).

وذلك نظرًا لطبيعة حسابات الاستثمار ومجالات التوظف التي تستخدم فيها؛ فإن هذه الوسيلة لا تناسب البنوك الإسلامية ، فالتمويل الإسلامي تمويل عيني حيث إن مقدار النقدية التي يقدمها البنك الإسلامي يقابلها في الغالب مقدار من السلع أو الخدمات ، وبمعنى آخر فإن المعروض النقدي من خلال البنك الإسلامي يقابله أو يؤدي إلى أن يقابله مقدار ما تقريبًا من السلع أو الخدمات ، من خلال صيغ المشاركات والمرابحات والمضاربات حيث إن أي زيادة في جانب الطلب – زيادة في القوة الشرائية – تقابلها زيادة في جانب العرض – تحريك نشاط اقتصادي منتج لسلعة أو خدمة . وهذا على أساس أنه من المفترض أن كافة مشروعات البنوك الإسلامية هي مشروعات إنتاجية أو خدمية تعمل على تنمية المجتمع .

وبالتالي فإن احتمالات التضخم مستبعدة في ظل هذا النوع من التمويل . وعليه فإن هدف سياسة السقوف الائتمانية سوف يتحقق دون الحاجة إلى تطبيقها .

---

(123)صالح عبد الله كامل ، النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي للبنوك المركزية، مرجع سابق ، ص13 .

(124)ناهد عبد اللطيف محيسن ، الدور الرقابي للبنك المركزي المصري ، مرجع سابق، ص258 .

(125)المرجع السابق ، ص259 .

وبناء على ذلك فإنه يجب إعادة النظر في تطبيق هذه السياسة على البنوك الإسلامية بما يتلاءم وخصائص الاستثمار والتمويل الإسلامي(126). وفيما يتعلق بالسقوف الائتماني بالنسبة للعميل الواحد : فقد نصت تعديلات قانون البنوك والائتمان رقم (163) لسنة 1957 والصادرة بالقانون رقم (37) لسنة 1992 في المادة (37) مكرر . على أنه يحظر على أي بنك منح العميل الواحد تسهيلات ائتمانية من أي نوع تجاوز في مجموعها 25% من رأس المال المدفوع للبنك واحتياطياته ويستثنى من هذا الحظر التسهيلات الائتمانية الممنوحة للجهات الحكومية .

وبالنسبة للبنوك الإسلامية فإنه وإن كان من الواجب استثناء العمليات الممولة بالمشاركة والمضاربة والبيع بالعمولة من هذا السقف ، وذلك لأن هذه الصيغ التمويلية يتمثل تعاملها في بضائع حقيقية ، للصرف عليها حق الملكية حتى تاريخ التصرف فيها، وبالتالي فإنها ليست ائتمانًا بالمعنى التقليدي المعروف(127). إلا أنه نظرًا للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك الإسلامي من جراء تجاوز هذا السقف ، فإنه من الأفضل للبنوك الإسلامية وللحد من المخاطر أن تلتزم بهذا السقف بالنسبة للعميل الواحد .

وعمومًا فإننا نجد أن تحديد الحدود العليا والدنيا لأنواع التمويل يفوت على البنوك الإسلامية فرصة الاستفادة من وجود بديل استثماري جيد في إطار عقلي محدد . وهذا يؤدي إلى خسارة عوائد كان من الممكن تحقيقها(128).

ولقد ذكرت في الفصل الأول أن وظيفة البنوك الإسلامية هي وظيفة تنموية في الأساس لما تقدمه من خلق ثروة إضافية حقيقية على عكس البنوك التقليدية ، وأن نشاطها يتركز بصفة أساسية في تمويل المشروعات الواردة بالخطة العامة للدولة وعلى ذلك فالضوابط التي تقيد من حجم الائتمان بوضع سقوف معينة لا تتجاوزها البنوك لا يتناسب مع خصائص التمويل الإسلامي حيث تعتبر عبئًا عليها – حيث تحد من قدرتها الاستثمارية- وتعطيلاً للوظيفة الأساسية للمصارف الإسلامية وهي المساهمة في عملية التنمية(129).

(126)فداد اسحق شاهين ، نظرة إسلامية لمفهوم الاستثمار الرأسمالي وطرق تقييمه، مرجع سابق، ص57 .

(127)صلاح الدين عبد العال ، تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة على المصارف الإسلامية، مرجع سابق ، ص96 .

(128)نادية محمد عبد العال ، أساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية ، مرجع سابق، ص45 .

(129)صالح عبد الله كامل ، النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي للبنوك المركزية، مرجع سابق ، ص13 .

سادسًا : ممارسة وظيفة المقرض الأخير :

يعتبر البنك المركزي الملجأ الأخير أو بتعمير أدق ، المقرض الأخير للبنوك العاملة في الدولة عندما تعوزها السيولة ، أو عندما تنتهج الدولة سياسة توسعية وترغب في زيادة التمويل الذي تقدمه البنوك لعملائها(130).

وبالتالي فنجد أن البنوك التقليدية توفر احتياجاتها من السيولة باللجوء إلى خصم الكمبيالات لدى البنك المركزي وفقًا لتعليماته ، كما تخصم البنوك التقليدية بوالص التصدير أو تقدم مستنداتها للبنك المركزي وتحصل على تحويل مخفض التكلفة(131).

وحيث إن البنك المركزي يتقاضى من البنوك المقترضة منه فوائد محددة سلفًا، فإن البنوك الإسلامية تبقى بعيدة عن استخدام هذه النافذة وهي الاقتراض من البنك المركزي. وهذا يجعلها في وضع حساس من ناحية السيولة(132).

وبالتالي فإن عدم إمكانية حصول البنك الإسلامي على قروض من البنك المركزي بدون فوائد يضطر البنك الإسلامي إلى رفع الاحتياطات الاختيارية لديه وذلك لضمان عدم حدوث عسر مالي . وهذا يؤدي إلى فقدان جزء كبير من الأموال التي كان يمكن استثمارها وتحقيق عوائد من خلالها وبالتالي تقليل معدل العائد على الاستثمارات الإسلامية بشكل عام(133).

وعمومًا فإنه يجب على البنك المركزي المصري باعتباره مسئولاً عن كافة البنوك العاملة في مصر – تقليدية وإسلامية – أن يسعى لاستحداث الأسلوب الذي يمكن المصارف الإسلامية من الاعتماد عليه كملجأ أخيرًا للسيولة .

(130)أحمد أمين فؤاد ، البنوك الإسلامية والرقابة عليها ، مرجع سابق ، ص11 .

(131)فداء اسحق شاهين ، نظرة إسلامية لمفهوم الاستثمار الرأسمالي وطرق تقييمه، مرجع سابق، ص57 .

(132)نجوى عبد الله عبد العزيز سمك ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي ، مرجع سابق، ص334 .

(133)لا تشمل سندات ولا شهادات استثمار ذات عائد ثابت ولا أسهم الشركات التي تتعامل بالفائدة أخذًا أو عطاءً .

سابعًا : الإقناع الأدبي :

يستخدم البنك المركزي أسلوب التوجيه والإقناع الأدبي بشأن ما يجب أن تنتهجه البنوك من سياسات في مباشرة نشاطها ويكون ذلك كما أوضحت في الفصل السابق في صورة تصريحات يدلى بها البنك واجتماعات بعقدها مع المسئولين . وبما أن المصارف الإسلامية جزء من البيئة المصرفية وتهدف إلى خدمة الاقتصاد وتحقيق أهداف الخطة الاقتصادية للدولة ، فيجب أن تخضع لتوجيهات وأوامر البنك المركزي ما دامت لا تتعارض مع أسس إنشائها(134).

(134)البعض يقترح أن يستمر البنك المركزي في تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات الجارية لدى البنوك الإسلامية على أن تخضع الحسابات الاستثمارية فيها لنسبة احتياطي نقدي محددة تكون في حدود 5%.

أنظر في ذلك : أحمد أمين فؤاد ، البنوك الإسلامية والرقابة عليها ، مرجع سابق ، ص11.

المبحث الثالث المواءمة بين الأساليب الرقابية للبنك المركزي

وطبيعة البنوك الإسلامية

تمهيد :

بعد أن تعرضت في الفصول السابقة لطبيعة البنك الإسلامي والأساليب الرقابية التي يتبعها البنك المركزي والأساليب التي يستخدمها للتحكم في الائتمان ، بالإضافة لكون البنك المركزي الملجأ الأخير للبنوك ، ومدى ملاءمة كل ذلك لطبيعة البنوك الإسلامية ، فقد توصلت إلى أن بعض هذه الأساليب غير ملائمة للتطبيق على البنوك الإسلامية ومن ثم فيجب أن يتم تعديلها بحيث تتوافق مع طبيعة البنوك الإسلامية .

وهذه الأساليب هي :

1- رقابة البنك المركزي على تسجيل البنوك وفتح فروع جديدة .

2- الرقابة من خلال البيانات الدورية التي تقدم من البنوك .

3- التفتيش على البنوك .

4- حظر التعامل في العقار أو المنقول بالشراء أو البيع وحظر امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن 40% من رأس المال المصدر للشركة .

5- تغييرات نسبة الاحتياطي النقدي .

6- تغييرات نسبة السيولة النقدية .

7- سياسة السوق المفتوحة .

8- وضع ضوابط للتوسع الائتماني .

9- ممارسة وظيفة المقرض الأخير .

وقد تطرفت في هذا البحث إلى أسباب عدم ملاءمة كل أسلوب من هذه الأساليب. وفي هذا المبحث سأحاول وضع بعض المقترحات التي من شأنها أن تجعل هذه الأساليب تتواءم مع طبيعة البنوك الإسلامية .

أولاً : رقابة البنك المركزي على تسجيل البنوك وفتح فروع جديدة :

وهنا فإنني أرى أنه لابد أن يكون لدى البنك المركزي سجل خاص تسجل فيه البنوك الإسلامية- كبنوك إسلامية – وليست كبنوك تجارية أو استثمار وأعمال وذلك نظرًا لأن البنك الإسلامي هو بنك تجاري استثماري متخصص كما رأينا في الفصل الأول .

وإنني أعتقد أنه بوجود هذا السجل سيظهر البنك الإسلامي ككيان مستقل داخل الجهاز المصرفي مما يشعر وحدات هذا الجهاز بأهمية البنك الإسلامي وحتمية وجود أساليب رقابية تلائمه وتلائم طبيعة أعماله والتي تختلف بشكل جوهري عن أعمال البنوك التقليدية سواء التجارية أو الاستثمارية أو المتخصصة .

أما فيما يتعلق بفتح فروع جديدة ، فإن البنك المركزي لابد أولاً أن يتفهم الدور التنموي للبنوك الإسلامية وما يمكن أن تؤديه من تنمية اقتصادية واجتماعية من خلال طبيعة أعمالها، وفي هذه الحالة فإن البنك المركزي سيسارع بفتح فروع جديدة للبنوك الإسلامية .

ثانيًا : الرقابة من خلال البيانات الدورية التي تقدم من البنوك :

ولقد رأينا أن بعض النماذج التي يستخدمها البنك المركزي للحصول على هذه البيانات لا تتلاءم مع طبيعة البنوك الإسلامية حيث تظهر بها بنود لا تتعامل فيها البنوك الإسلامية، في حين أن هناك بنودًا تتعامل فيها البنوك الإسلامية ولا تظهر في هذه النماذج .

ولذلك فلابد من تعديل هذه النماذج بحيث يكون هناك نماذج خاصة للبنوك الإسلامية فقط لتوضح أنشطتها وطبيعتها . وهذا الأمر من وجهة نظري ليس عسيراً حيث إنه من السهولة أن تستبدل البنود التي لا تتعامل فيها البنوك الإسلامية ببنود أخرى تتعامل فيها. وعلى ذلك فيمكن أن نتخيل أن المركز الشهري الذي ستقدمه البنوك الإسلامية إلى البنك المركزي سيكون كالتالي :

جدول رقم (4)

يوضح المركز الشهري لبنك إسلامي

في ---------------

الأصول :	جنيه مصري	جنيه مصري
1- نقدية	....	------
2- أرصدة لدى البنوك		
(أ) في مصر		
1- حسابات جارية	------------	
2- حسابات استثمارية	------------	
(ب) في الخارج		
1-المركزي الرئيسي والفروع		
(أ) حسابات جارية	------------	
(ب) حسابات استثمارية	------------	
2- بنوك أخرى		
(أ) حساب جارية	------------	

(ب) حسابات استثمارية	------------	
	———	------
3-الاستثمارات(135)	**جنيه مصري**	**جنيه مصري (1) أواق مالية (135)**
أ-مدرجة ببورصة الأوراق المالية بمصر	--------	
(2) مشاركات	--------	
(3) مرابحات	--------	
(4) مضاربات	--------	
(5) صيغ أخرى للاستثمارات	--------	
	———	--------
4-أصول ثابتة (أراض ومباني وتجهيزات للبنك)		
5-حساب الأرباح والخسائر- رصيد مدين	-------	
6- أصول أخرى	-------	
7- مجموع الأصول		
———————		

(135)نجوى عبد الله عبد العزيز سمك ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي ، مرجع سابق، ص313 – 315 .
نقلاً عن اسماعيل حسن ، تطوير سوق مالي إسلامي ، المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية المنعقد في استانبول " تركيا " في 21 أكتوبر 1986 ، ص52 ، 53 .

8-مدينون نظير ضمانات (بند 10 من الخصوم)		
الخصوم :		
1-رأس المال (المصرح به ....) المدفون	-------	
2-احتياطيات		
(أ) قانوني ونظامي	-------	
(ب) احتياطيات أخرى	-------	

3-مخصصات		
(أ)مخصصات لمكآفات ترك الخدمة	-------	
(ب)مخصصات أخرى	-------	
4-حسابات الأرباح والخسائر والأرباح غير الموزعة	جنيه مصري	جنيه مصري
5-صندوق الزكاة	-------	
6-مستحق للبنوك	-------	
(أ) في مصر		
1-حسابات جارية	-------	
2-حسابات استثمارية	-------	
(ب) في الخارج		

المركز الرئيسي والفروع		
أ-حسابات جارية	-------	
ب-حسابات استثمارية	-------	
2-بنوك أخرى		
(أ) حسابات جارية	-------	
(ب)حسابات استثمارية	-------	

7-ودائع		
(أ)ودائع تحت الطلب	-------	
(ب)خصوم أخرى	-------	
(ج)مجمدة أو محتجزة	-------	

8-خصوم أخرى		
9-مجموع الخصوم		
10-التزامات عرضية (بند 8 من الأصول)		
(أ)قبول وتظهير كمبيالات	-------	
(ب)اعتمادات مستندية	-------	
(ج)خطابات ضمان	-------	
(د)تعهدات تغطية اكتتابات	-------	
(هـ)التزامات عرضية أخرى	-------	

أما فيما يتعلق بالنموذج الخاص بنسبة السيولة فيمكن أيضًا أن يعد نموذج خاص بالبنوك الإسلامية بحيث لا يحتوى على البنود التي لا تتعامل فيها البنوك الإسلامية وهي أذون الخزانة والأوراق التجارية المخصومة وأيضًا بند القروض بضمان الأصول (والتي توجد في بسط النسبة) حيث إن وجود مثل هذه البنود في النموذج يعنى أن البنك المركزي غير متفهم لطبيعة عمل البنوك الإسلامية . ويمكن أن تستبدل هذه البنود ببنود أخرى مثل الأوراق المالية الإسلامية .

ثالثًا : التفتيش على البنوك :

ليس هناك أي اعتراض على إجراء التفتيش على البنك الإسلامي حيث إن خضوع البنوك الإسلامية لهذا النوع من الرقابة يدعم مركز البنك حيث إنه يكسب الثقة والطمأنينة لدى المودعين وأصحاب رأس المال .

ولكن الاعتراض على أنه ليس هناك مفتشون متخصصون للتفتيش على البنوك الإسلامية، لذلك فلابد أن يقوم البنك المركزي بإعداد الكوادر الرقابية بحيث تكون متفهمة لطبيعة أعمال البنوك الإسلامية وفنيات العمل المصرفي الإسلامي ، مما يؤدي إلى أن يصبح التفتيش على البنوك الإسلامية أكثر مرونة ومتمشيًا مع طبيعتها .

رابعًا : حظر التعامل في العقار أو المنقول بالشراء أو البيع ، وحظر امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن 40% من رأس المال المصدر للشركة :

ولقد رأينا أن الهدف من هذه الأساليب هو الحفاظ على السيولة لمقابلة متطلبات العملاء. وإذا كان لهذا الحظر مبرر للتطبيق على البنوك التقليدية حفاظًا على السيولة على أساس أن طبيعة عمل البنوك التقليدية تقتضى الاعتماد على أموال الغير التي تكون لديها في صورة ودائع ، بمعنى أنها ديون عليها قابلة للدفع عند الطلب أو عند حلول أجلها المحدد الذي غالبًا ما يكون قصير الأجل إلا أنه لا يمكن قبوله بالنسبة للبنوك الإسلامية حيث إن طبيعة أنشطتها من مشاركات ومرابحات يقتضى أن تمتلك العقارات والمعدات وتتعامل فيها بالبيع والشراء بالإضافة إلى تأسيس الشركات وامتلاك رأس مالها.

ولذلك فلابد ألا تخضع جميع البنوك الإسلامية لهذين الحظرين . وهناك بنوك إسلامية تفادت ذلك في قرارات تأسيسها . ولكن يبقى على البنك المركزي أن يعلن عدم خضوع البنوك الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية إلى هذه المحاذير.

خامسًا : نسبة الاحتياطي النقدي :

ولقد رأينا أن فرض هذه النسبة على حسابات الاستثمار يمنع الاستفادة من توظيف كافة الأموال ويضيع الفرص الاستثمارية ويقلل العائد الذي يمكن الحصول عليه. وبالتالي فإنه يمكن للبنك المركزي أن يفرض هذه النسبة على الودائع الجارية والمجمدة والمحتجزة، أما بالنسبة لحسابات الاستثمار فيمكن تقسيمها إلى :

-حسابات استثمارية نقل آجالها عن سنتين .

-حسابات استثمارية تزيد آجالها عن سنتين .

حيث يمكن أن تخضع الحسابات الاستثمارية التي تقل آجالها عن سنتين لنفس النسبة. أما حسابات الاستثمار التي تزيد آجالها عن سنتين فلا تخضع لنسبة الاحتياطي النقدي(136).

سادسًا : نسبة السيولة النقدية :

بالنسبة لنسبة السيولة فهي كما رأينا تتعارض مع طبيعة البنوك الإسلامية من جهتين:

الجهة الأولى : أن مكونات هذه النسبة تشتمل على بعض البنود التي لا تتعامل فيها البنوك الإسلامية مثل أذون الخزانة والأوراق التجارية المخصومة والقروض بضمان الأصول، وعلى ذلك فالبنوك الإسلامية مطالبة لكي تحتفظ بنسبة السيولة التي حددها البنك المركزي أن تحتفظ بباقي النسبة في دورة نقدية غير موظفة لا تدر عائدًا .

(136)أحمد أمين فؤاد ، البنوك الإسلامية والرقابة عليها ، مرجع سابق ، ص12 .

ولذلك فإنني أرى أنه لابد من توفير أوراق مالية إسلامية وصيغ إسلامية قصيرة الأجل بحيث يمكن تسييلها بسهولة وبالتالي تستطيع البنوك الإسلامية أن توفر نسبة السيولة المطلوبة دون الاحتفاظ بأموال غير موظفة لديها .

أما الجهة الثانية : فهي متعلقة بأن تطبيق هذه النسبة على الحسابات الاستثمارية يحول دون تشغيل الأموال المودعة بالكامل في الاستثمارات المختلفة .

وعليه فإنه ينطبق هنا نفس الاقتراح الخاص بنسبة الاحتياطي النقدي .

سابعًا : سياسة السوق المفتوحة :

ولقد رأينا أن هذه الأداة غير ملائمة للبنوك الإسلامية نظرًا لطبيعة الأوراق المالية التي يتم استخدامها والتي تقوم أساسًا على الفائدة مثل السندات .

ولذلك ولكي تستفيد البنوك الإسلامية من هذه السياسة فلابد من التوسع في إصدار الأوراق المالية الإسلامية وتطوير أسواق تداول هذه الأوراق .

ومن هذه الأوراق المالية المقترح إصدارها(137):

1-شهادات إيداع إسلامية قائمة على نظام المشاركة في الربح والخسارة :

-حيث يقوم البنك بإصدار هذه الشهادات وبفئات محددة .

-وتوضع هذه الشهادات في شكل وعاء يضم مشتريها ، ويجوز للبنك المصدر الاكتتاب في الشهادات المصدرة ويستخدمها في تمويل عمليات استثمارية مختلفة ومستقلة عن عملياته .

-وتصدر هذه الشهادات لفترة زمنية محددة تقل عن سنتين .

---

(137)تم الاعتماد في هذا المبحث على مقابلات شخصية مع كل من :

-الأستاذ أحمد صقر بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، فرع الساحل .

-الأستاذ رأفت مقبل ، بنك فيصل الإسلامي المصري – المركز الرئيسي .

-الأستاذ محمد الصياد بفرع المعاملات الإسلامية لبنك قناة السويس بالدقي .

-ويكون دور البنك هو دور المضارب في حصيلة الشهادات وذلك مقابل نسبة من الربح تحدد مسبقًا عند الإصدار ، على أنه في حالة الخسارة لا يستحق البنك أي عائد عن إدارته .

-وما تبقى من أرباح يوزع على جميع أصحاب الشهادات –كل بنسبة ما يملك- ويكون وزن الشهادات في العائد أعلى من وزن حسابات الاستثمار .

-يمكن أن تكتتب البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في هذه الشهادات، وبذلك يتاح لها الربح ، وأيضا تستطيع أن تحل أزمة السيولة في البنك المصدر للشهادات.

2-شهادات الاستثمار لمشروع معين :

حيث يقوم البنك المصدر لهذه الشهادات بدراسة جدوى كاملة عن مشروع معين (إنشاء مجمع إسكاني أو استصلاح أراضي مثلاً) .

-بعد تحديد حجم التمويل المطلوب ، يصدر البنك الشهادات ، ويدعو للاكتتاب فيها، وتخصص حصيلتها لهذا المشروع . ويكون الحد الأقصى للإصدار هو حجم التمويل المطلوب .

-يمكن للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى الاكتتاب في هذه الشهادات .

-يعلن البنك عن استعداده لقبول إعادة شراء هذه الشهادات ، على ألا يرتبط مسبقًا بسعر محدد للشراء ، وإنما يتحدد السعر وقت الشراء في ضوء تقدم نشاط المشروع أو حسب آخر تقييم مالي .

ثامنًا : وضع ضوابط للتوسع الائتماني :

وهذه الضوابط تستهدف الحد من توسع البنوك في منح الائتمان وجعله في مستوى الحد المأمون للتوسع النقدي والائتماني الذي يتم تقديره في ضوء خطة الدولة للإنتاج والاستثمار والتطورات المتوقعة لميزان المدفوعات

ونظرًا لأن التمويل الإسلامي تمويل عيني حيث إن مقدار النقدية التي يقدمها البنك الإسلامي يقابلها في الغالب مقدار من السلع أو الخدمات ، فبالتالي فإن احتمالات التضخم مستبعدة في ظل هذا النوع من التمويل .

وعلى ذلك فأني أرى أن البنوك الإسلامية يجب ألا تخضع لهذه الضوابط حيث إن الغرض من هذه السياسية سوف يتحقق دون الحاجة إلى تطبيقها .

على أن تخضع البنوك الإسلامية لضوابط السقف الائتماني بالنسبة للعميل الواحد وذلك درءًا للمخاطر .

تاسعًا : ممارسة وظيفة المقرض الأخير :

حيث نجد أن البنوك الإسلامية لا تستطيع أن تلجأ للبنك المركزي كمقرض أخير لها وذلك لتعامله بالفائدة .

ولقد رأينا أن ذلك يجعل البنك الإسلامي مضطرًا لرفع الاحتياطيات الاختيارية لديه لضمان عدم حدوث عسر مالي ، مما يؤدي في النهاية إلى تقليل معدل العائد على الاستثمارات الإسلامية بشكل عام .

وبالتالي فإنه يجب على البنك المركزي أن يسعى لاستحداث الأسلوب الذي يمكن البنوك الإسلامية من الاعتماد عليه كملجأ أخير للسيولة .

-وإنني أرى أنه يمكن دخول البنك المركزي مع البنك الإسلامي كشريك وفقًا لضوابط العمل المصرفي الإسلامي على أساس أي صيغة من صيغ الاستثمار الإسلامي كمشارك أو مرابح أو مضارب مثلاً حيث يكون البنك المركزي هو رب المال في هذه الحالة .

وفي محاولة لمواجهة هذه المشكلة فقد طرحت البدائل الآتية(138):

(138)د. محمد أحمد سراج ، النظام المصرفي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص61 .

1-أن يودع كل بنك إسلامي نسبة معقولة مما لديه من أرصدة الحسابات الاستثمارية (لتكن في حدود 4% مثلاً) بالإضافة إلى النسبة السائدة مما لديه من حسابات جارية وحسابات توفير لدى البنك المركزي بدون فائدة ، على أنه في حالة احتياج البنك الإسلامي إلى السيولة ، يقدمها له البنك المركزي في حدود الأرصدة المتوافرة لديه من جميع البنوك الإسلامية على أن يكون ذلك بلا فوائد ولحين تحسن وضع السيولة لدى البنك المعنى .

2-أن يقدم البنك المركزي إلى البنك الإسلامي الذي يحتاج إلى السيولة ما يفتقد إليه بعد أن يتحقق البنك المركزي من ذلك ومن سلامة المركز المالي للبنك وذلك على سبيل المضاربة .

3-أن يدخل البنك المركزي مشاركًا بالتمويل المطلوب في عمليات مشروعات مشتركة تحتاج حجمًا ضخمًا من التمويل .

نخلص من هذا المبحث : إلى أنه لابد من تعديل بعض الأساليب الرقابية التي يستخدمها البنك المركزي للرقابة على البنوك الإسلامية بالإضافة إلى أدوات التحكم في الائتمان والتي لا تلائم هذه البنوك بل تعتبر عائقًا في سبيل أداء البنوك الإسلامية لرسالتها.

وعلى ذلك فلابد من وجود سجل خاص لتسجيل البنوك الإسلامية فيه ، كما يجب على البنك المركزي أن يتبع سياسة مرنة فيما يتعلق بفتح فروع جديدة للبنوك الإسلامية.

وأيضًا لابد من وجود نماذج خاصة بالبنوك الإسلامية لتوضح طبيعة أعمالها وأنشطتها، كما يجب أن يكون لدى البنك المركزي قسم خاص للتفتيش على البنوك الإسلامية بحيث يكون القائمون على التفتيش فيه متفهمين لطبيعة البنوك الإسلامية .

بالإضافة إلى ذلك فيجب رفع حظر التعامل في العقار أو المنقول وحظر امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن 40% من رأس المال المصدر للشركة عن البنوك الإسلامية . كما أنه يجب تعديل نسبتي الاحتياطي النقدي والسيولة النقدية بما يتوافق مع طبيعة البنوك الإسلامية .

وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتعين على البنوك الإسلامية التوسع في إصدار الأوراق المالية الإسلامية لكي تتوافر لديها السيولة المطلوبة .

كما أنه يجب عدم إخضاع البنوك الإسلامية لضوابط التوسع الائتماني فيما عدا ضوابط السقف الائتماني للعميل الواحد .

وأخيراً فإنه يجب على البنك المركزي أن يسعى لاستحداث الأسلوب الذي يمكن البنوك الإسلامية من الاعتماد عليه كملجأ أخير للسيولة .

المبحث الرابع أمثلة تطبيقية للرقابة على البنوك الإسلامية

وفروع المعاملات الإسلامية

عرضت في المباحث الثلاثة الأساليب التي يستخدمها البنك المركزي للرقابة على البنوك والائتمان ومدى ملائمة كل أسلوب لطبيعة عمل البنوك الإسلامية . والمؤاءمة بين طبيعة البنك المركزي وطبيعة المصارف الإسلامية .

وفي هذا المبحث سأعرض ما توصلت إليه من خلال المقابلات الشخصية التي قمت بها للتعرف على الأساليب التي تطبق على البنوك الإسلامية ومدى ملائمتها من وجهة نظر القائمين على هذه البنوك(139).

هذا ويشمل هذا المبحث التطبيق على بنكين إسلاميين وهما المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية وبنك فيصل الإسلامي المصري وهما البنكان الإسلاميان المسجلان لدى البنك المركزي المصري ، بالإضافة إلى بيت التمويل السعودي المصري، بالإضافة إلى فرع المعاملات الإسلامية لبنك قناة السويس كمثال لفروع المعاملات الإسلامية .

وفي البداية يجدر بي أن أشير إشارة سريعة إلى كل بنك من هذه البنوك :

1-المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية :

شركة مساهمة مصرية تأسست كبنك استثمار وأعمال وفقًا لأحكام القانون رقم 42 لسنة 1974 ، الخاص باستثمار رأس المال العربي والأجنبي .

وقد بدأ عمله مع الجمهور في عام 1981 برأس مال مصرح به 100 مليون دولار أمريكي ورأس مال مصدر ومدفوع 60 مليون دولارًا أمريكيًا .

---

(139)عزيز الحق ، أسلمة الصيرفة الداخلية في باكستان ، مجلة البنوك الإسلامية، (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – القاهرة) ، العدد 60 ، مايو 1988م ، ص28 ، 29 .

ويهدف البنك إلى تطبيق وانتشار المعاملات والأعراف المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

وللمصرف ثمانية فروع داخل الجمهورية .

2-بنك فيصل الإسلامي المصري :

شركة مساهمة مصرية تأسست في 13 رمضان سنة 1397هـ الموافق 27 أغسطس 1977م بموجب القانون رقم 48 لسنة 1977م .

وافتتح رسميًا في 10 رمضان سنة 1399هـ الموافق 5 يونيو 1979م .

ويبلغ رأس مال البنك المصرح به 500 مليون دولار أمريكي والمصدر والمكتتب فيه 100 مليون دولار دفع منه 70 مليون دولار .

ويهدف البنك من وراء مزاولته لكافة أنشطته المصرفية والمالية والاجتماعية إلى إحياء النظام المالي الإسلامي ونقله إلى حيز التطبيق مع إرساء الأسس العملية للأساليب الشرعية في المعاملات وتأكيد أهمية اقتران البعد الاقتصادي بالبعد الاجتماعي في الفكر الإسلامي وتطبيقاته .

3- فرع المعاملات الإسلامية لبنك قناة السويس :

بنك قناة السويس هو شركة مساهمة مصرية تأسست كبنك تجاري في نطاق قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقم 43 لسنة 1974 .

وقد باشر البنك نشاطه المصرفي اعتبارًا من أول يونيو 1978م .

برأس مال مصرح به 30 مليون جنيه ورأس المال المصدر والمدفوع 15 مليون جنيه وللبنك اثنا عشر فرعًا منهم فرع واحد للمعاملات الإسلامية بالدقي ، والذي بدأ ممارسة نشاطه في عام 1983م .

ومن خلال المقابلات الشخصية التي قمت بها قمت بملء بيانات الجدول التالي والخاصة بالأساليب الرقابية التي يطبقها البنك المركزي على كل من تلك البنوك .

جدول رقم (3)

يبين الأساليب الرقابية التي يطبقها البنك المركزي على البنوك الإسلامية

وفروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية

بيـان	المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	بنك فيصل الإسلامي المصري	بنك قناة السـويس "فرع المعاملات الإسلامية
1-التسجيل لدى البنك المركزي -عدد الفروع القائمة -عدد الفروع المجهزة ولم يتم التصريح بفتحها	بنك استثمار وأعمال 8 فروع فرعان	بنك تجاري 14 فرعًا 9 فروع	فرع لبنك قناة السويس (بنك تجاري) هو فرع واحد ----
2-البيانات الدورية التي يقدمها البنك إلى البنك المركزي.	هي نفس البيانات المقدمة من البنوك التقليدية وعلى نفس النماذج (بعض هذه النماذج غير ملائم لطبيعة عمل البنك)	هي نفس البيانات المقدمة من البنوك التقليدية وعلى نفس النماذج. (بعض هذه النماذج غير ملائم لطبيعة عمل البنك)	البيانات الدورية تقدم من خلال البنك الرئيسي وبالتالي هي على نفس النماذج التقليدية. (بعض هذه النماذج غير ملائم لطبيعة عمل البنك)

3- خضوع البنـك للتفتيش من قبل البنـك المركزي.	يخضع البنك لذلك . (ولا يوجد مفتشون متخصصون) .	يخضع البنك لذلك . (ولا يوجد مفتشون متخصصون) .	يخضع البنـك لذلك . (ولا يوجد مفتشون متخصصون) .
4-خضوع البنك للرقابة على أسعار الخدمات .	يخضع . (ولا يتعارض مع طبيعة عمل البنك).	يخضع . (ولا يتعارض مع طبيعة عمل البنك) .	يخضع . (ولا يتعارض مع طبيعة عمل البنك) .
5- حظر إقراض أعضاء مجلس إدارة البنك .	يطبق . (ولا يتعارض مع طبيعة عمل البنك).	يطبق . (ولا يتعارض مع طبيعة عمل البنك) .	يطبق . (ولا يتعارض مع طبيعة عمل البنك) .
6- حظر إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها .	يطبق . (ولا يتعارض مع طبيعة عمل البنك).	يطبق . (ولا يتعارض مع طبيعة عمل البنك) .	يطبق . (ولا يتعارض مع طبيعة عمل البنك) .

7- وضع نسب بين السلف وقيمة الضمانات وتحديد أنواع الضمانات وآجال الاستحقاق وحظر الإقراض بضمان أسهم البنك.	لا يطبق . ولكن يطبق الضمان على الاستثمارات .	لا يطبق .	لا يطبق . حيث أنه ليس هناك سلف أو قروض ولكن هناك ضمان على الاستثمارات .
8- حظر التعامل في العقار أو المنقول بالشراء أو البيع فيما عدا الاستثناءات التي سبق	يطبق . (وهو غير ملائم لطبيعة عمل البنك).	يطبق . (وهو غير ملائم لطبيعة عمل البنك) .	يطبق . (وهو غير ملائم لطبيعة عمل البنك) .
ذكرها . 9- حظر امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن 40% من	يطبق . (وهو غير ملائم لطبيعة عمل البنك) .	يطبق . (وهو غير ملائم لطبيعة عمل البنك) .	يطبق . (وهو غير ملائم لطبيعة عمل البنك) .
رأس المال المصدر للشركة	غير مطبقة .	غير مطبقة .	غير مطبقة .

10- سياسة سعر الخصم 11 - نسبة الاحتياطي النقدية.	تطبق . -لا تقل عن 15% تحتسب كالآتي : الأرصدة لدى البنك المركزي % إجمالي الودائع بالعملة الصعبة (وهي غير ملائمة لطبيعة عمل البنك)	تطبق . بنفس الأسلوب (وهي غير ملائمة لطبيعة عمل البنك)	تطبق . بنفس الأسلوب (وهي غير ملائمة لطبيعة عمل البنك)
12- نسبة السيولة النقدية.	تطبق . -لا تقل النسبة عن 20% بالعملة المحلية و25% بالعملة الأجنبية - وتحتسب كما تحتسب بالبنوك التقليدية . (وهي غير ملائمة	تطبق . بنفس الأسلوب . (وهي غير ملائمة لطبيعة عمل البنك) .	تطبق . بنفس الأسلوب . (وهي غير ملائمة لطبيعة عمل البنك) .

13- السقف الائتماني للعميل الواحد .	لطبيعة عمل البنك) . -لا يتجاوز حجم التمويل لعميل واحد 25% من رأس المال المدفوع والاحتياطيات	يطبق نفس الأسلوب .	يطبق نفس الأسلوب .
14- الحصـول على قروض من البنـك المركزي.	الخاصة بالبنك . لا يمكن الحصول على قرض من البنك المركزي بدون فوائد. (وهذا يعوق البنوك الإسلامية) .	لا يتم الالتجاء للبنك المركزي كمقرض أخير. (وهذا يعوق البنوك الإسلامية).	الفرع هو وحده داخل البنك الرئيسي والذي قد يحصل على قروض من البنك المركزي كأي بنك تقليدي.

مما سبق يتضح لنا أن البنك المركزي المصري يطبق على البنوك الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية نفس الأساليب الرقابية التي يطبقها على البنوك التقليدية دون مراعاة طبيعة العمل الخاص بهذه البنوك الإسلامية وهو ما يعد من المعوقات الرئيسية التي تواجه البنوك الإسلامية وهي في سبيلها لتحقيق أهدافها التي تسعى إليها .

ويتضح أيضًا أن الثلاثة بنوك أجمعت على أن هناك بعض الأساليب التي تتعارض مع طبيعة البنوك الإسلامية وهي :

1-بعض النماذج الخاصة بالبيانات الدورية التي يقدمها البنك إلى البنك المركزي فعلى سبيل المثال نجد أن النموذج الخاص بالمركز الشهري (كما هو موضح بالصفحة التالية) يشمل بعض البنوك التي لا تتضمن البنوك الإسلامية مثل الأوراق المخصومة والقروض والسلفيات في جانب الأصول والسندات والمبالغ المفترضة من الهيئات والجهات الأخرى في جانب الخصوم .

ويحظر على البنوك الإسلامية شطب هذه البنوك وبالتالي تضطر البنوك الإسلامية إلى تسجيل المشاركات والمرابحات والاستثمارات في بند القروض والسلفيات. كما أن المركز الشهري لا يوضح بند صندوق الزكاة والذي يعتبر من الأمور الهامة التي يعتمد عليها البنك الإسلامي .

ومن هنا فإن المركز الشهري لا يعبر بشكل سليم عن طبيعة العمل في البنك الإسلامي .

ونجد أيضًا أن النموذج الخاص بنسبة السيولة سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية لا يلائم طبيعة البنوك الإسلامية (فكما هو موضح في الصفحات التالية) فإن هناك بعض البنود لا يتعامل البنك الإسلامي فيها مثل أذون الخزانة والأوراق التجارية المخصومة، كما أن البنوك الإسلامية لا تمنح قروض .

بنك ....   المركز الشهري في ....

المركز الشهري لبنوك الاستثمار والأعمال

(فرع لبنك أجنبي / بنك برأسمال مشترك)

نشهد بصحة البيانات الواردة بهذا النموذج

1-اسم موقع النموذج وصفته

التوقيع

....

2-اسم موقع النموذج وصفته

....

***يرسل هذا النموذج إلى الإدارة العامة للرقابة على البنوك بالبنك المركزي المصري من نسختين خلال فترة لا تجاوز اليوم العاشر من الشهر التالي لتاريخ المركز الشهري للبنك.**

***يوقع هذا النموذج اثنان من المسئولين عن إدارة البنك ويمكن الاكتفاء بتوقيع واحد لمن كان مصرحًا له بالتوقيع منفردًا عن البنك مقدم النموذج .**

المركز الشهري لبنوك الاستثمار والأعمال

في ....

بنك ....

الأموال :	**جنيه مصري**	**جنيه مصري**
1-نقدية		
2-أرصدة لدى البنوك .		
(أ) في مصر		
(ب) حسابات جارية	**.....**	**.....................**
(أ) حسابات غير جارية	**.....**	**.....................**
ب- في الخارج		**.....................**

(1) المركز الرئيسي والفروع .

(أ) حسابات جارية .

(ب) حسابات غير جارية .

(2) بنوك أخرى .

(أ) حسابات جارية .

(ب) حسابات غير جارية .

3- أوراق مخصومة .

(أ) عادية ....

(ب) مستندية ....

(ج) أوراق استحقت ولم تدفع ....

4- أوراق مالية :

(أ)مدرجة ببورصة الأوراق المالية بمصر ....

(ب)غير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بمصر.......... ....

5-قروض وسلفات .

(أ) تستحق الدفع خلال سنة .

1-بضمانات عينية .

2-بدون ضمانات عينية .

(ب) تستحق الدفع في فترة من سنة إلى خمس سنوات .

1-بضمانات عينية .

2-بدون ضمانات عينية .

(ج) تستحق الدفع في فترة تزيد عن خمس سنوات .

1-بضمانات عينية .

2-بدون ضمانات عينية .

(د) قروض وسلفيات استحقت ولم تدفع .

6-أصول ثابتة (أراضي ومباني وتجهيزات البنك) .

7-حسابات الأرباح والخسائر – رصيد مدين .

8-أصول أخرى .

9-مجموع الأصول .

10-مدينون نظير ضمانات (بند 11 من الخصوم) .

الخصوم :	جنيه مصري	جنيه مصري
1-رأس المال (المصرح به........) المدفوع	....	....
أو المال المخصص للعمل في مصر	....	....

2-احتياطيات

(أ) قانوني ونظامي ....

(ب) احتياطيات أخرى

(أ) مخصصات لمكافآت ترك الخدمة ومعاشات العاملين في البنك ....

(ب) مخصصات أخرى ....

4-حساب (الأرباح والخسائر والأرباح غير الموزعة .. إلخ) ....

5-سندات (المصرح بإصدارها ....)

المصدر :

إصدار عام .... بفائدة ....% سنويا ....

إصدار عام .... بفائدة ....% سنويًا ....

إصدار عام .... بفائدة ....% سنويًا ....

6-مبالغ مقترضة من الهيئات والجهات الأخرى

(أ) قروض من هيئات دولية ....

(ب) قروض من جهات أخرى ....

7- مستحق للبنوك :

(أ) في مصر :

1-حسابات جارية ....

2-حسابات غير جارية.........   ..   ..

(ب) في الخارج :

1-المركز الرئيسي والفروع .

(أ)حسابات جارية ....

(ب)حسابات غير جارية..........   ....

2- بنوك أخرى :

(أ)حسابات جارية ....

(ب)حسابات غير جارية..........   ....

8- ودائع :

(أ) تحت الطلب   ....

(ب) تستحق الدفع خلال سنة   ....

(ج) تستحق الدفع بعد سنة   ....

(د) مجمدة أو محتجزة   ....

9- خصوم أخرى   ....

10- مجموع الخصوم   ....

11- التزامات عرضية (بند 10 من الأصول)

(أ) أورق معاد خصمها ....

(ب) قبول وتظهير كمبيالات ....

(ج) اعتمادات مستندية ....

(د) خطابات ضمان ....

(هـ) تعهدات تغطية اكتتابات ....

(و) التزامات عرضية أخرى.............. ....

المتوسط اليومي النسبة السيولة بالعملة المحلية خلال شهر ....

(بآلاف الجنهيات)

الايام	النقدية	الفائض فى الأرصدة الاحتياطية لدى البنك المركزى (٢)	شيكات وحوالات وكوبونات أوراق مالية تحت التحصيل	أذون على الخزانة	أوراق الحكومة المصرية القابلة للتداول مع البنك المركزى	أوراق تجارية مخصومة (٣)	صافى المستحق على البنوك فى مصر (٤)	مجمل القروض بضمان الأصول الثابتة	———— ———— ————
١									
٢									
٣									
٤									
٥									
٦									
٧									
٨									
٩									
١٠									
١١									
١٢									
١٣									
١٤									
١٥									
١٦									
١٧									
١٨									
١٩									
٢٠									
٢١									
٢٢									
٢٣									
٢٤									
٢٥									
٢٦									
٢٧									
٢٨									
٢٩									
٣٠									
٣١									
الخصوم									

(١) تحسب العمل الفعلية فقط.

(٢) الأرصدة من واقع دفاتر البنك المركزى .

(٣) تستحق الدفع خلال ٣ شهور وتحمل توقيعين تجاريين على الأقل

(٤) بعد اجراء التعاقد بين إجمالى المبالغ المستحقة على البنوك فى مصر والمبالغ المستحقة لها

(تابع) المتوسط اليومى لنسبة السيولة بالعملة المحلية خلال شهر ....

(بالألف الجنيهات)

الأيام	هيئات وحوالات وخطابات اعتماد دورية مستحقة الدفع	صافى المستحق للبنوك فى مصر (١)	المستحق للبنوك فى الخارج	ودائـــع (٢)	٥٠٪ من القيم غير المعطاة نقدا من خطابات الضمان (٣)	مقـــام النسبة	النسبة ٪	
١								
٢								
٣								
٤								
٥								
٦								
٧								
٨								
٩								
١٠								
١١								
١٢								
١٣								
١٤								
١٥								
١٦								
١٧								
١٨								
١٩								
٢٠								
٢١								
٢٢								
٢٣								
٢٤								
٢٥								
٢٦								
٢٧								
٢٨								
٢٩								
٣٠								
٣١								
الخصوم								

بنك ....

المتوسط اليومي لنسبة السيولة بالعملات الأجنبية خلال شهر ....   (بالآلف جنيه)

الأيام	ذهب ونقدية	أرصدة لدى البنك المركزي (٢)	شيكات وحوالات وكوبونات أوراق مالية تحت التحصيل	أوراق تجارية مخصومة (٣)	صافي المستحق على البنوك في مصر (٤)	أرصدة لدى البنوك في الخارج	تخصم ..... الاعتمادات المستندية لدى البنوك في الخارج	تخصم القروض بضمان الأصول السابقة	
١									
٢									
٣									
٤									
٥									
٦									
٧									
٨									
٩									
١٠									
١١									
١٢									
١٣									
١٤									
١٥									
١٦									
١٧									
١٨									
١٩									
٢٠									
٢١									
٢٢									
٢٣									
٢٤									
٢٥									
٢٦									
٢٧									
٢٨									
٢٩									
٣٠									
٣١									
المتوسط اليومي									

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(تابع) المتوسط اليومى لنسبة السيولة بالعملات الأجنبية خلال شهر .... (بالآلف جنيه))

الايام	شيكات وحوالات وخطابات اعتما د دورية مستحقة الدفع	صافى المستحق للبنوك فى مصر (١)	مستحق للبنوك فى الخارج	ودائـــــع (٢)	٥٠٪ من		،	النسبة ٪
١								
٢								
٣								
٤								
٥								
٦								
٧								
٨								
٩								
١٠								
١١								
١٢								
١٣								
١٤								
١٥								
١٦								
١٧								
١٨								
١٩								
٢٠								
٢١								
٢٢								
٢٣								
٢٤								
٢٥								
٢٦								
٢٧								
٢٨								
٢٩								
٣٠								
٣١								
المتوسط اليومى								

نشهد بصحة البيانات الواردة

التوقيع

(١)

(٢)

(٣)

2-بالنسبة لخضوع البنك للتفتيش من قبل البنك المركزي ، فإنه وإن كان لا يتعارض مع طبيعة البنوك الإسلامية إلا أنه ليس هناك مفتشون متخصصون للتفتيش على البنوك الإسلامية .

3-بالنسبة لحظر التعامل في العقار أو المنقول بالشراء أو البيع ، فإنه يتعارض مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية حيث أن نشاطها يعتمد إلى حد كبير على المرابحة والمشاركة والمتاجرة وهو ما يتقضي تملك وسائل الإنتاج من معدات وتملك العقارات والبضائع، وبالتالي فإن البنوك الإسلامية يجب ألا تخضع لهذا الحظر .

4-بالنسبة لحظر امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن 40% من رأس المال المصدر للشركة ، فإنه يتعارض مع طبيعة البنوك الإسلامية حيث إن البنك الإسلامي في بعض الأحيان يقوم بإنشاء شركات أو مشروعات استثمارية ثم يقوم بتحويل ملكيتها تدريجيًا إلى أشخاص آخرين عن طريق المشاركة المتناقصة وبالتالي فإن حظر امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن 40% من رأس المال المصدر للشركة يعتبر كعوقًا أمام أداء البنوك الإسلامية لرسالتها التنموية والاستثمارية .

5-بالنسبة لنسبة الاحتياطي النقدي ، غير ملائمة للبنوك الإسلامية حيث إن هذه النسبة تحسب على كافة الودائع بالعملة المحلية سواء كانت جارية أو بإخطار "الودائع الاستثمارية" أو مجمدة ومحتجزة . حيث أن الودائع الاستثمارية لا تشكل التزام على البنك الإسلامي، حيث أنه غير ملزم بردها في حالة تحقيق خسائر في الاستثمار فإنه ليست هناك حاجة لتطبيق هذه النسبة على ودائع الاستثمار في البنوك الإسلامية ويمكن إخضاع الودائع الجارية والمجمدة لاحتياطي 100% .

6-بالنسبة لنسبة السيولة النقدية فإنها تتعارض مع طبيعة البنوك الإسلامية من ناحيتين هما :

-أن بعض البنود المكونة لهذه النسبة لا تتعامل فيها البنوك الإسلامية .

-أن نسبة السيولة النقدية من مكوناتها كافة الودائع ، وبالتالي ينطبق عليها نفس الكلام المنطبق على نسبة الاحتياطي النقدي .

7-بالنسبة لعدم إمكانية الحصول على قروض من البنك المركزي بدون فوائد، فإن ذلك يجعل البنك الإسلامي في موقف حرج مما قد يضطره في بعض الأحيان إلى الاحتفاظ بأموال غير موظفة لديه حتى يتجنب حدوث عسر مالي لديه ، الأمر الذي يعوق البنك الإسلامي عن أداء رسالته التنموية والاستثمارية ويقلل من العائد الذي يحصل عليه.

وبناء على ذلك فقد طالب القائمون على البنوك الإسلامية بالتالي :

1-الإسراع بالموافقة بفتح الفروع الجهزة .

2-تعديل النموذج الخاص بالمركز الشهري بما يتلائم مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية.

3-إيجاد قسم للمتابعة الميدانية والمكتبية في البنك المركزي خاص بالرقابة على البنوك الإسلامية ، حيث يكون به متخصصون للرقابة على البنوك الإسلامية .

4-عدم الاحتفاظ بنسبة احتياطي أو سيولة عن الودائع الاستثمارية ، أما الودائع الجارية فيمكن خضوعها لاحتياطي 100% وكذلك الودائع المجمدة والمحتجزة.

الفصل الرابع

علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلاميةوعرض تجارب الدول الإسلامية

المبحث الأول : تمهيد

نشأت المصارف الإسلامية كمفردات متميزة وسط بيئة مصرفية تقوم على أساس التعامل المصرفي بنظام الفائدة ، وقد أدى ذلك إلى تباين النظم والقوانين المصرفية التي تخضع لها هذه المصارف من قبل الدول التي أنشئت بها .

وبالنظر إلى طبيعة العلاقة بين البنوك المركزي والمصارف الإسلامية ، تبرز على الساحة الآن ثلاثة نماذج لهذه العلاقة .

النموذج الأول : يختص بالدول التي قامت بتحويل مصارفها بالكامل إلى النظام الإسلامي، مثل باكستان وإيران والسودان ، وفي هذه الحالة تكون العلاقة محددة بضوابط وقواعد تتلائم مع أسس ومبادئ النشاط المصرفي الإسلامي ، ويتولى البنك المركزي الإسلامي في هذه الحالة الإشراف على الوحدات المصرفية الإسلامية ومراقبة اتباعها لهذه القواعد دون التعارض أو التضارب في الأهداف والسياسات ، كما يواظب البنك المركزي الإسلامي على أداء وظيفته في التحكم والسيطرة على الائتمان في استخدام الأدوات الكمية والنوعية المتعارف عليها بشرط توافقها وأحكام الشريعة الإسلامية ، وعلى ذلك يستمر البنك المركزي في التأثير على الائتمان من خلال سياسات نسبة الاحتياطي النقدي ونسبة السيولة والسقوف الائتمانية أما عمليات السوق المفتوحة التي تنطوي على التعامل في سندات فيجرى استبدالها بعمليات بيع وشراء شهادات المشاركة بالآجل وكذلك يجرى استبدال سياسة سعر الخصم بنظام المشاركة في الربح والخسارة عند تقديم المساعدات المالية للمصارف .

النموذج الثاني : يختص بالدول التي سمحت بقيام بنوك إسلامية وأصدرت قوانين خاصة بهذه البنوك لتنظيم حركتها بعيدًا عن البنوك التقليدية ، وتضع لها الحدود والضوابط، كما تخصص لها الأجهزة الحكومية التي تشرف على نشاطها وتتأكد من ممارستها وفقًا لأصول العمل المصرفي الإسلامي ، ومثال ذلك ما حدث في تركيا وماليزيا والفلبين ودولة الأمارات العربية المتحدة .

فنجد أنه في تركيا صدر تشريع خاص يسمى " بيوت التمويل الخاصة " يطبق على جميع البنوك الإسلامية التي يتم إنشاؤها داخل الدولة ، وقد حدد هذا القانون طبيعة ومنهجية العمل لتلك البنوك وعلاقتها بالأجهزة المختصة والبنك المركزي على وجه التحديد، وأوضح القانون الصيغ المختلفة التي تتعامل بها المصارف الإسلامية ومدى اختلافها عن المصارف التقليدية. وتطرق أيضًا إلى كيفية مزاولة النشاط وإجراءات التأسيس والإنشاء والتصفية وكيفية الإدارة وفقًا لطبيعة عمل المصارف الإسلامية .

وعليه فإن المؤسسات المالية الإسلامية القائمة بتركيا "بيت البركة للتمويل 1983، مؤسسة فيصل للتمويل 1985" تزاول نشاطها المصرفي وتتعامل مع السلطات المختصة والبنك المركزي وفقًا للصيغ الإسلامية دون تعارض مع الأنظمة القائمة ودون تداخل أو اصطدام مع البنوك التقليدية القائمة .

كذلك نجد في الفلبين أن النظام الأساسي لبنك الأمانة ، والذي صدر بتشريع خاص، قد أوضح نوع عمل المصارف الإسلامية وطبيعتها المتميزة ونوعية العلاقة التي تربطها بالجهاز المصرفي القائم ، وبصفة خاصة البنك المركزي . ومن الأدلة الهامة على تفهم طبيعة المصارف الإسلامية يمكن أن نسوق ما يلي :

1- حدد النظام الأساسي للبنك نوع المعاملات التي تقوم بها حسب منهجية العمل المصرفي الإسلامي .

2- نص النظام صراحة على قيام البنك بإنشاء شركات أو المشاركة في شركات تعمل في المجال التجاري والزراعي والصناعي تأكيدًا على مفهوم الوظيفة الاستثمارية للمصارف الإسلامية .

3- حدد النظام النسب اللازمة في التسهيلات التمويلية وفي مجال الاستثمار، مراعيًا الظروف الطبيعية الخاصة بنشاط البنك الإسلامي .

4- حدد النظام معنى القرض من المنظور الإسلامي بأنه القرض الحسن بحكم أن البنك الإسلامي لا يتعامل بنظام الفائدة .

5- حدد النظام العلاقة بين البنك المركزي والبنك الإسلامي فيما يتصل بفتح حسابات خاصة لدى البنك المركزي ، وفي حالة تحديد هذه الأموال مراعاة التفاهم بين البنك المركزي وبنك الأمانة ، فيما يتعلق بنسب السيولة والاحتياطات النقدية .

6- أعفى النظام بنك الأمانة من تطبيق نصوص قانون البنك المركزي "بحكم أن النظام الأساسي للبنك يغطى جوانب نشاط البنك وينظم علاقته بالبنك المركزي" ، خاصة النصوص ذات الصلة بالفوائد والقروض أو أي أداة تحمل طابع الفائدة .

7- تناول النظام الأساسي كيفية إدارة البنك تفصيلاً بالإضافة إلى الإشارة للتقويم الهجري في تحديد السنة .

8- عرفت نصوص النظام معنى العمل المصرفي الإسلامي بأنه العمل المصرفي الذي يهدف إلى عدم التعامل بالربا "بالإضافة إلى تعريف الربا بمعناه الشرعي" ، كما عرف القانون الزكاة والمفاهيم الإسلامية الأخرى التي يجرى العمل بمقتضاها .

9- أخضع النظام الأساسي كافة عمليات بنك الأمانة للتفتيش والمراجعة والفحص من جانب البنك المركزي ، الأمر الذي يبعث الثقة والطمأنينة في الحسابات الاستثمارية وأصحاب رأس المال .

وفي حالة دولة الإمارات العربية المتحدة ، نجد أنه قد صدر قانون خاص بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية في 1985/12/15 " القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 " ، وقد تناول هذا القانون تعريف المصرف الإسلامي وتقنين علاقاته وأغراضه وطريقة تكوين رأسماله ، ونظام الإدارة .. إلخ . وذلك على وجه الاستقلال، وقد حرر هذا القانون المصارف الإسلامية من التقيد بالمواد الواردة في القانون رقم 10 لسنة 1980 بالنسبة للمصارف التجارية والمؤسسات المالية، مثل ضرورة بيع العقارات التي تتملكها استيفاء الديون في غضون ثلاث سنوات ، ومثل ضرورة بيع أسهم الشركات التجارية التي آلت إليها استيفاء لدين مستحق خلال سنتين من تاريخ تملكها ، ومثل حظر قبول المصارف الاستثمارية لودائع أقل من مدة سنتين " المادة الثالثة " ، وكذلك استثنى القانون المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية التي تؤسس في الدولة وفروع ومكاتب المؤسسات الإسلامية التي يرخص لها بالعمل داخل الدولة من الحظر المفروض على البنوك التجارية في مزاولة أعمال غير مصرفية ، وبصفة خاصة ممارسة التجارة أو الصناعة أو امتلاك البضاعة أو المتاجرة بها لحسابها الخاص أو شراء عقارات لحسابها ، كما استثناها من التقيد بنظام أسعار الفائدة المدينة أو الدائنة الذي يقرره مجلس إدارة المصرف المركزي "المادة الرابعة" .

وبالرغم من أن هذا القانون يمثل بادرة طيبة من دولة الإمارات العربية المتحدة على طريقة التنظيم الشامل للمصارف الإسلامية في دول العالم الإسلامي ، إلا أن هذا القانون لم يناقش أو يوضح السياسة التي يتبعها البنك المركزي مع المصارف الإسلامية عند تطبيقه لأدوات السياسة النقدية والتحكم في عرض النقود من حيث نسب الاحتياطي والسيولة وغيرها من أدوات الرقابة الكمية والكيفية ، والملاحظ أن البنك المركزي عمم تطبيق هذه الأدوات بالنسبة لكافة البنوك دون استثناء مما يحد دون شك من قدرة المصارف الإسلامية على القيام بدورها بالكفاءة المنشودة .

النموذج الثالث : يتعلق بالدول التي أنشأت بنوكًا إسلامية بقوانين خاصة استثنائية، إلا أنها تعمل جنبًا إلى جنب في بيئة واحدة مع البنوك التقليدية ، وتخضع لنظام إشرافي ورقابي واحد، بمعنى أن هذه البنوك ليست معفاة من القوانين التي تحكم نشاط البنوك الأخرى، وإنما تعمل وفقًا لها كوحدات صغيرة وسط مجموعة كبيرة من البنوك التقليدية ينظمها قانون الدولة ويشرف عليها البنك المركزي ، ومعظم البنوك الإسلامية تعيش حاليًا في هذه الظروف في كل من: مصر والأردن والبحرين والكويت وغيرها من الدول وتجد نفسها في مأزق حقيقي نظرًا لإخضاعها لأساليب الرقابة التقليدية من قبل البنوك المركزية رغم طبيعتها المتميزة .

صحيح أن القوانين التي صدرت للبنوك الإسلامية قد أعطتها إعفاءات ومزايا حيث أعفتها من تطبيق بعض القوانين أو نصوص بعض القوانين ، إلا أن معظم هذه المزايا لم تمنح لها بصفتها بنوكًا إسلامية ذات طبيعة خاصة وإنما لأنها في إطار سياسة الدولة لتشجيع الاستثمارات المالية وتنمية أسواق المال وتدفق الاستثمارات الأجنبية في بعض الدول مثل: مصر والسودان والأردن .

وعلى ذلك لم يعالج النظام الأساسي للمصارف الإسلامية جوهر ومنهجية العمل بهذه المصارف وطبيعة علاقتها مع الجهاز المصرفي القائم وعلى رأسه البنك المركزي مما أدى إلى ظهور مفارقات كبيرة عند التطبيق العمل للنشاط . وقد زاد من فداحة الأمر تغير التشريعات المحفزة للاستثمارات في بعض الأحيان مما جعل البنوك الإسلامية تواجه أوضاعًا قانونية مختلفة تمامًا عن منهج عملها مما انعكس بدوره على فعالية الأداء .

وتفيد التجربة أن بعض هذه البنوك قد وقع في ممارسات تحسب عليه نتيجة محاولة التكيف مع الواقع المفروض والتعايش معه ، وقد أدى ذلك بدوره إلى اللبس عند بعض العامة والخاصة، بل والدعوى بعدم وجود فوارق منهجية بين المصارف الإسلامية وغيرها من البنوك لدرجة ادعاء البعض أن المسألة لا تعدو أن تكون سوى الاختلاف في المسميات .

أضف إلى هذا أنه قد أصبحت النظرة إلى أعمال البنوك الإسلامية التي تتم خارج إطار المفاهيم المطبقة على البنوك التقليدية على أنها أعمال مخالفة للقوانين والأنظمة الحاكمة للعمل المصرفي .

وتعرض فيما يلي تجربة بعض البنوك الإسلامية في علاقتها مع البنك المركزي فوفقًا للنموذج الأول نعرض تجربة إيران وباكستان والذي تعتمد على تحول النظام بالكامل إلى نظام إسلامي .

ووفقًا للنموذج الثاني الذي يتعرض لثنائية النشاط نعرض تجربة الإمارات ، ووفقًا للنموذج الأخير الذي يقوم على ثنائية التشريعات نعرض تجربة البنك الإسلامي الأردني، وبنك فيصل الإسلامي والمصرف الإسلامي – مصر – وفروع المعاملات الإسلامية .

المبحث الثاني تجربة باكستان في إنشاء بنك مركزي إسلامي

انفصلت باكستان عن الهند باسم الإسلام ، ونشأت جمهورية الباكستان حتى يستطيع شعب هذا البلد أن يمارس عقيدته ويصوغ حياته وفق منهج الإسلام وأحكام شريعته .

ولقد ورثت باكستان عام 1947 نظامًا مصرفيًا بنى على أساس الفوائد ، واستمر دون إزعاج أو تغيير قرابة الثلاثين عامًا ، وفي أثناء ذلك ، ظهرت الصيرفة الإسلامية للوجود، في صيغة جديدة ، في بعض أجزاء من العالم المعاصر ، فعلى المستوى الدولي مثلاً ، قام بنك التنمية الدولي ، وهو مؤسسة تمويلية ، تشترك فيها الحكومة على أسس إسلامية، وبالرغم من أن باكستان لعبت دورًا هامًا في إخراج هذه المؤسسة للوجود ، إلا أنه لم يحدث شيء مشابه في هذا الاتجاه ، حتى أمسك الرئيس ضياء الحق بزمام الأمور في أواخر السبعينات.

وخلال ثلاثة شهور من اعتلائه السلطة " سبتمبر 1977 " طلب من مجلس الشئون الإسلامية أن يعد تخطيطًا لنظام اقتصادي للبلاد تستبعد فيه الفوائد . ودون ضياع للوقت، اختار مجلس الشئون الإسلامية – الذي يتكون من الشخصيات الوطنية الإسلامية المتفقهة في أمور الدين – تكوين لجنة من المهتمين بالاقتصاد والصيرفة لوضع التوصيات المناسبة لإلغاء الفوائد، ولقد عهد إلى أعضاء اللجنة من الصيرفيين أن يضعوا تخطيطًا لهيكل من الصيرفة التجارية يخلو من الفوائد .

ولقد عكفت هذه اللجنة الفرعية على الدراسة ثم انتهت من تقريرها في الثاني من شهر يناير سنة 1978(140).

ولقد سلكت باكستان مدخلاً عمليًا في التحول من النظام المصرفي المبني على الفوائد إلى النظام اللاربوي ، ويمكن أن يوصف النظام الذي اتبعته باكستان في عملية التحول بأنه تطوير تدريجي لم يتبع أسلوب المفاجأة .

---

(140)المرجع السابق ، ص29 .

فقد خططت لذلك ثلاث سنوات تتم فيها عملية التخلص من نظام الفوائد تبدأ هذه الفترة من الأول من يناير سنة 1979 وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر 1981 . ولكن أظهرت الضرورة أثناء تنفيذ البرنامج أن تمتد الفترة من ثلاث إلى ست سنوات ، وتأخرت البداية ستة شهور فأصبحت أول يوليو سنة 1979 بدلاً من يناير ، وهكذا امتدت نهاية المدة المحددة من آخر ديسمبر سنة 1981 إلى أول يوليو سنة 1985(141). ولقد تم تنفيذ الخطة على عدة مراحل :

المرحلة الأول : من أول يوليو 1979 إلى أول يناير سنة 1981 :

كانت البداية اختيار مؤسسات مالية متخصصة معينة تقوم بالتخلص من عملياتها القائمة على نظام الفائدة وإحلال عمليات أخرى محلها لا يتبع فيها نظام الفائدة الثابتة ، وتم تنفيذ هذا الإجراء من أول يوليو عام 1979 ، وتضمن الإجراء تحويل عمليات عدة مؤسسات مالية إلى عمليات لا يطبق فيها نظام الفائدة الحددة وهذه المؤسسات هي(142):

(أ) صندوق الاستثماري القومي : هذه المؤسسة عبارة ع بنك استثماري يدير عمليات صندوق مالي مشترك مفتوح فيبيع وحداته ويعيد شراءها بأسعار يحددها هو نفسه ويعلن عنها في حينها ويستثمر العائد من أسهم وسندات مالية ، أما بعد التحول إلى نظام عدم التعامل بالفائدة فإن النظام الجديد يقتضي من المؤسسة أن تحل الأسهم محل السندات ذات الفائدة المحددة ، وبذلك يتحتم أن تعيد إنشاء محفظتها المالية من جديد ، وهذه المؤسسة هي أول مؤسسة مالية كبرى يجرى تخليصها تمامًا من نظام الفائدة .

---

(141)أحمد حسان ، تحويل النظام المصرفي في باكستان إلى نظام مصرفي إسلامي ، مجلة البنوك الإسلامية ، (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة) ، العدد 30 ، يونيه 1983م، ص40 .

(142)د. محمد أحمد سراج ، النظام المصرفي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص62 ، 63 .

(ب) شركة الاستثمار الباكستانية : وهذه الشركات أيضًا بنك استثمار ، أهم نشاطاتها صندوق الموارد المالية المشتركة ، ولهذه الموارد شهاداتها المغلقة التي تباع وتشتري عن طريق بورصة الأوراق المالية ، وقد نص على أن تتخلص محفظة أوراقها المالية من الشهادات والسندات ذات الفائدة المحددة ، ومن ثم تتحول إلى أسهم لا تدفع عنها فوائد ثابتة ، وقد تم هذا بالنسبة لصندوق الموارد المالية المشتركة .

(ج) الشركة المالية لبناء المساكن : وهذه الشركة مؤسسة مالية وقد حولت نشاطها من الإقراض نظير فائدة محددة إلى المشاركة في الدخل المتحصل من الإيجاز المقدر ، وقد نجح هذا الأسلوب وأخذ الناس يتعودون عليه .

(د) الشركة المالية للمشروعات التجارية الصغيرة : ومهمة هذه الشركة تقديم القروض لصغار التجار ، وقد نص التنظيم الجديد على أن تمارس أعمالها بغير نظام الفائدة الثابتة، وسمح لها بممارسة نشاطات مثل التأجير والاستئجار والشراء لكي تقوم بعملياتها دون أن تضطر إلى الإقراض على أساس تقاضي فائدة محددة .

ويجدر أن نشير هنا إلى أن المرحلة الأولى من مراحل التحول للنظام الإسلامي كانت محدودة، إذ تناولت المؤسسات التي تمتلك الحكومة أصولها .

وقد اتجهت الجهود في هذه المرحلة إلى اكتشاف صيغ تمويلية تتفق مع الأحكام الشرعية، فصدرت شهادات المشاركة المؤجلة في يونيو **1980** لتحل محل السندات التي تصدرها الحكومة لتمويل العجز في الميزانية أو لتوفير غطاء الإصدار النقدي ، وتقوم هذه الشهادات على أساس الاشتراك في الربح والخسارة لا من أسلوب الاقتراض بفائدة محددة، وقد صدر مرسوم شركات المضاربة عام **1980** لتنظيم التمويل على أساس المضاربة بدلاً من أسلوب القرض بفوائد ثابتة ، وفي هذا التاريخ نفسه " يونيو **1980** " قدمت لجنة المصرفيين والاقتصاديين تقريرها النهائي إلى مجلس الفكر الإسلامي الذي راجعه في ضوء مبادئ الشريعة وقواعدها وقدمه إلى رئيس الجمهورية ،

وقد تضمن هذا التقرير اقتراحًا بإلغاء الربا في المعاملات الداخلية لجميع المؤسسات المالية ، كما شمل اقتراحات محددة تتناول أساليب التمويل الشرعية ومشكلات التطبيق وصيغ العمل في البنك المركزي والمؤسسات المالية المختلفة وفق أسلوبي المشاركة والقرض الحسن اللذين يحلان محل التعامل بالربا(143).

المرحلة الثانية : من أول يناير سنة 1981 إلى الثلاثين من يونيو سنة 1984 :

بدأت هذه المرحلة وأضيفت للمجموعة الأولى خمسة بنوك تجارية وطنية وهي :

- بنك باكستان المنضم .

- بنك حبيب المحدود .

- البنك الإسلامي التجاري المحدود .

- بنك باكستان الوطني .

- بنك الاتحاد المحدود .

وهكذا انضمت هذه المجموعة الجديدة للتحويل الإسلامي ، وأصبح من المحتم على هذه البنوك أن تمارس الصيرفة الإسلامية على أساس من السلطة التشريعية ، وانظم بنك عمان للنقد الأجنبي في هذه المرحلة إلى مواكبة التحول ، وذلك باختياره الكامل .

(143)عزيز الحق ، أسلمة الصيرفة الداخلية في الباكستان ، مرجع سابق ، ص30 .

ومما يجدر الإشارة إليه أن بداية عملية الأسلمة للبنوك بدأت بعد بداية تحويل مؤسسات تمويل التنمية إلى النظام الإسلامي ، وكانت الفكرة أنه إذا ما نجحت فكرة الإصلاح في هذه المؤسسات ، فإن بقية قطاعات الصيرفة سوف تشعر بالحاجة إلى التحول للنظام الإسلامي، ولقد كانت طبيعة الأسلمة للعمليات المصرفية في البنوك الست التي بدأت في المرحلة الثانية ، كانت لا تتعدى قبول الأموال كما لا تخرج عن توظيف الأموال طبقًا لنظم التمويل الإسلامية التي وافق عليها بنك الدولة الباكستاني ، ولم تكن هناك أسلمة كاملة لهذه المؤسسات، إذ كانت تتم هذه العمليات إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية التي تشمل الودائع والقروض على أساس من الفائدة(144).

ولقد اتخذت الحكومة الباكستانية منذ بداية عام 1981 عددًا من الخطوات في اتجاه إلغاء الربا من المعاملات المالية الداخلية، من ذلك إصدار تعليمات للبنوك بإنشاء حساب جديد يستند إلى المشاركة في الأرباح والخسائر أطلق عليه (Profit Loss Sharing Acco-nunt). وقد اقتضى ذلك إصدار تشريعات مصرفية جديدة تلائم هذا الوضع الجديد ونظم التعامل به، وإنشاء هذا النوع الجديد من الحسابات المصرفية دون إعداد سبق أدى إلى الاعتماد – في استثمار المدخرات المودعة في هذا الحساب الجديد على نظام البيع المؤجل وإعادة البيع المؤجل إذا لم يتمكن المشتري من الوفاء بأقساط الثمن في مواعيدها المتفق عليها. ولقد جر هذا الأسلوب – وهو زيادة الثمن على العميل العاجز عن الوفاء بالثمن في موعده- انتقادات العلماء وهجومهم فتوقفت البنوك عن العمل به .

وفي أغسطس 1981 قبلت البنوك التعامل بمبدأ المشاركة المتناقصة في تمويل المساكن، وفي العام نفسه استحدث نظامًا لمساعدة الطلاب بإقراضهم قرضًا حسنًا خاليًا من الربا.

وفي يوليو قبلت البنوك تمويل المشروعات زراعية وصناعية وتجارية على أساس المشاركة في الربح والخسارة(145).

---

(144)د. محمد أحمد سراج ، النظام المصرفي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص63 .

(145)عزيز الحق ، أسلمة الصيرفة الداخلية في الباكستان ، مرجع سابق ، ص31 .

المرحلة الثالثة : من أول يوليو سنة 1984 إلى أول يوليو سنة 1985 :

وفي هذه المرحلة أصدر بنك الدولة الباكستاني التعليمات الضرورية – تنفيذ لقانون سنة 1982 – إلى كل الشركات المصرفية التي تعمل بباكستان ، أن تبدأ نظام الصيرفة الإسلامية حسب القواعد التالية(146):

أ- بداية من الأول من شهر إبريل سنة 1985 فإن التمويل الذي تمنحه المصارف للحكومة الفيدرالية أو للحكومات المحلية أو لشركات القطاع العام أو للشركات المساهمة، لابد أن يتخذ أحد الأساليب أو القنوات الخاصة التي تدخل تحت قنوات التمويل الإسلامية. وأثناء الفترة ما بين أول يوليو سنة 1984 وحتى الواحد والثلاثين من ديسمبر 1984 لن تكون هناك تسهيلات لرأس المال ، كما لن تجدد التسهيلات التي كانت تمنح قبل ذلك على أساس الفوائد مدة تتجاوز ستة شهور من التاريخ المذكور . وبالنسبة للمؤسسات والمؤسسات المالية التي تمول التنمية ، لها مطلق الحرية ، بداية من الأول من يوليو ، أن تقدم التمويل على أحد الأسس التي تنطوي عليها أساليب التمويل الإسلامية .

ب- وبداية من الأول من شهر يوليو سنة 1985 ، فلن تقبل المصارف أي ودائع على أساس الفوائد ، ولكنها تقبل جميع الودائع على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وأما ودائع الحسابات الجارية فإنها تقبلها حسب النظم القائمة حيث إن اللوائح تنص على أنها لا تعطي أرباحًا .

ج- لا تسرى التعليمات السابق ذكرها على ودائع الحسابات الأجنبية في باكستان كما أنها لا تسرى أيضًا على القروض الأجنبية ، حيث تسرى عليها الشروط التي تنص عليها القروض .

وهكذا فمنذ بداية شهر يوليو سنة 1985 تلغى الفائدة من كل الأنشطة المصرفية في باكستان، فيما عدا القناتين السابق ذكرهما .

وبهذه الخطوات المحددة حلت وسائل التمويل الشرعية محل وسائل التمويل الربوية وتحددت ملامح النظام الجديد . وقد حدد البنك المركزي الباكستاني في توجيهاته للبنوك التجارية والمتخصصة أثنى عشر أسلوبًا للتمويل من بينها :

(146)د. محمد أحمد سراج ، النظام المصرفي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص65 ، 66 .

1- الإقراض مع إضافة رسم الخدمة واستبعاد ما يقابل تكلفة رأس المال وبدل ما لا يمكن استرداده من هذه القروض .

2- القرض الحسن الذي لا يضاف إليه عند استرداده شيء من رسم الخدمة أو غيره.

3- بيع المرابحة أو البيع المؤجل للبضائع التي يشتريها البنك ويبيعها لعملائه، مع زيادة في الثمن نظير التأجيل .

4- بيع الحطيطة ، ومعناه شراء الصكوك والوثائق التجارية وأذون الاعتمادات بحط ما يقابل الآجل في الثمن .

5- بيع الوفاء ، ومعناه شراء البنك سلعة من العميل مع الاتفاق على حق العميل في شرائها في وقت معين أو إذا قدر على رد الثمن .

6- التأجير .

7- بيع الاستغلال أو البيع الإيجاري ومعناه استئجار سلعة مع وعد بشراها والاتفاق على إدخال النقص في الأجرة كلما وفي العميل بشيء من الثمن .

8- المشاركة .

9- شهادات المشاركة المؤجلة .

10- شركة الملك ، بشراء شيء والاشتراك فيما يدره من ريع أو غلة .

ويتولى بنك الدولة أو البنك المركزي تعيين الحدود العليا والدنيا لنسبة الربح المستحقة للبنوك، أما الخسائر فيجرى توزيعها وفقًا لنسبة الاشتراك في رؤوس الأموال(147).

([147])نجوى عبد الله عبد العزيز سمك ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي ، مرجع سابق، ص272 ، 273.

وقد كان البنك المركزي الباكستاني يتولى وظيفة التحكم والسيطرة على الائتمان وذلك بتحديده وتوزيعه وفقًا للخطط السنوية الموضوعية ، وذلك من خلال استخدامه للأدوات الكمية والنوعية للتحكم في الائتمان ، وكان يتبع في ذلك (في ظل النظام التقليدي) :

- فرض سقوف ائتمانية على إجمالي الائتمان الممنوح .

- تخصيص الائتمان على حسب القطاعات ذات الأولوية .

- استخدام مطب الاحتياطي النقدي والذي يتحدد بـ5% من إجمالي الودائع تحت مطلب وذات الآجل .

- تحديد نسبة السيولة .

- سعر الخصم .

- سياسة السوق المفتوحة .

ونجد أن تحريم التعامل بالفائدة الثابتة لم يقلل من فاعلية وأثر السياسة النقدية ولم تختلف الأدوات والقوانين التي كان يطبقها البنك المركزي الباكستاني في ظل النظام التقليدي، فسوف يستمر في إدارة البنوك من خلال التغيرات في نسبة السيولة والاحتياطي والسقوف الائتمانية، وسوف يستمر البنك المركزي في القيام بعمليات السوق المفتوحة عن طريق بيع أو شراء شهادات المشاركة بالأجل ، والتي سوف تلعب دورًا واضحًا في إعادة خصمها لمساعدة البنوك في حالة أزمات السيولة .

أما بالنسبة لسياسة سعر الخصم فنجد أن البنك المركزي استبدل هذه السياسة بنظام المشاركة في الأرباح والخسائر ، وذلك عند تقديمه مساعدات مالية إلى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ، ويمكن للبنك المركزي أن يحدد نسبة المشاركة في الربح والخسارة عند مساعدته المالية للبنوك ، ويقوم بتغيير هذه النسب من وقت لآخر حسب الضرورة(148).

(148)قانون عمليات بنكي بدون ربا ، إيران ، 30 أغسطس 1983 ، ملحق رقم (3) .

وهكذا نرى أن التحول في النظام الإسلامي في باكستان قد تم على عدة مراحل وبالتدريج وكان من الطبيعي بعد تحول المؤسسات المالية والبنوك إلى النظام الإسلامي أن يصبح البنك المركزي هو بنكًا مركزيًا إسلاميًا ، وبالتالي فإن إنشاء بنك مركزي إسلامي في باكستان تم عن طريق تحويل كافة المؤسسات والبنوك إلى بنوك ومؤسسات إسلامية .

المبحث الثالث تجربة إيران في إنشاء بنك مركزي إسلامي

لقد وافق البرلمان الإيراني في 30 من أغسطس سنة 1983 على مشروع قانون متكامل لإلغاء الربا من المعاملات المصرفية في البنوك التجارية الإيرانية والبنك المركزي(149).

ولكن لم يوضع هذا القانون موضع التنفيذ إلا في 21 من مارس سنة 1984م.

وقد تطلب ذلك قيام البنوك بصياغة أعمالها على أسس جديدة غير الأساس الربوي كانت تقوم عليه معاملاتها فيما يتعلق بالإيداع والاستثمار .

وقد أجاز هذا القانون للبنوك التعامل في نوعين من الحسابات هما(150).

1- الودائع الائتمانية غير الربوية والتي تشمل كلا من ودائع الاستثمار القصيرة الأجل والودائع الجارية ، وهذه الودائع مضمونة على البنوك بحيث يلزم الوفاء بها ، كما أن أصحابها لا يستحقون شيئًا من أرباحها .

2- الودائع الاستثمارية الطويلة الأجل ، ويقضى القانون في المادة الرابعة منه بجواز كفالة البنك وضمانه لأصل هذه الودائع دون عائدها أو ربحها .

ولغرض تشجيع المواطنين على الإقبال على إيداع نقودهم ومدخراتهم لدى البنوك فقد أجاز القانون في المادة السادسة منه للبنوك أن تسلك السبل التشجيعية الآتية :

(أ) منح الجوائز غير المقدرة (نقدية أو عينية) لإيداعات القرض اللاربوي .

(ب) التخفيف أو الإعفاء عن الأجرة أو حق الوكالة .

(ج) منح حق التقدم والأولوية للمودعين في الاستفادة من التسهيلات المصرفية الممنوحة في المجالات المختلفة .

(149)المادة الثالثة من القانون .

(150)د. محمد سراج ، النظام المصرفي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص67 ، 68 .

وتعتبر أموال الودائع الائتمانية غير الربوية داخلة في ذمة البنك باعتبارها قرضًا مملوكًا له، فيتصرف فيها تصرف الملاك . ولكن القانون في المادة الرابعة عشرة منه يوجب على البنك أن ينحى نسبة من هذه الودائع للإنفاق منها في تمويل قروض المحتاجين بما يحقق المصالح الاجتماعية .

أما الودائع الاستثمارية طويلة الأجل ، فقد أوجب القانون في المادة الخامسة منه على ضرورة أن يحصل البنك على توكيل من أصحابها في استثمارها توكيلاً مطلقًا أو مقيدة .

كما يوجب القانون الاتفاق على تحديد نسبة الربح المستحقة لكل من الطرفين(151).

أما بالنسبة لأنماط التمويل التي حددها هذا القانون فلا تخرج عن نظائرها المعروفة في تقرير مجلس الفكر الباكستاني ، وأهمها كما جاء بالقانون في المادة الثامنة حتى المادة السابعة عشرة .

- المشاركة في المشروعات الزراعية أو الصناعية أو التجارية .

- المضاربة بما يحقق التعاون بين الخبرة وأصحاب الأموال في مشروعات التنمية.

- المعاملة بالتقسيط وهو ما يقابل البيع المؤجل .

- الإجارة بشرط التمليك .

- بيع السلف أو السلم .

- الاستثمار المباشر في مشروعات ينشئها البنك بأمواله الخاصة ويديرها لحسابه.

- الجعالة : وهو تعهد من طرف هو الجاعل (البنك) بأن يدفع قدرًا من النقود للمجعول له مقابل قيامه بعمل معين مع التقيد بشروط العقد . ويطلق على الشخص الذي يقوم بالعمل اسم العامل .

- المزارعة والمساقاة في تمويل المشروعات الزراعية .

---

(151)المادة (20) من القانون .

والمزارعة عبارة عن عقد يجريه البنك (المزارع) ويتعلق بإعطاء شخص آخر هو العامل قطعة معينة من الأرض لمدة محددة على أن يزرعها ويقسم الناتج من هذه الأرض بينهما بالنسبة التي يتفقان عليها

بينما المساقاة عبارة عن عقد بين مالك بستان مع شخص آخر هو العامل على القيام بجني محصول البستان وقسمة ما يجنيه من ذلك بين طرفي التعاقد بالنسبة التي يحددانها وقد يكون هذا المحصول والثمر فاكهة أو أوراقًا أو زهور للنباتات والأشجار المزروعة في البستان .

وقد أعطى هذا القانون لبنك إيران المركزي والذي سمي بالمصرف المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية . سلطة الإشراف والرقابة على الأمور النقدية والمصرفية لتحقيق تنفيذ أفضل للنظام النقدي والاعتباري للبلاد عن طريق الأمور التالية(152):

1- للبنك المركزي الحق في فرض نسبة الحد الأدنى والأقصى لنصيب البنك من الأرباح المحتملة التي يحققها التمويل بأسلوب المشاركة ، على نحو يختلف باختلاف ظروف الاستثمار وأنواعه والمخاطر التي تكتنفه .

2- للبنك المركزي تعيين نسبة الحد الأدنى والأقصى في الأرباح المحتملة التي قد تحققها البنوك في التعامل بالبيع المؤجل .

3- ويحق للبنك المركزي كذلك أن يعين الحد الأدنى والأقصى للتمويل في المشروعات المختلفة وأنماط التمويل المناسبة لهذه المشروعات .

4- وللبنك المركزي أن يحدد أنماط الجوائز العينية والنقدية التي توزعها البنوك على المودعين في الحسابات الجارية(153).

وهكذا فتعتبر إيران من الدول التي أصبح لديها بنك مركزي إسلامي ونظام مصرفي إسلامي حددت أهدافه ووظائفه في المادتين الأولى والثانية من القانون .

---

(152)د. محمد أحمد سراج ، النظام المصرفي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص69 .

(153)القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 ، ملحق رقم (1) .

وتختلف تجربة إيران عن تجربة باكستان في تحويل النظام المصرفي إلى نظام إسلامي حيث إن إيران استخدمت المنهج الشامل في تغيير النظام المصرفي القائم بإصدار قانون متكامل لإلغاء الربا في المعاملات المصرفية . بينما استخدمت باكستان المنهج التدريجي الذي تم على عدة مراحل وخلال عدة سنوات .

وبصفة عامة فلقد رأينا تجاربًا لبعض الدول والتي أدت كلها في النهاية إلى إنهاء بعض أو كل المشاكل التي كانت تواجه البنوك الإسلامية نتيجة لخضوعها لسلطات وأوامر البنوك المركزية دون مراعاة طبيعة البنوك الإسلامية والاختلافات بينها وبين البنوك التقليدية.

المبحث الرابع تجربة دولة الإمارات في إصدار قانون

خاص بالبنوك الإسلامية

من الدول التي صدرت بها تشريعات حاكمة لنشاط البنوك الإسلامية ماليزيا وتركيا والإمارات .

وسوف أعرض دولة الإمارات العربية المتحدة كنموذج لهذه الدول .

قواعد وأحكام تأسيس المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة :

ينظم القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 سلطات البنك المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهن المصرفية ، فحدد سلطات ومسئوليات البنك المركزي ونص في أغراضه بالمادة (5) من القانون – على تنظيم المهن وتطويرها ومراقبة فعالية الجهاز المصرفي .

وتعرض القانون لتعريف كل من المصارف التجارية ، والمؤسسات الاستثمارية والمؤسسات المالية والوسطاء الماليين والنقديين ومكاتب التمثيل(154).

ولم يتعرض القانون رقم (10) لسنة 1980 إلى تعريف طبيعة المصرف الإسلامي ووظائفه وسائر أنشطته بالرغم من أن هذا القانون قم تم وضعه بعد أربع سنوات من بدء إنشاء بنك دبي الإسلامي ، إلا أن دولة الإمارات العربية كانت أسبق الدول إلى إصدار قانون خاص بالمصارف والمؤسسات الإسلامية في 3 من ربيع الآخر 1406هـ الموافق 15 ديسمبر 1985م ، حيث صدر القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية(155).

---

(154)القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 ، ملحق رقم (2) .

(155)نجوى عبد الله عبد العزيز سمك ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي ، مرجع سابق، ص275 .

وتناول هذا القانون تعريف المصرف الإسلامي ، وطريقة تكوين رأسماله والمحظورات، وكيفية تكوين مجلس الإدارة ، وذلك على وجه الاستقلال حيث إنه يتمتع بذاتية مستقلة سواء في الأساس الفكري الذي يقوم عليه ، أو في وسائل وإجراءات وأساليب التطبيق عن الأنشطة المصرفية المعتادة(156).

وقد بينت المادة الأولى من هذا القانون (القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985) أن المقصود بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية تلك التي تتضمن عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية التزامًا بأحكام الشريعة الإسلامية وتباشر نشاطها وفقًا لهذه الأحكام .

أما المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 ، فقد أخضعت المصارف والمؤسسات والشركات الاستثمارية الإسلامية لقانون البنك المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهن المصرفية رقم (10) لسنة 1980 ، ولقانون الشركات التجارية وللقوانين الأخرى في الدولة، وذلك فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون ، كما أوجبت هذه المادة أن تتخذ تلك المصارف والمؤسسات شكل الشركة المساهمة العامة . وعلى ذلك فإنه :

-يجب ألا يقل عدد المؤسسين للمصرف أو المؤسسة أو الشركة والذين يرقعون على عقد التأسيس الابتدائي عن عشرة أشخاص – على الأقل .

-يجب ألا يقل رأس مال البنك أو المؤسسة أو الشركة عن أربعين مليون درهم مدفوع بالكامل .

-لا يجوز للبنك أو المؤسسة أن تباشر أعمالها بعد تأسيسها على الوجه المتقدم إلا بعد الترخيص لها بذلك بقرار من رئيس مجلس إدارة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، وتسجل المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية في السجل المعد لذلك في البنك المركزي(157).

(156)حمدي عبد المنعم ، قواعد وأحكام التأسيس للمصارف والمؤسسات المالية والشركات الإسلامية في دولة الإمارات العربية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي، دبي، العدد 54 ، ص216 .

(157)المادة (90) من القانون رقم (10) لسنة 1980 ، ملحق رقم (1) .

أما المادة الثالثة من القانون الجديد (القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985) نقد وضحت العمليات التي تباشرها البنوك الإسلامية ، فقد نصت على أن يكون للمصارف الإسلامية الحق في مباشرة جميع أنواع الخدمات والعمليات التي تباشرها المصارف والمنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 دون التقيد بالمدد الواردة فيه، سراء تمت هذه الخدمات أو العمليات لحساب المصرف الإسلامي ، أو لحساب الغير، بالاشتراك معه ، ويكون للمصارف الإسلامية الحق في تأسيس الشركة والإسهام في مشاريع قائمة أو تحت التأسيس بشرط أن يكون نشاطها متفقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ونجد أن هذه المادة بينت أوجه الخدمات والعمليات التي يحق للمصارف الإسلامية مباشرتها- وقد سجلت جميع الخدمات والعمليات المصرفية (التجارية والمالية والاستثمارية) وذلك باعتبار أن المصرف الإسلامي يقوم برسالة هامة لا تستهدف الربح وحده بقدر ما تستهدف إحداث تنمية شاملة في المجتمع ، ولأن طبيعة نشاط البنوك الإسلامية وما تقدمه كبديل إسلامي للإقراض بفائدة (الذي يمثل أهم أنشطة البنوك التجارية) يتطلب تنوع صور معاملاتها، كالمشاركة والمرابحة والمضاربة وتأسيس شركات جديدة ، والاستثمارات في تلك العقارات والإنجاز فيها وغيرها من أوجه النشاط التي يحظر قانون البنك المركزي على البنوك التجارية ممارستها .

ولهذا فقد حرر هذا القانون البنوك الإسلامية من التقيد بالمدد الواردة في القانون رقم (10) لسنة 1980 بالنسبة للبنوك التجارية والمؤسسات المالية ، مثل ضرورة بيع العقارات التي تتملكها استيفاء لديونها في خلال ثلاث سنوات ومثل ضرورة بيع أسهم الشركات التجارية التي آلت إليها استيفاء لدين مستحق خلال سنتين من تاريخ تملكها ، ومثل حظر قبول المصارف الاستثمارية لودائع أقل من مدة سنتين(158).

أما المادة الرابعة من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985م فتتضمن استثناءات لصالح البنوك الإسلامية حيث تنص على أنه تستثنى المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية والأجنبية التي يرخص لها بالعمل داخل الدولة من أحكام البند (أ) من المادة (90) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980م .

(158)حمدي عبد المنعم ، قواعد وأحكام التأسيس للمصارف ، مرجع سابق ، ص222 .

ومن خلال هذه المادة نجد أن القانون الجديد في استثنى المصارف من البند (أ) والذي يحظر على البنوك التجارية أن تزاول أعمالاً غير مصرفية ، ويوجه الخصوص ممارسة التجارة أو الصناعة ، أو امتلاك البضائع ، أو المتاجرة بها لحسابها الخاص ، كما استثنت أيضًا من البند (هـ) من المادة (96) والتي تعطى لمجلس إدارة البنك المركزي أن يحدد بالنسبة للبنوك التجارية أسعار الفائدة التي تدفعها البنوك عن الودائع وأسعار العملات التي تتقاضاها من عملائها ، وهذا استثناء منطقي ، لأن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذًا أو عطاء .

كما استثنت المادة الرابعة أيضًا في الفقرة الثانية منها المصارف الإسلامية من البند (ب) من المادة (90) والتي تحظر على المصارف شراء العقارات لحسابها الخاص .

-وبذلك نرى أنه يجوز للبنوك الإسلامية شراء العقارات لحسابها الخاص والاتجار، والمشاركة، والاستثمار فيها – وكل ذلك بشرط ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم (6) لسنة 1985م على أن تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية ، وقانونية ، ومصرفية ، تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية ، للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، كذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها . ويكون رأي الهيئة العليا ملزمًا لها .

ونجد من خلال هذه المادة أنه لم يترك أمر الرقابة على البنوك الإسلامية للبنك المركزي فقط كما هو الشأن بالنسبة للبنوك الأخرى ، وذلك بعد أن استثنت البنوك الإسلامية من كثير من القيود والمحظورات المفروضة على البنوك الأخرى ، فكان لابد من إيجاد هيئة أخرى تتوافر فيها الخبرة المصرفية والقانونية والشرعية لتقوم بمهمة الرقابة على المصارف، والتحقق من مشروعية معاملات هذه الجهات وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

ولا تقتصر مهمة هذه الهيئة العليا على الرقابة فقط ، بل أنها تعاون أيضًا هذه الجهات الإسلامية بإبداء الرأي فيما يعرض عليها من مسائل أثناء ممارسة نشاطها ، وفيما يستجد من معاملات تتطلب معرفة الحكم الشرعي بشأنها .

وقد جعل القانون تشكيل هذه الهيئة بقرار من مجلس الوزراء وجعل رأيها ملزمًا- وألحق القانون هذه الهيئة بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف باعتبارها أكثر الجهات الحكومية تخصصًا بالإفتاء في الأمور الشرعية(159).

ونجد أن المادة السادسة من القانون رقم (6) لسنة 1985 قد أوجبت ضرورة النص في عقد تأسيس البنك والجهات الإسلامية الأخرى في النظام الأساسي لكل منها بتشكيل هيئة للرقابة الشرعية داخل كل منها لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ، لكي تتولى هذه الهيئة مطابقة معاملات وتصرفات هذه الجهات لأحكام الشريعة ، ويحدد النظام الأساسي لكل من هذه الجهات كيفية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها .

ومن ذلك نجد أن هذا القانون يمثل خطوة طيبة من دولة الإمارات العربية المتحدة على طريق التنظيم الشامل للبنوك الإسلامية في دول العالم الإسلامي .

إلا أننا نلاحظ أن القانون رقم (6) لسنة 1985 لم يناقش أو يوضح السياسة التي يتبعها البنك المركزي مع البنوك الإسلامية عند تطبيقه لأدوات السياسة النقدية ، والتحكم في عرض النقود من حيث فرض نسب الاحتياطي والسيولة وغيرها من الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي .

فلا يوجد في القانون أي استثناء أو تعديل بالنسبة للأدوات المطبقة من قبل البنك المركزي على البنوك الإسلامية(160).

ولكن القانون في حد ذاته يعتبر تجربة جديدة بالإشارة إليها وبدراستها .

(159)نجوى عبد الله عبد العزيز سمك ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي، مرجع سابق، ص280 .

(160)وفضلاً عمّا تقدم تخضع شركات الاستثمار وشركات الصرافة لرقابة البنك المركزي مع ملاحظة أن من هذه الشركات من يمارس بعض الأعمال المصرفية .

المبحث الخامس تجربة البنك الإسلامي الأردني

نص قانون البنك الإسلامي الأردني – في مجال العلاقات مع البنك المركزي الأردني- على وجوب ما يلي :

-أن يقوم البنك الإسلامي بممارسة الأعمال المصرفية المختلفة حسب الأعراف والقواعد المتبعة لدى البنوك المرخصة وذلك باستثناء ما يتعارض منها مع التزام البنك بالسير في تعامله على غير أساس الربا .

-يتقيد البنك الإسلامي في مجال ممارسته لنشاطه المصرفي – بكل ما تتقيد به البنوك المرخصة- من ضوابط بما في ذلك الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي المقرر والمحافظة على نسب السيولة اللازمة لحفظ سلامة مركز البنك ، وحقوق المودعين والمستثمرين والمساهمين، كما يتقيد البنك بالتعليمات الصادرة للبنوك فيما يتعلق بتنظيم كمية الائتمانية ونوعيته ، وتوجيهه في الإطار المطلوب للتنمية الوطنية .

-يرسم البنك الإسلامي سياسته العامة في التمويل بحسب نوعية الموارد المتاحة مع المحافظة دائمًا على السيولة النقدية الكافية حسب الأعراف والقواعد المصرفية السليمة.

وتحدد العلاقة بين البنك المركزي الأردني والبنك الإسلامي الأردني حسب ما ورد أعلاه من نصوص في قانون البنك الإسلامي ، إضافة إلى ما ورد في قانون البنك المركزي وقانون البنوك ويختلف تفسير وتطبيق التعليمات الصادرة للبنك الإسلامي حسب طبيعة العلاقة بين مسئولي المصرفين وحسب تفهم الأجهزة التنفيذية في البنك المركزي لطبيعة عمل المصرف الإسلامي .

وتشير التجربة إلى أن طبيعة تعليمات البنك المركزي الأردني تكون أحيانًا بعيدة كل البعد عما يمكن أن يطبق على بنك إسلامي وقد يحتاج الأمر لعدة أشهر من أجل البحث عن صيغة ملائمة لعمل بنك إسلامي وإدراجها ضمن تعليمات البنك المركزي .

ويفيد واقع تجربة البنك الإسلامي الأردني في علاقته مع البنك المركزي الأردني، ما يلي:

-لم يتمكن البنك الإسلامي من الاستفادة من البنك المركزي كملجأ أخير عند الحاجة للسيولة السريعة حتى الآن (بعكس البنوك التقليدية) بسبب عدم وجود المنافذ خارج إطار الفائدة مما يجعل اعتماد البنك الإسلامي على مصادره الذاتية لمواجهة ما خطط له من استثمارات وخدمات وللاحتفاظ بنسب عالية من السيولة منعًا للحاجة وهو ما يعنى تعطيل جانب من الأموال عن توظيفات الاستثمار .

-لم يستفد البنك الإسلامي من نافذة إعادة الخصم أو الخصم التشجيعي المخصص والمقدم لبوالص الشحن لتصدير البضائع مما أثر على مصادر أموال المصرف الإسلامي، كما أدى ذلك إلى ارتفاع تكلفة عملائه .

-يفرض البنك المركزي على البنوك العاملة الاحتفاظ باحتياطي نقدي (حوالي 11% من الودائع الاستثمارية والودائع الجارية في الوقت الحالي) ، وهذه النسبة يجرى تخصيصها مقابل الاستثمار في سندات الخزينة وبذلك تستفيد البنوك التقليدية ، حيث توظف جانب من مواردها في هذه السندات . وعلى العكس لا يتمتع البنك الإسلامي بهذا التخصيص نظرًا لأنه لا يتعامل في سندات الخزينة أصلاً ، بل الملاحظ أن البنك المركزي يلجأ إلى زيادة نسبة الاحتياطي بالنسبة للبنك الإسلامي بقدر التخفيض الممنوح للبنوك التقليدية المشترية للسندات، الأمر الذي يعنى تعطيل جانب من أموال المودعين .

-يفرض البنك المركزي على البنوك العاملة الاحتفاظ باحتياطي نقدي يعادله 35% من ودائعها بالعملة الأجنبية ، وتحصل البنوك التقليدية نظير ذلك على فائدة تعادل الليبدر (LIDOR) أما البنك الإسلامي فيتضرر من ذلك حيث يعطل جانب من الإيداعات دون الحصول على أي مقابل ، وهذا الأمر يؤثر بدرجة كبيرة على فاعلية الاستثمار في البنك الإسلامي حيث يتعطل نسبة 35% من جملة أية وديعة بالنقد الأجنبي بغض النظر عن كونها إيداعات جارية أو وديعة استثمارية .

-يحدد البنك المركزي سقف الائتمان الإجمالي كما يتدخل في بعض الاستثمارات ويشترط موافقته عليها رغم أنها استثمارات مسجلة مباشرة باسم البنك الإسلامي .

-يضع البنك المركزي نسبًا للسيولة ويدخل في حسابها سندات وأذونات الخزينة ولا يحسب ضمن مكوناتها استثمارات البنك الإسلامي مع الحكومة ويشترط ألا تقل نسبة السيولة عن 30% وهذا الأمر يجعل البنك الإسلامي يعطل نسبة كبيرة من ودائعة دون عائد حيث إن البنك الإسلامي لا يستثمر في السندات أو أذونات الخزينة ، بينما يتعامل في بعض استثماراته مع الحكومة وهذه الأخيرة غير مدرجة في نسبة السيولة.

-يدرج البنك المركزي الودائع الاستثمارية عند حساب نسبة رأس المال إلى الودائع، رغم أن الودائع الاستثمارية لها طبيعة مختلفة تمامًا في ضمانها عن الحسابات الجارية .

-يفرض البنك المركزي على البنوك التقليدية ألا يزيد مالديها من نقود أجنبية عن 15% من التزاماتها بالعملة الأجنبية أو مليون دينار أيهما أكثر وأن تبيع ما يزيد عن ذلك له.

وقد كان البنك الإسلامي يستثنى من ذلك ويسمح له بالاحتفاظ بنسبة 35% تفهما منه البنك لإبقاء أرصدة في حسابات البنك الإسلامي في الخارج لدى البنوك المراسلة تجنبًا لدفع فوائد في حالة كشف الحساب ، إلا أنه مع تغير المسئولين الآونة الأخيرة يسعى البنك المركزي لإلغاء ذلك وفرض نفس القيود المفروضة على البنوك التقليدية غير آخذ بعين الاعتبار أن التزامات البنك التي تتجاوز حاليًا 13 مليون دينار مثلاً لا يمكن أن يغطيها مع مراسلي البنك البنك المختلفين مبلغ مليون دينار خصوصًا في البلدان التي لا تسمح بكشف الحساب إلا بفائدة كإيطاليا ، الأمر الذي جعل البنك الإسلامي يبحث عن بدائل منها تعطيل بعض ودائعه بالعملة الأجنبية واشتراط شروط قد لا تكون مناسبة للبنوك المراسلة عند فتح الاعتمادات المستندية .

المبحث السادس تجربة بنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف

الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية

يخضع كل من بنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية للقوانين المنظمة للرقابة على البنوك والائتمان (القوانين رقم 163 لسنة 1975، رقم 120 لسنة 1975 ، رقم 50 لسنة 1984) ، أي لكافة التشريعات واللوائح التي يطبقها البنك المركزي على البنوك التقليدية .

وقد أفادت الممارسات العملية للمصارف الإسلامية في مصر – في ظل الأدوات الرقابية للبنك المركزي – ضرورة مراعاة النظر في الكثير من القواعد والأدوات الرقابية بما يتفق والطبيعة الخاصة المتميزة للمصارف الإسلامية ، ويستند هذه التوجه إلى الاعتبارات التالية:

-لا تستطيع المصارف الإسلامية الاستفادة من البنك المركزي كملجأ أخير نظرًا لعدم تعاملها بنظام الفائدة ، وهذا ما يعنى عدم إمكانية خصم ما لديها من أوراق تجارية عند الحاجة وكذلك عدم إمكانية توظيف جانب من أموالها في أذون الخزانة نظير فائدة ثابتة ، ويترتب على هذا الحظر الشرعي احتفاظ البنوك الإسلامية بسيولة عالية ، وفي الوقت نفسه البحث عن صيغ شرعية ملائمة تتيح لهذه المصارف الاعتماد – ولو جزئيًا – على البنك المركزي .

-يفرض البنك المركزي على البنوك الاحتفاظ لديه وبدون فائدة برصيد دائن بنسبة لا تقل عن 25% من المتوسط اليومي لأرصدة الودائع تحت الطلب والودائع التي يقل إجمالي استحقاقها عن سنتين بالعملة المحلية (القرار رقم 105 لسنة 1985) وإذا كانت هذه القاعدة تجد ما يبررها في البنوك التقليدية من منطلق حماية حقوق المودعين والحد من سلطة البنوك في خلق الائتمان إلا أن الطبيعة المتميزة للبنوك الإسلامية تبدد هذه المخاوف لاعتبارين اثنين:

أولهما : أن العلاقة بين المصرف والمودعين ليست علاقة دائن ومدين ، كما في البنوك التقليدية ، وبالتالي يكون البنك ملزمًا برد أصل الوديعة ، بالإضافة إلى الفائدة المحددة سابقًا، ولكن العلاقة تقوم على أساس عقد المضاربة الشرعية المطلقة بالنسبة لأصحاب حسابات الاستثمار ، وبالتالي فإن يد المصرف على أموال المودعين يد أمانة وليس ضمانًا، حيث يمثل المصرف دور المضارب والمودعون أصحاب رؤوس الأموال ، ويوزع الربح حسب النسبة المتفق عليها ، أما في حالة الخسارة – لا قدر الله – فإن المصرف ليس ملزمًا برد الوديعة بكاملها إلا إذا كان هناك تعد ، أو تقصير من جانبه .

ثانيهما : أن أنشطة المصارف الإسلامية وطبيعة تكوين هيكل مواردها يجعل آثارها على التوسع النقدي بالمقارنة بالبنوك التقليدية ضئيلة جدًا . ومن ناحية أخرى ، مجد أن البنوك التجارية تتمتع بمقدرة على خلق الودائع ، وذلك بفتح حسابات لعملائها قابلة للسحب عليها بشيكات، وأنها تخلق الودائع مستندة إلى ما تحت أيديها ، وتتمثل الركيزة الأساسية في اشتقاق النقود في القروض التي تقدمها البنوك لعملائها ، والتي تجد طريقها مرة ثانية إلى الحسابات الجارية من بنك آخر ، وهكذا .

أما في حالة المصارف الإسلامية فنجد أن نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع منخفضة، فهي تمثل في المتوسط حوالي 7% في بنك فيصل الإسلامي المصري ، وحوالي 12% في المتوسط في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، بينما نجد أن هذه الحسابات تمثل نسبة مرتفعة في البنوك التجارية في مصر ، تتجاوز 20% .

نجد أن قدرة المصارف الإسلامية على خلق النقود تكون أقل بكثير من قدرة البنوك؟، وذلك نظرًا لضآلة الحسابات الجارية بها . ومن ناحية ثانية ، فإن المصارف لا نقدم قروضًا مقابل سعر فائدة ، كما في البنوك التقليدية ، بل تدخل كشريك والأموال المودعة في الحسابات الاستثمارية على حسب صيغ التمويل الإسلامية (مضاربة – مشاركة – مرابحة.... وغيرها)، وعلى هذا فإن المشاركات التي بها المصرف لا تنتقل كودائع لدى مصرف آخر ، بل ترصد لدى المصرف لحسابات مشاركة التي يسهم فيها حسب الاتفاق مع العميل .

من بنك فيصل الإسلامي المصري والمصرفي الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية توفيق بين اعتبارات السيولة واعتبارات الربحية ، حيث يفرض البنك المركزي البنوك الاحتفاظ بنسبة سيولة 30% ويدخل ضمن هذه النسبة بعض المكونات التي طاق تعامل البنوك الإسلامية مثل أذون الخزانة والأوراق التجارية المخصومة ؟ العائد الثابت ... إلخ . ولما كانت البنوك الإسلامية بنوك استثمار في ؟ يقوم نشاطها على أساس استثمار إيداعاتها في المشاركات والمضاربات وإنشاء وتأسيس الشركات والمشروعات المختلفة ، فإن التقيد بهذه النسبة جانب كبير من أموالها عن التوظيف الاستثماري وبالتالي انخفاض معدلات رأس المال المستثمر .

المركزي صيغ التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية تسهيلاً ائتمانيًا ، حيث؟ الائتماني بأنه الرصيد المستخدم من القروض والسلفيات بكافة صورها بما في ؟ شاملة ما تقدمه البنوك والفروع الإسلامية من صور مشاركات أو مضاربات ؟ من صيغ التمويل.

المركزي من 1981/10/15 قرارًا يقضى بألا تتجاوز مخطلوبات البنوك التجارية من القطاع العام والمطلوبات من القطاع الخاص 65% من أرصدة الودائع بكافة صورها معًا.

وتمثل سياسة السقوف الائتمانية بصورتها السابقة قيدًا كبيرًا على القدرة التوظيفية لموارد المصارف الإسلامية ، هذا بالإضافة إلى أنه نظرًا لعدم وجود تصنيف خاص بالمصارف الإسلامية ، وهي مصنفة كبنك تجاري أو بنك استثمار وأعمال ، نجد أن بنك فيصل يطبق عليه المعيار الرئيسي للحد من التوسع في الائتمان ، بينما لا يطبق على المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بصفته بنك استثمار وأعمال ، ويطبق عليه الحد الفرعي فقط ، والخاص بالمطلوبات من القطاع الخاص التجاري والعائلي لله ، هذا بالرغم من أن العمليات التي يباشرها المصرفان واحدة .

-يحظر البنك المركزي على أي بنك منح العميل الواحد تسهيلات ائتمانية من أي نوع تجاوز في مجموعها 25% من رأس المال المدفوع للبنك واحتياطياته (المادة 37 من القانون رقم 5 لسنة 1984) ويخضع بنك فيصل الإسلامي والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية لهذا السقف الائتماني حيث يعتبر البنك المركزي كل أساليب المعاملات الإسلامية من قبل الائتمان الذي ينطبق عليه القرار ، الأمر الذي يعرقل عمليات المصارف الإسلامية ويضطرها أحيانًا إلى التلاعب بتجزئة التعامل مع العميل الواحد على عدد من العملاء وعدد من الفروع .

-يلزم البنك المركزي جميع البنوك العاملة في مصر بإيداع ما يوازي 15% من مجموع ما لديها من أرصدة بالعملات الحرة بسعر فائدة يعادل سعر الفائدة على إيداعات هذه البنوك لمدة ثلاثة شهور في سوق لندن (الليبور) ، وهذا ما لا يتفق وطبيعة البنوك الإسلامية التي لا تتعامل بالفائدة أخذًا أو عطاء ، كما أنه يعنى تجميد جانب كبير من إيداعاتها حيث أن الشطر الأعظم منها بالعملات الأجنبية (75% بنك فيصل 95% المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية – ديسمبر 1987) .

ولقد تم الاتفاق بالفعل مع البنك المركزي على إيجاد صيغة ملائمة لطبيعة البنوك الإسلامية في هذا الشأن ، ففي حالة المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، تم الاتفاق على أنه مقابل إيداع 15% من إجمالي الودائع بالعملات الأجنبية ، يعمل المصرف على معادلة القيمة بالعملة المحلية على أساس سعر الصرف الحاضر في نطاق السوق المصرفية الحرة القائم في نهاية كل ربع سنة . أما بالنسبة لبنك فيصل الإسلامي فتم الاتفاق على احتفاظه بهذه النسبة لدى البنك المركزي في شكل عقود مضاربة لتمويل سلع استراتيجية للدولة ويضاف العائد للبنك وفقًا للنتائج الفعلية لعملية المضاربة.

يحظر البنك المركزي على البنوك امتلاك أسهم للشركات المساهمة بما يزيد عن قيمته على 25% من رأس المال المدفوع للشركة أو بشرط ألا تتجاوز القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها البنك في هذه الشركة مقدار رأس المال المدفوع واحتياطياته ، (المادة 39 من القانون رقم 163 لسنة 1957) ويعتبر هذا التحديد قيدًا على البنوك الإسلامية في تأسيس الشركات حيث إن امتلاك المصرف لأغلبية رأس المال في المراحل الأولى لتأسيس الشركة وقيامها ببدء التشغيل يعطيه الحق في الإشراف والتدقيق لما فيه صالح المشروع ويجعل للشركة وزنها في الأسواق نظرًا لما تضفيه مساهمة البنك الإسلامي من ثقة وثقل .

ولو نظرنًا إلى مساهمات بنك فيصل الإسلامي في تأسيس الشركات لوجدنا أنها فاقت النسبة المقررة في عدد كبير منها ، حيث بلغت نسبة المساهمة على سبيل المثال نحو 54% في الشركة الإسلامية للصناعات الهندسية ، ونحو 60% في كل من الشركة الإسلامية للثروة الحيوانية والشركة الإسلامية للأدوات والكيماويات (فاركو) ، ونسبة 78% في الشركة الإسلامية للتجارة الخارجية ، 83% في الشركة الإسلامية لمنتجات الأكريلك .

أما بالنسبة للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، فتبدو نسب المساهمات أكثر تحفظًا وفي حدود النسب المقررة باستثناء الشركة الإسلامية التجارة والتنمية ومجمع الاستشاريين، صحيح أنه يمكن تجاوز النسب المقررة بشرط موافقة وزير المالية والاقتصاد على سبيل الاستثناء ، إلا أن هذا الإجراء يأخذ الكثير من الوقت والأعمال الروتينية مما يعطل اتخاذ قرار المشاركة .

تعاني البنوك الإسلامية العاملة في مصر من صعوبات جمة عند فتح فروع جديدة نظرًا لتباطؤ البنك المركزي في منح تراخيص لفروع جديدة مما يتعارض مع فلسفة الانتشار الجغرافي للبنوك الإسلامية .

-لا تتلاءم طبيعة النماذج المصدرة من البنك المركزي " مثل نماذج البيانات عن المراكز المالية الشهرية والبيانات عن نسبة الاحتياطي ونسبة السيولة والجداول التفصيلية الخامسة بالقروض والسلفيات والكمبيالات المخصومة .. إلخ " مع طبيعة عمليات البنوك الإسلامية، حيث إنها لا توضح طبيعة التمويل الذي تقدمه ولا طبيعة العمليات التي تمولها كشريك وليس كمقرض .

-لا يتوافر لدى القائمين بأعمال التفتيش على البنوك الإسلامية الإلمام والإدراك الكافي بطبيعة الفوارق بين هذه البنوك الإسلامية وبين البنوك التقليدية .

المبحث السابع تجربة الكويت الرقابة المصرفية الحالية

على المصارف الإسلامية بالكويت

يتكون الجهاز المصرفي الكويتي – بالإضافة إلى البنك المركزي – من سبعة بنوك تجارية وثلاثة بنوك متخصصة ، بالإضافة إلى بيت التمويل الكويتي ، الذي يعتبر البنك الإسلامي الوحيد بدولة الكويت(161)، وقد تأسس بيت التمويل بموجب المرسوم بقانون رقم (72) لسنة 1977 ، ويتخذ البيت شكل الشركة المساهمة الكويتية، وله ثلاثة عشر فرعًا في أنحاء الكويت بخلاف المركز الرئيسي ، وقد تبين أن البيت لا يخضع للرقابة المصرفية بواسطة البنك المركزي في الأعمال المصرفية المحلية ، أما فيما يتعلق بالعمليات الخارجية، فيلزم بيت التمويل الكويتي بإمداد البنك المركزي بالمعلومات اللازمة عنها(162)، وقد كان البيت بسبيله للخضوع لرقابة البنك المركزي شأنه شأن سائر المنشآت المصرفية الأخرى لولا الأحداث الأخيرة التي تعيشها الكويت.

---

(161)التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي عن 1986م .

(162)بكري عبد الرحيم بشير ، تأثير السياسات النقدية والائتمانية لبنك السودان على البنوك الإسلامية، مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني ، المجموعة العربية رقم (2)، عام 1985، ص4 .

المبحث الثامن تجربة السودان الرقابة المصرفية الحالية على

المصارف الإسلامية في السودان

يتكون الجهاز المصرفي السوداني من أربعة وعشرين بنكًا موزعة على ست مجموعات من المصارف هي : أربعة بنوك تجارية كبرى مملوكة للدولة ، وخمسة بنوك أجنبية، وأربعة بنوك مشتركة ، وثلاثة بنوك متخصصة ، وبنكان للادخار وستة بنوكًا إسلامية، هذا بخلاف " بنك السودان " وهو البنك المركزي(163).

وبدأت البنوك الإسلامية في السودان بتأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني في عام 1977 وكان بدؤه للنشاط عام 1978 ، ثم أنشئت باقي البنوك الإسلامية تباعًا وهي:-

-بنك التضامن الإسلامي. -البنك الإسلامي لغرب السودان .

-بنك التنمية التعاوني الإسلامي. -بنك الشمال الإسلامي (تحت التأسيس)

وجميع هذه البنوك مسجلة ومرخص لها بالعمل من البنك المركزي السوداني (بنك السودان) باعتبارها بنوكًا إسلامية ، من ثم فهي تخضع للرقابة المصرفية والتفتيش المصرفي التي يمارسها بنك السودان ، ومن أهم وسائل الرقابة المصرفية التي كانت تطبق اعتبارًا من عام 1980 على البنوك السودانية ما يلي(164):

1- نسبة الاحتياطي النقدي : ويخول قانون بنك السودان له لأن يلزم البنوك التجارية بأن تحتفظ لديه بنسبة من الودائع كاحتياطي نقدي لا تقل عن 10% ولا تزيد عن 20%، ويطبق بنك السودان نسبة 10% اعتبارًا من أواخر عام 1983 ، وتطبق هذه النسبة على البنوك الإسلامية أيضًا .

---

(163)المرجع السابق من ص11 وما بعدها .

-عابدين سلامة ، البنوك الإسلامية ، وأسلمة النظام المصرفي في السودان " الخرطوم: بنك فيصل الإسلامي السوداني ، بدون تاريخ " ص20 .

(164)عابدين سلامة ، المرجع السابق ، ص23 وما بعدها :

-وبكري عبد الرحيم ، مرجع سبق ذكره ، ص23 وما بعدها .

-ومحمد الأنور أحمد ، البنك المركزي الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص15 ، 17 .

2- نسبة السيولة : ويحتفظ كل بنك بنسبة من مجموع التزاماته تحت الطلب أو لأجل في صورة نقدية بغرض تمكين البنوك التجارية من الوفاء بالتزاماتها وتطبق هذه النسبة على البنوك الإسلامية أيضًا .

3- السقوف الائتمانية : يتم تحديد حصة كلية لكل مصرف لا يتجاوز في تسهيلاته الممنوحة مراعيًا في ذلك موارد البنك ، وحجم ودائعه ، وتوقعاته التمويلية ، ومدى التزامه بالحدود المقررة سابقًا ، ومدى إسهامه في تأسيس الشركات العامة ، وكذا نوعية البنك وتطبق هذه السقوف على البنوك الإسلامية .

1- ضوابط ائتمانية فرعية : وتطبق على كل البنوك بما فيها البنوك الإسلامية، ومن أمثلتها ما يلي :

-إعطاء الأولوية لتمويل الصادرات ورأس المال العامل للمصانع القائمة .

-حظر التسهيلات الشخصية القائمة على السحب على المكشوف .

-رفع الهوامش النقدية على الاعتمادات المستندية لاستيراد سلع غير ضرورية وجعله 100% من قيمة الاعتماد .

-حظر منح سلفيات لشراء العملات الأجنبية .

-توجيه البنوك لزيادة المساهمة في تمويل مشاريع التنمية .

5-أسعار الفائدة المدينة والدائنة : سواء للإيداع لدى البنوك أو الاقتراض منها والخصم لديها أو الاقتراض والخصم من بنك السودان ، وهذه النسبة لا تطبق على البنوك الإسلامية، وقد رفعت أسعار الفائدة أكثر من مرة خلال الفترة من 81 وحتى 1984 .

6-اللجنة الاستشارية للائتمان : تشكلت لجنة عليا للائتمان المصرفي ببنك السودان بقرار من وزير المالية السوداني تكون مهمتها اتخاذ قرارات التمويل للتسهيلات التي ترد للبنوك التجارية ، وتزيد قيمتها عن حد معين ، ويهدف ذلك إلى السيطرة على حجم الائتمان وتوجيهه نحو القطاعات الاقتصادية المرغوبة ، مع تلافي مخاطر تركيز الائتمان .

7-حظر الاستلاف فيما بين البنوك ، وذلك بمنع تبادل الودائع فيما بينها إلا بعد أخذ موافقة بنك السودان : وقد تعرضت بعض وسائل الرقابة المصرفية المذكورة لانتقاد شديد من جانب البنوك الإسلامية ، لما أدت إليه من آثار سلبية انعكست على أنشطتها سواء في مجال قبول الأموال أو توظيفها ، وفي مستوى الربحية المحققة والعائد الموزع على المودعين أو المساهمين(165).

وفي عام 1984 تعدل قانون بنك السودان ضمن مجموعة القوانين الإسلامية التي صدرت، عقب إعلان حكومة السودان عزمها على تطبيق الشريعة الإسلامية ، وطلب إلى كل البنوك في السودان أن تطور أعمالها بالصيغ الإسلامية ، فتحولت كل البنوك للعمل بالصيغة الإسلامية، وألغى بنك السودان استخدام الفائدة كأسلوب من أساليب الرقابة المصرفية وكذلك أسعار الخصم ، إلا أن أغلب الأساليب الرقابية السابقة استمرت كما هي ، ومن ثم فإن الأسباب التي أدت إلى شكوى المصارف الإسلامية (المشار إليها) لم تنته بعد ، خاصة وأن المطالب التي تطرحها تلك البنوك لا تقوم على إلغاء تلك الأساليب المتبعة ، ولكن على تطويرها لتراعى خصائص المصارف الإسلامية ، فهي ترى مثلاً(166):

-أن تطبيق السقوف الائتمانية قد أدى إلى توقف النمو في حجم التمويل الذي تقدمه أو نقصه مما أدى إلى توقفها عن قبول ودائع استثمارية جديدة ، لأن أغلب تلك المصارف كانت تخطية للسقوف المعلنة ، وأدى التوقف عن قبول ودائع استثمارية إلى تسرب مثل هذه الموارد خارج نطاق الجهاز المصرفي .

-أن تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي لا يفرق بين طبيعة الودائع من حيث كونها بغرض الاستثمار أم لا ، ومن ثم فإن احتجاز النسبة من الودائع الاستثمارية يعنى تجميد جانب من تلك الأموال التي يفترض توجيهها للاستثمار فور إيداعها ، تطبيقًا لقواعد عقد المضاربة الشرعية ، إذ أنها ليست وديعة بالمعنى الشرعي ، فصاحب المال يقبل أن يشارك في الربح والخسارة ، ومؤدى تطبيق هذه النسبة هو التدني في العائد المحقق والموزع .

---

(165)المذكرة المشتركة المرفوعة للحكومة السودانية والمجلس العسكري الانتقالي عن البنوك الإسلامية السودانية ، في 26 يونيه عام 1985 ، مجلة المال والاقتصاد لبنك فيصل السوداني، إبريل 1986 .

–وبابكر الدين قيلي ، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية ، مجلة المال والاقتصاد، عدد فبراير 1986.

(166)

Khan. S. Mohsin & Mirakhor Abbas The Fromerork Of Islamic Banking Operations and Instrunents, Finance And Development, Monetery Fund, (Washington, Sept, 1980) .

وفي عام 1987 أصدر بنك السودان منشورًا لجميع البنوك العاملة في السودان، والتي يفترض أنها قد تحولت للعمل بالصيغ الإسلامية ، يطالبها بتطبيق معدل ثابت يحدد مسبقًا أسماه "العائد التعويضي" يراعى أن يتم تحديده كل فترة ، في ضوء معدلات التضخم في السودان، وقد قيل تبريرًا لذلك إنه يهدف إلى أن يعوض المودعين عما يمكن أن يلحقهم من ضرر بسبب ذلك .

أوضحت كل البنوك الإسلامية (الستة القائمة) موقفها من هذا المنشور والتصريحات المفسرة له – من جانب سياسيين أو فنيين – في أنه يتعارض بشكل مبدئي مع الوثائق التأسيسية لتلك البنوك ، ولا يمكن تطبيقه إلا إذا أقرته هيئات الرقابة الشرعية بتلك البنوك، وكذلك فإن بعض البنوك الأخرى انتقدت المنشور واعتبرته عودة إلى النظام التقليدي .

وقد اجتمعت هيئات الرقابة الشرعية وناقشت الموضوع ، وأصدرت فيه بيانًا متضمنا لفتوى شرعية تعتبر أن " العائد التعويضي نوع من الربا " وعرضت مذكرة بهذه الفتوى على رئاسة الدولة والحكومة وبنك السودان ، ثم تلا ذلك إعلان بنك السودان أن "العائد التعويضي" ليس آمرًا ملزمًا للبنوك في السودان ، ولكن البنوك لها الخيار في أن تطبقه أو تستمر في عملها على أساس الوضع الحالي .

الفصل الخامس

منهج مقترح لتطوير منهج وأساليب رقابةالبنوك المركزية على المصارف الإسلامية

تمهيد :

بعد أن فرض النظام المصرفي الإسلامي نفسه وأصبح وجوده حقيقة قائمة لا تخفى، أصبحت المصارف الإسلامية في عداد البنوك المتوسطة والكبيرة بسبب كبر الموارد التي ذهبت إليها في وقت وجيز وبصورة لم تكن المصارف الإسلامية نفسها قد استعدت لها لله.

وقد اعتبر هذا الوضع من البعض – مؤسسين وقائمين على إدارة هذه المصارف –نجاحًا فائق ، واعتبر البعض – البنك المركزي – أن هذا الوضع يرتب آثارًا تستدعي تشديد الرقابة عليها للمحافظة على أموال المودعين ، ومن ثم ضرورة إحاطة تلك الأموال بسياج من الأدوات والأساليب الرقابية المقررة .

وجدير بالذكر أن نوضح أن البلدان الإسلامية قد اتخذت خطوات إيجابية نحو أسلمة النظام المصرفي وكما أوضحنا من قبل تجربة باكستان وإيران والسودان حيث تم تحول النظام المصرفي بأكمله إلى نظام إسلامي وأصبح في تلك الدول بنك مركزي إسلامي .

ويتعلق هذا الفصل بدراسة مدى الحاجة إلى منهج وأساليب رقابية تتسق وطبيعة المصارف الإسلامية والمقترحات التي يضعها الباحث لتطوير المنهج الرقابي الحالي الذي يستخدمه البنك المركزي في رقابته على المصارف الإسلامية وكذلك الأساليب الرقابية الملائمة لها . وسوف يتم التركيز على عرض الدواعي والأسباب التي تدعو للحاجة لمنهج وأساليب رقابية جديدة أو متطورة سواء ما يتعلق منها بطبيعة وأهداف المصارف الإسلامية أو ما يتعلق باختلاف نظام العمل المصرفي فيها عما هو سائد بالبنوك التقليدية ، وكذلك الإطار المقترح لتطوير المنهج الرقابي الحالي والأساليب الرقابية الملائمة للمصارف الإسلامية .

وتأسيسًا على ما سبق فقط خُطط هذا الفصل على النحو التالي :

المبحث الأول : الحاجة إلى منهج وأساليب رقابية تتسق وطبيعة المصارف الإسلامية بالتطبق على المصارف الإسلامية في مصر .

المبحث الثاني : إطار مقترح لتطوير المنهج الرقابي للبنوك المركزية على المصارف الإسلامية بالتطبق على المصارف الإسلامية في مصر .

المبحث الثالث : أساليب رقابة البنوك المركزية الملائمة للمصارف الإسلامية بالتطبق على المصارف الإسلامية في مصر .

المبحث الأول بحث مدى الحاجة إلى منهج وأساليب رقابية تلائم المصارف

الإسلامية بالتطبيق على المصارف الإسلامية في مصر

تمهيد :

تتعدد الأسباب التي تدعو إلى إعادة النظر في المنهجية الحالية للبنك المركزي، وفي أساليبه الرقابية للتوافق وطبيعة المصارف الإسلامية فمنها ما يتصل بطبيعة أهداف ونشاط المصارف الإسلامية ، ومنها ما يتعلق باختلاف نظام العمل المصرفي فيها عمًّا هو سائد في البنوك التقليدية . وكذلك المنافسة الحادة التي تواجهها المصارف الإسلامية من قبل النظام الاقتصادي الحالي علاوة على العقبات القانونية التي تواجهها هذه المصارف .

وقد خطط هذا المبحث على النحو التالي :

1-الأسباب التي تدعو لإيجاد منهج وأساليب رقابية تتوائم مع علاقة المصارف الإسلامية بالمتعاملين معها وأساليبها في أداء دورها .

2-الأسباب التي تدعو لإيجاد منهج وأساليب رقابية تتوائم مع طبيعة نشاط وأهداف المصارف الإسلامية .

1/1 الأسباب التي تدعو لإيجاد منهج وأساليب رقابية تتوائم وعلاقة المصارف الإسلامية بالمتعاملين معها وأساليبها في أداء دورها .

1/1/1 الطبيعة المميزة لعلاقة المصارف الإسلامية بالبنوك التقليدية :

المصارف الإسلامية لا تدخل في تنافس مع البنوك التقليدية ، فالملاحظ إنها تتكامل معها بل إن كثيراً من تلك البنوك استفاد مما أحرزته المصارف من نجاحات عن طريق فتح فروع إسلامية لها تتعامل وفقًا للمنهج الإسلامي بعيدًا عن الفائدة فالمصارف من هذه الزاوية عنصر دعم وتكامل مع باقي المؤسسات بالجهاز المصرفي .

2/1/1 الطبيعة المميزة لعلاقة المصارف الإسلامية ببعضها : تتفق المصارف الإسلامية في أنها تلتزم بالأحكام الأساسية للشريعة الإسلامية ، ورغم ذلك نستطيع أن نميز عددًا من الأنماط وليس مجرد نمط واحد لكل منها صفة تميزه ، فهناك المصارف الاجتماعية بالدرجة الأولى ومنها المصارف الدولية التنموية ، ومنها التنموية الاستثمارية بالدرجة الأولى ومنها الحكومية المملوكة للدولة بالكامل ومنها المصارف متعددة الأغراض .

3/1/1 الطبيعة المميزة لعلاقة المصارف الإسلامية بأصحاب حسابات الاستثمار: هذه العلاقة لا يحكمها سعر فائدة محدد سلفًا خلال أجل معين بغض النظر عن نتيجة العمال، لأنها علاقة رب عمل بمضارب بمال لا يلتزم خلالها الأول .

4/1/1 المصارف الإسلامية لا تستفيد من التسهيلات الائتمانية للبنك المركزي: يمنح البنك المركزي تسهيلات ائتمانية للبنوك التقليدية باعتباره المقرض الأخير للتغلب على العجز المؤقت، بل أيضًا بطريق إعادة التمويل لتشجيع التدفقات الائتمانية إلى القطاعات ذات الأولوية، وغالبًا ما يمنح البنك المركزي مساعدته المالية بسعر البنك ومع ذلك ففي بعض الحالات يفرض سعر فائدة امتيازيًا . وفي حالات أخرى يقدم إعادة التمويل بسعر فائدة مساو للصفر . وإن كان البنك المركزي المصري لا يقدم هذه التسهيلات إلا في حدود بسيطة بحيث تكاد تكون مقصورة على البنوك المتخصصة التابعة للقطاع العام إلا أن هذا لا يبرر إغفال حق المصارف الإسلامية في مثل هذه التسهيلات .

5/1/1 الطبيعة المميزة لحقوق المساهمين في المصارف الإسلامية : المصارف الإسلامية وفقًا لطبيعتها الخاصة وتبعًا لهيكل الودائع فيها ، يجب أن يكون الحد الأدنى لرأس المال مميزًا عنه في البنوك التقليدية ، كما أنه في البنوك التقليدية ؟؟ القوانين المصرفية على علاقة رأس المال وحقوق المساهمين الأخرى وبين الودائع أو حجم الميزانية عمومًا، وقد تكون الحكمة من اشتراط هذه العلاقة هو اعتبار رأس المال خطًا دفاعيًا للودائع إذ يمتص الخسائر قبل أن تصيب الودائع هذا في البنوك التقليدية حيث علاقة البنك فالمودع علاقة راقية أما في المصارف الإسلامية حيث يكون المودع شريكًا للمصرف فهل يظل لرأس المال هذا الدور الدفاعي الذي لزم إيجاد نسبة ملائمة بين رأس المال والودائع .

2/2 الأسباب التي تدعو لإيجاد منهج وأساليب رقابية تتوائم مع طبيعة نشاط وأهداف المصارف الإسلامية :

1/2/2 الأهداف المميزة للمصارف الإسلامية : الطبيعة المميزة لأهداف ونشاط المصارف الإسلامية تتمثل في :

1-يخضع نشاطها لأحكام الشريعة الإسلامية المحرمة لسعر الفائدة .

2-يرتكز عملها المصرفي على عنصري العمل والمال معًا .

3-تعتمد في نشاطها على مبدأ المشاركة في الاستثمار وفي ناتجه .

4-توجيه حركة رأس المال تبعًا لمتطلبات الخطة العامة للدولة .

5-التوجيه الاستشاري العيني المباشر لأموال الودائع فيها .

6-توجيه جزء من نشاطها إلى التنمية الاجتماعية ، إحياء فريضة الزكاة ، القرض الحسن وبالنظر إلى هذه الأهداف يتبين لنا أن التوجيهات المصرفية الإسلامية تختلف في الكثير من منطلقاتها مع المرتكزات الرقابية الحالية على البنوك التقليدية . ومن ثم فإن عملها لا يقتصر على الأجل القصير كالبنوك التجارية ولا على الأجل المتوسط والطويل كالبنوك غير التجارية بل تشمل الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة الأمر الذي يصعب عليها القيام ببعض التوظيفات التي تباشرها البنوك التقليدية وعلى الأخص التعامل في الأوراق المالية.

2/2/2 الطبيعة المميزة لتوظيف الموارد في المصارف الإسلامية : المصارف الإسلامية من خلال ممارستها لعملها سواء في تجميع المدخرات أو من خلال استثمارها فتتسم بالآتي :

1-أنها لا تتاجر في الائتمان ، فهي لا تقدم قروض نقدية وإنما تمويلاً عينيًا .

2-أن العلاقة بين المصرف واستخدام الأموال وتوظيفها ليست علاقة دائنة ومديونية وإنما هي علاقة مشاركة .

3-التمويل قصير الأجل في المصارف الإسلامية يحتم عليها أن تباشر بنفسها عمليات المتاجرة وتملك الأصول .

4-تنفرد المصارف الإسلامية بالتوظيف متوسط وطويل الأجل .

5-أمكن للمصارف الإسلامية عن طريق الوازع الديني أن تقوى الرغبة الادخارية لدى الكثير من أفراد المجتمع بل وخلق متعاملين جدد لم يكن لهم تعامل مع البنوك من قبل تجنبا للفائدة .

6-تقوم المصارف الإسلامية بصفة أساسية بدعم الصناعات الصغيرة والزكاة والقرض الحسن والتبرعات الخيرية .

وتعتمد المصارف الإسلامية على الودائع الاستثمارية حيث أنها تشكل نسبة عالية من إجمالي المركز المالي بينما تمثل الودائع الجارية نسبة ضئيلة للغاية وتقتصر فقط على خدمة أصحاب حسابات الاستثمار .

3/2/2 المساهمة المحددة للمصارف الإسلامية في التوسع الفقدي : المصارف الإسلامية في ممارسة نشاطها تساهم بقدر ضئيل في التوسع النقدي إذ أن أساليب التمويل بالمشاركة والمضاربة والمرابحة تشارك بقدر ضئيل في التوسع النقدي .

4/2/2 عدم تأثر المصارف الإسلامية بسعر إعادة الخصم : إن البنك المركزي لا يستخدم سعر إعادة الخصم كأداة للرقابة الكمية على الائتمان في المصارف الإسلامية، ورغم ذلك فإن هناك حقيقة لا يمكن تجاهلها وهي أن أي زيادة أو نقصان في سعر إعادة الخصم يؤثر تأثيراً غير مباشر على الطلب الإجمالي للائتمان ، فضلاً على أن أسعار الفائدة التي يجب على المقترضين دفعها تؤدي وظيفة توزيعية وتخصيصية من شأنها إلا يوجه تدفق رأس المال إلا لمثل تلك الاستخدامات التي يكون فيها الفاعلية الحدية له أعلى من سعر الفائدة. وبناء على ذلك فقد تدعو الحاجة إلى أن تستبدل بسعر إعادة الخصم وأسعار الفائدة المدينة تستبدل بها وسيلة مناسبة لمنهجية عمل تلك المصارف .

الخلاصة : من كل ما تقدم توصل البحث إلى أن هناك مجموعة من الأطر التي تشكل طبيعة مميزة للمصارف الإسلامية الأمر الذي يدعو إلى تطوير المنهج والأساليب الرقابية الحالية التي يتبعها البنك المركزي لكي يتوائم مع العمل المصرفي الإسلامي .

المبحث الثاني إطار مقترح لتطوير رقابة البنوك المركزية على المصارف الإسلامية بالتطبيق على المصارف الإسلامية في مصر

يتعلق هذا البحث بوضع إطار مقترح لتطوير المنهج الرقابي للبنك المركزي . يقوم هذا الإطار المقترح لتطوير المنهج الرقابي على ثلاثة مطالب رئيسية تقع على النحو التالي:

1/2 أن البنك المركزي هو البنك الأم لجميع المؤسسات المالية لديه .

2/2 البنك المركزي هو الضامن لأموال المودعين والمسئول عن سلامتها .

3/2 أن البنك المركزي هو أداة الدولة في التنفيذ المالي والاقتصادي وله في ذلك ملائمة السلطة لتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقًا للخطة العامة للدولة ومما يساعد على تنمية الاقتصاد القومي ودعم استقراره .

1/2 البنك المركزي هو البنك الأم لجميع البنوك :

1- لما كان البنك المركزي هو المتحكم في دفعة النظام المصرفي كافة فلا يقتصر دوره التنظيمي على البنوك التجارية وغير التجارية فحسب بل يجب أن يتبع ليشمل بنشاطه سائر المؤسسات المالية الأخرى بالتنسيق مع الجهات الحكومية المسئولة عن هذه المؤسسات إن وجدت .

2-يقسم القانون 120 لسنة 1975 الجهاز المصرفي – باستثناء البنك المركزي عدة تقسيمات وقد أصبح من الضروري التخلي من تلك التقسيمات النظرية بين البنوك وإن يسمح لها بتلقي الودائع بأنواعها وإن يحدد طرق توظيفها وفقًا لما لديها من أموال .

3-إذا كان يصعب في الواقع المتطور لقاء التقسيم الحالي لمجموعات البنوك فإن من الضروري إعادة ترتيب وفقًا لتعريفات واضحة . وإخراج المصارف الإسلامية لتمثل مجموعة مستقلة بذاتها .

4-يبين القانون ضرورة التسجيل وشروطه واختصاص البنك المركزي بذلك ويجب التأكيد على عدم مشاركة سلطته هذه أيا من الجهات الأخرى فضلاً عن عدم استثناء أيا من المؤسسات الأخرى التي تقوم ببعض أعمال البنوك من التسجيل لدى البنك المركزي .

5-تستخدم المصارف الإسلامية صيغ متعددة للاستثمار – بديلة لصيغة القرض بفائدة لتوظيف أموالها (كالمرابحة ، والمشاركة ، والمتاجرة .. إلخ) والتي تتفاوت كل منها من حيث درجة المخاطرة وأهميتها النسبية في خدمة أهداف المجتمع . وعلى ذلك يكون هناك ضرورة أن يتضمن المنهج الرقابي للبنك المركزي رقابة توزيع استثمارات المصرف بين الصيغ المختلفة .

6-توجيهات البنك المركزي هي العامل الرئيسي في تشجيع البنوك لصياغة سياستها حسبما تقتضيه المصالح العليا للمجتمع وعلى ذلك فالبنك المركزي عليه أن يزيد اتصالاته بالمصارف الإسلامية للتوصل معها إلى السياسات التي يرغب البنك المركزي أن تتبعها المصارف الإسلامية .

7-تظهر براعة البنك المركزي في الطريقة التي يعالج بها الأزمات التي قد تتعرض لها بعض البنوك حيث يمنح مساعدته لها ليس فقط في حدود اعتباره "المقرض الأخير" للتغلب على العجز المؤقت في السيولة ولكن أيضا باحتوائه لأزماتها الإدارية والمالية كذلك من المنطقي أن يمنح البنك مساعدة مالية للمصارف الإسلامية باعتبارها أحد مكونات الجهاز المصرفي الهامة ، وأن هناك مسئولين من البنك المركزي تجاه تلك المصارف ، لذلك فإنه من المتصور أن يكون دور البنك المركزي كالآتي :

أ-تقديم ما تحتاج إليه المصارف الإسلامية من سيولة على أساس أن معاملة أصحاب الودائع الاستثمارية من حيث العائد المستحق للبنك المركزي فيها .

ب-أن تقوم المصارف الإسلامية باستقطاع نسبة من أرصدة الودائع الاستثمارية لديها بالإضافة إلى نسبة من الحسابات الجارية وحسابات التوفير وإيداعها لدى البنك المركزي ليقوم الأخير بتقديم السيولة اللازمة لها عند مواجهة أي أزمة .

8-يجب أن يعمل البنك المركزي على زيادة دور المصارف الإسلامية في تمويل الاستثمارات طويلة الأجل بشكل لا يضر باعتبارات السيولة لديها . ومن المتصور أن يكون ذلك بأحد وسيلتين : -

أ-إصدار صكوك ذات عائد متغير تكتتب فيها هذه المصارف بما لديها من فوائض مالية على أن تستخدم حصيلتها في تمويل الاستثمار طويل الأجل .

ب-تتمثل في التجربة الرائدة لبنك مصر ، حيث كان يخصص جزءًا من أرباحه الصافية لإنشاء وتنمية الشركات الصناعية والتجارية .

كما يقترح الباحث لحل مشكلة السيولة الزائدة مع وضع اعتبارات الأمان والربحية كهدف مقدم لدى المصارف الإسلامية أن تتجه المصارف الإسلامية إلى تمويل مشروعات عامة مثل بناء المستشفيات أو المدارس أو غيره بضمان الحكومة وبمشاركتها حيث تضمن توفير السيولة المطلوبة في مقابلها .

2/2 البنك المركزي هو الضامن لأموال المودعين المسئول عن سلامتها :

يتميز القطاع المصرفي بأنه يعمل بأموال الغير التي قد تصل لأكثر من 95% من إجمالي الأموال التي يعمل بها الأمر الذي يوجب على البنك المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة للاطمئنان إلى حين توجيهها وكفاءة استخدامها . والوضع في المصارف الإسلامية يدعو إلى رقابة أشد حيث يستحق أصحاب الودائع عائدًا لم يحدد سلفًا وإنما يتحدد في ضوء نتائج النشاط الفعلي للمصرف الأمر الذي يستلزم مشاركتهم في الرقابة على هذا الأداء والاطمئنان إلى حسن القيام به . ومشاركة أصحاب الودائع في الرقابة على الأداء في المصارف الإسلامية يتحقق من خلال البنك المركزي بما هو مخول له من سلطات تكفلها له التشريعات السارية .

وعلى ذلك من الضروري اختيار مندوب من البنك المركزي ينوب عن المساهمين ويكون له حق الاعتراض على ما قد يراه مضرًا بمصالح المودعين . ويقع على عاتق البنك المركزي مراقبة نشاط المصارف الإسلامية ذاته بمعنى التأكد من أن قرارات الاستثمار في النشاطات التي اتخذها للصرف قرارات رشيدة ومدرسة بعناية وعلى البنك المركزي أن يتدخل في حالة تدنى أرباح المصرف أو تعرض مشروعاته لخسائر كبيرة لبحث الأسباب والتوصل إلى النتائج وتقرير ما يراه في ضوء مصلحة المودعين والمساهمين والمصلحة العامة.

ولعل من ركائز عمل المصارف الإسلامية أن معاملاتها تقوم على أحكام الشريعة، وإذا كانت مهمة التأكد من هذا نفع على عاتق هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية إلا أنه هناك التزام على البنك المركزي بفحص أعمال المصرف للتأكد من أنها تتفق مع ما أقرته هيئة الرقابة الشرعية .

3/2 البنك المركزي أداة التنفيذ المالي والاقتصادي للدولة :

يقصد بذلك مجموعة الوسائل التي يطبقها البنك المركزي لأحداث التأثيرات على المعروض النقدي بما يتلائم والظروف الاقتصادية المحيطة .

ومن الثابت نظريًا وتطبيقًا أن التوسع النقدي بصاحبه تضخم وارتفاع في الأسعار ونظرًا لأن التوسع الائتماني هو السبب المباشر للزيادة في كمية النقود في الدول النامية ومنها مصر فأن البعض يربطون مباشرة بين التجاوز في التوسع الائتماني والتضخم.

وإذا قسمنا التضخم إلى تضخم ناتج عن المطلب وتضخم عن ارتفاع التكاليف، فإن الزيادة في الطلب تترجم نفسها في زيادات في كمية النقود إذا كان البنك المركزي فاقد استقلالية عن الحكومة . أما إذا كان متمتعًا بها فإن تلك الزيادة في الطلب لا تستطيع أن تترجم نفسها الأمن خلال زيادة سرعة النقود ، وفيما يتعلق بزيادة التكاليف فإنها تترجم نفسها تمامًا في زيادة سرعة النقود في ظل تمتع البنك المركزي بقوة تأثير على الحكومة والبنوك ويلتزم في إدارات كمية النقود بقواعد الاستقرار النقدي ، أما إذا كان البنك المركزي لا يتمتع سوى بتأثير فعال على البنوك فقط فإن انعكاس تضخم التكاليف يتوزع بين كمية النقود وسرعتها .

وما يريد أن يوضحه الباحث هنا أمران :

أولهما : أن هناك ارتباط وثيق بين استقلالية وقوة تأثير البنك المركزي ، وبين الاستقرار النقدي الأمر الذي يستلزم تحرير البنك المركزي من التبعية لأي من الجهات الحكومية. أما الأمر الثاني فهو التأكيد على الحاجة إلى مراجعة وتحليل السياسات النقدية في الدول الإسلامية وتقييم مدى ارتباطها بالأهداف العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي.

يعتبر الإصلاح الهيكلي للاقتصاد بصفة عامة هو المدخل الحقيقي لتطوير أي سياسات اقتصادية ومن ضمنها السياسة النقدية والائتمانية للبنك المركزي ويشير الباحث في هذا الصدد إلى أهمية تطوير الوسائل المالية والنقدية الإسلامية لاجتذاب مزيد من الأموال لزيادة أنشطة المصارف الإسلامية . مثل هذه الوسائل شهادات الإيداع الإسلامية وشهادات الاستثمار الإسلامية وسندات الدخل بالمشاركة .

وفي مجال توظيف الموارد يمكن إيجاد وسائل جديدة مثل المعاملات البينية قصيرة الأجل للمصارف الإسلامية ، وخطوط تمويل رأس المال العامل فضلاً عن أسلوب المشاركة المتناقصة. كما يجب إيجاد درجة ملائمة من التناسق بين التدفقات النقدية والتدفقات السلعية بما يعمل على تحقيق الاستقرار النقدي الذي يعد من ألزم مقدمات تنفيذ خطة التنمية .

على أن التمويل المقدم من المصارف الإسلامية يكون موجها نحو استخدامات سلعية وبالتالي تتحول الأموال إلى سلع بشكل سريع ، ومن ثم تعتبر الصيرفة الإسلامية أقل توسعًا من حيث تأثيرها على حجم السيولة والتضخم ، وفيما يتعلق بتكلفة التمويل بالنسبة لبضع صيغ الاستثمار الإسلامية تكون معدلاتها أقل من تكلفة الإقراض بالبنوك التقليدية ، وهو ما يكون له أثر إيجابي على أسعار السلع المنتجة .

وينبغي تحديد الهدف الرئيسي الذي ترمى إليه السياسة النقدية والائتمانية مع الأخذ في الاعتبار الأهداف الأخرى كذلك يجب البدء في إجراء التصحيح التدريجي للعلاقة المختلفة بين النمو في كمية وسائل الدفع والنمو في الناتج القومي الحقيقي ومراعاة سرعة مواجهة العجز الكائن في ميزان المدفوعات لمواجهة الضغوط التضخمية وهو من أهم ما يجب أن تهدف إليه السياسة النقدية والائتمانية مع ضرورة اتباع سياسة مالية أمنية ، وتغطية العجز المخطط بالموازنات بصكوك طويلة الأجل على الخزانة العامة ذات عائد متغير . أما بالنسبة للعجز الموسمي فيغطي بأذون على الخزانة العامة لآجال قصيرة وبعائد متغير مناسب لهذه الآجال على أن تتحول حكمًا إلى صكوك طويلة الأجل في حالة عدم السداد أو لمدة تزيد عن عام.

يستند العمل المصرفي الإسلامي إلى مبدأ المشاركة في رأس المال بدلاً من الأقراض المجرد وضمن هذا الإطار يلاحظ أن نصيب الاستثمارات المباشرة عند توظيف المصارف لأموالها لا زال محدود بينما بشكل عمليات المرابحة والمضاربة الجزء الأكبر من استثمارات هذه المصارف . ولما كانت المصارف الإسلامية ذات أهداف اجتماعية إلى جنب تحقيق الربح فإنها مدعوة إلى توجيه جزء أكبر من استثماراتها نحو الاستثمار المباشر لما لذلك من أثر إيجابي على عملية التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية .

المبحث الثالث أساليب الرقابة في البنوك المركزية التي تتواءم مع المصارف الإسلامية بالتطبيق على المصارف الإسلامية في مصر

تمهيد :

تبين من الفصول السابقة أن بعضًا مما يطبقه البنك المركزي من أساليب رقابية حالية- للرقابة على البنوك مثل (الأساليب العامة) – يوائم المصارف الإسلامية ولا يتعارض معها لكونها تندرج في إطار التنظيم العام للجهاز المصرفي ، وبعض هذه الأساليب يحتاج لتعديل وتطوير في الشكل والمضمون حتى يتناسب مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، كما يتطلب الأمر وجود أساليب رقابية جديدة ضرورية للمصارف الإسلامية مثل تحديد نسب توزيع الربح والحد الأقصى من التسهيلات التي يقدمها كل مصرف لعميله، وتحديد نسبة الأصول والودائع لرأس المال ونسبة الائتمان للودائع . وسوف يناقش الباحث في هذا المبحث أسس تطوير الأساليب التي لا تناسب المصارف الإسلامية والأساليب الجديدة المقترحة .

وقد خطط هذا المبحث على النحو التالي :

1/3 الأساليب الرقابية التي تحتاج إلى تطوير وتعديل .

2/3 أساليب رقابية يقترح تطبيقها على المصارف الإسلامية .

3/3 الأساليب الرقابية التي ستظل قائمة دون تغيير .

1/3 الأساليب الرقابية التي تحتاج إلى تطوير وتعديل :

من الأساليب الرقابية التي يقترح الباحث تطويرها وتعديلها لتلائم عملية الرقابة على المصارف الإسلامية ما يلي :

1/1/3 موافاة السلطات النقدية بالبيانات والمعلومات : وفقًا لأحكام قانون البنوك والائتمان تلتزم كافة البنوك المسجلة لدى البنك المركزي بأن تقدم إلى إدارة الرقابة على البنوك بيانات شهرية عن مركزها المالي في المواعيد المحددة وطبقًا للنماذج التي تنص عليها اللائحة التنفيذية . كما تلتزم بأن تقدم إلى البنك المركزي كافة ما يطلبه من بيانات وإيضاحات عن العمليات التي يباشرها ، كما يحق للبنك المركزي الإطلاع في أي وقت على دفاتر وسجلات البنوك ويقوم به مفتشو البنك المركزي ومعاونوهم الذين يعينهم المحافظ لهذا الغرض قائمة معتمدة من وزير الاقتصاد ، ويبلغ البنك المركزي نتائج التفتيش وتوصياته إلى وزير الاقتصاد . وتتمثل البيانات الأساسية التي تقدم إلى البنك المركزي فيما يلي :

-المراكز الشهرية للبنوك .

-جداول متابعة خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

-بيانات نسبة الاحتياطي النقدي .

-بيانات نسبة السيولة (يقتصر تقديمها على البنوك التجارية بما فيها المصارف الإسلامية) .

-بيانات التوزيع الائتماني .

-بيانات مساهمة البنوك في رؤوس أموال المشروعات .

وتخضع هذه البيانات لتحليل وفحص من جانب المختصين للتحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك والتحقيق من مدى التزام البنوك بأحكام قانون البنوك والائتمان وقرارات مجلس إدارة البنك المركزي والتعليمات المبلغة إليه من الرقابة على البنوك . ومن ذلك ما يأتي :

أ-مدى التزام البنوك التجارية بقرارات البنك المركزي بالاحتفاظ بأرصدة احتياطية بنسبة كافية .

ب-مدى التزام البنوك التجارية بقرارات البنك المركزي في مجال التقيد بالحد الأدنى المقرر لنسبة السيولة .

ج-مدى التزام البنوك بالحدود الموضوعة للتوسع الائتماني .

ويتحفظ الباحث على نقطتين أساسيتين فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات آنفة الذكر لا يمكن إغفالهما ، وهما :

النقطة الأولى : تتعلق بالنماذج التي يطلب البنك المركزي موافاته بالبيانات تبعًا لها، حيث يتطلب الأمر إعادة النظر فيها . وقد قام الباحث بتطوير بعض تلك النماذج – الجزء الإحصائي- وراعى في تصميم تلك النماذج طبيعة ومسميات العمليات المصرفية بما يهدف إلى إظهار تلك العمليات على حقيقتها دون ليس أو خطأ .

النقطة الثانية : وتتعلق بالمادة 39 (فقرة أ . د) من قانون البنوك والائتمان والتي تحظر على البنك التجاري أن يباشر عمليات التعامل في المنقول أو العقار بالشراء والبيع فيما عدا العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو ما خصص للترفيه عن المنقول أو العقار الذي تؤول ملكية للبنك وفاء لدين له قبل الغير . أما الفقرة (د) فهي خاصة بحظر امتلاك البنك التجاري لأسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن 25% من رأس المال المدفوع للشركة، وبشرط ألا يجاوز القيمة الاسمية للأسهم التي يمتلكها البنك في هذه الشركات مقدار رأس المال المدفوع واحتياطياته .

ويرى الباحث أنه إذا كان الحظر الوارد في الفقرتين (أ . د) من المادة (39) قد يعد مبررًا بالنسبة للبنوك التقليدية حفاظًا على السيولة ، فإن الأمر لا يمكن قبوله بالنسبة للمصارف الإسلامية لأنها لا تقرض أموالاً ، كما أن نشاطها يعتمد إلى حد كبير على المرابحة والمشاركة والمتاجرة وهو ما يقتضي تملك وسائل الإنتاج ، فضلاً عن تأسيسها أو مشاركتها في تأسيس الشركات .

وإذا كانت معظم المصارف الإسلامية قد نصت في نظمها الأساسية على ذلك بما يعفيها من الحظر الوارد في الفقرتين السابقتين .. إلا أن ذلك يعني بدرجة كبيرة الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية .

2/1/3 إصدار التوجيهات : يتمتع البنك المركزي بسلطة إصدار توجيهاته إلى بنك معين بذاته أو إلى كافة البنوك بما يراه من تدابير أو إجراءات معينة . هدف البنك المركزي من استخدام هذه السلطة هو توجيه البنوك فيما يختص بتقدير أسعار الفائدة على الودائع والسلف، وكذلك استخدامها في وضع حدود معينة لتمويل رأس المال في كل مصرف على حدة.

وبالنسبة للمصارف الإسلامية يمكن الاستعاضة عنه بنظام تقرير الحد الأدنى والأقصى في نسب المشاركة في أرباح الاستثمارات التي تقوم بها المصارف الإسلامية، وكذلك فيما يخص الودائع الاستثمارية والادخارية لديها وذلك بدلاً من نظام الحد الأدنى والأقصى لأسعار الفائدة .

هذا فضلاً عن سلطة البنك المركزي في إصدار توجيهاته لأي مصرف إسلامي قد يراها مناسبة في سبيل الصالح العام .

3/1/3 الترخيص بإنشاء البنوك وفتح الفروع : قد يكون من المناسب إعادة النظر في سياسة البنك المركزي الخاصة بمنح تراخيص لإنشاء بنوك جديدة في ضوء ضوابط عامة أهمها:

1-أن يفتح المجال في الوقت الحالي لبنوك الاستثمار فقط وعلى رأس تلك البنوك المصارف الإسلامية .

2-أن يمثل البنك إضافة جديدة بالمساهمة في عملية التنمية .

3-ألا يقل رأس مال البنك عن 50 مليون دولار .

4-أن يتقدم البنك الجديد بدراسة لعدة مشروعات استثمارية وإنتاجية مدرجة ضمن الخطة الاقتصادية الإنتاجية للدول ، على أن يلتزم البنك بتنفيذها بعد حصوله على الموافقة.

5-أن يلتزم بقوانين البنوك والائتمان وسياسات وتوجيهات البنك المركزي .

أما فيما يتعلق بالترخيص بإنشاء المصارف الإسلامية فيراعى ضرورة وضع معايير خاصة بها :

أ-أن يكون مؤسسوها من ذوى السمعة الطيبة ولهم دراية بالشريعة ومعرفة بالأمور التي تعد بالعمل المصرفي .

ب-أن تخدم المصلحة الإسلامية والمصلحة العامة .

ج-أن يضم المؤسسون أشخاصًا من ذوي الخبرة المصرفية والاقتصادية مشهودًا لهم بالكفاءة .

د-أن تكون الإدارة مؤهلة من الناحية الفنية لإدارة مؤسسة مالية تتولى الأعمال المصرفية التجارية والاستثمارية ، وأن تكون لديها القدرة على توفير كوادر الأشخاص ذوي الكفاءة العالية في العمل المصرفي .

-أما فيما يختص بفتح فروع للمصارف الإسلامية ، فالذي يتعاطف الباحث معه هو الرأي القائل بفتح المجال أمام المصارف الإسلامية لفتح فروع لها ، غير أن الواقع المنظور لا يشجع بمثل هذا للافتقار الكبير للكوادر الإدارية الكفء . فالأمر يحتاج إلى أشخاص ذوي رؤيا تخيلية لرسالة المصارف الإسلامية تضمن تلك الرؤيا ماهية العمل المصرفي من حيث كونها مؤسسات مالية اقتصادية في إطار جهاز مصرفي على درجة عالية من الكفاءة. ومن ناحية أخرى ضرورة أن تتضمن رؤيا أولئك القائمين على العمل المصرفي أنهم يحملون مسئولية التصدي لعمل يحمل الصفة الإسلامية منهجًا وعملاً .

لذلك يرى الباحث أنه بالرغم من الأهمية الكبيرة لفتح فروع إسلامية إلا أن الأهمية أكبر لضمان حسن الاستفادة من تلك الفروع . لذلك فإن الباحث يؤيد سياسة البنك المركزي الرامية لتدعيم مركز المصارف الإسلامية .

4/1/3 التفتيش : يجب أن تخضع المصارف الإسلامية للتفتيش من قبل البنك المركزي، على أن يتم تنظيم دورات تدريبية لمفتشي البنك المركزي ، تتيح لهم فهم واستيعاب المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية على أساس الشريعة ، حيث يرى الباحث أن الأمر مستقبلاً قد يتطلب أن يمتد نطاق التفتيش إلى عمليات تلك المصارف للتأكد من أنها تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة بعد اتجاه بعض البنوك التقليدية لفتح فروع إسلامية لها.

5/2/3 نسبة السيولة : يجب أن تحوز المصارف أصولاً سائلة حاضرة تكفي لوفائها بالتزاماتها، فضلاً عن استخدام هذه الأصول السائلة كأداة للتنظيم أو التحكيم في حجم الائتمان.

وإذا كانت المصارف الإسلامية لم تقابلها أزمة سيولة فإن ذلك يرجع لظروف خارجة عن طبيعة نظامها وترتيبات السيولة لديها ، وإذا كان البعض يذكر أن الودائع الاستثمارية تشكل الجزء الأكبر من الودائع لدى المصارف الإسلامية فإن هذه الودائع لا تخضع لنسبة السيولة نظرًا لاختلاف طبيعة هذه الودائع في المفهوم الإسلامي إذ إنها ليست وديعة بل توكيل من المودع للمصرف .

والباحث يرى أن معيار الحكم على الودائع الاستثمارية في أنها تدخل في حساب نسبة السيولة أولا هو معيار الأجل ومجال التوظيف . فإذا كان أجل الوديعة أقل من سنة وتستثمر في مجالات قصيرة مثل المرابحة فإنها تخضع لحساب نسبة السيولة ، أما إذا كانت الودائع لأكثر من سنة وتوظف في عمليات طويلة الأجل مثل المشاركات فإنها لا تدخل في حساب نسبة السيولة .

ويرى الباحث أن المشكلة الرئيسية ليست في نسبة السيولة التي يحددها البنك المركزي وإنما في كيفية استثمار فائض السيولة المتاحة فعلاً في أدوات مالية إسلامية .

وإن أكثر التحديات أمام المصارف الإسلامية هو إيجاد مثل هذه الأدوات التي سوف تتيح لها المرونة في توظيف مواردها وقد يكون هناك حاجة لبعض الوقت للبحث من أجل تطوير وتوفير مثل هذه الوسائل من الأنواع الإسلامية المتعددة وتكون لكافة الآجال الزمنية الممكنة، وذلك ليسهل إدارة المصارف لمواردها وإيجاد المرونة في إعادة تشكيل محافظ أصولها. وربما كان إيجاد ضوابط في صيغ الاستثمار التي تستعملها المصارف الإسلامية بما يكفل لها تحقيق الربحية والأمان والسيولة ، وينعكس ذلك في الآتي:

1-الأخذ بمبدأ توافق الآجال بصفة أساسية واختيار الصيغ الاستثمارية التي تكفل ذلك.

2-إدخال المرونة في صيغ الاستثمار وتطويرها لتحقيق إمكانية تصفية العملية الاستثمارية قبل نهايتها لتحقيق السيولة .

3-تطوير أدوات السوق الثانوية (سوق التداول) وهو التعبير الطبيعي عن الخروج من الاستثمار قبل نهاية مدته بحلول مستثمر آخر محل المستثمر الراغب في الخروج .

6/1/3 الحد الأدنى للاحتياطي النقدي : يؤثر التغيير في مطلب الحد الأدنى من الاحتياطي النقدي في قدرة المصارف على تمويل عملائها فهو أداة هامة من أدوات رسم السياسة النقدية ، ولذلك فإن الباحث يرى ضرورة إخضاع الاستثمارات التي يمكن السحب منها قبل إكمال مدة العقد إلى بعض الاحتياطيات القانونية ، بحيث تكون النسبة أقل من تلك المطبقة على الودائع الآجلة في نفس النظام أو النظم المماثلة . ونظرًا لأن إنشاء المصادر الإسلامية يحرم السلطات النقدية من إحدى أدوات السياسة النقدية (سعر الفائدة) ووجود مشاكل في استخدام التأثير في نسب المشاركة فلا يكون من الحصافة تخلي البنك المركزي عن وسيلة أخرى للسيطرة على عرض النقود وهي نسبة الاحتياطي النقدي .

ويقترح الباحث في هذا الخصوص أن تقسم الودائع لدى المصارف الإسلامية إلى ثلاثة أجزاء :

-ودائع جارية .

-ودائع استثمارية نقل آجالها عن سنتين .

-ودائع استثمارية مستقرة (وهي التي تزيد آجالها عن سنتين أو المرتبطة بالتوظيف في مشروعات معينة) ، حيث يترك للبنك المركزي الحرية في إخضاع الودائع الجارية لدى المصارف الإسلامية لنسبة احتياطي تتراوح بين صفر ونسبة 100% . ففي الظروف العادية يفرض البنك النسبة العادية وفي الظروف التي يحتاج المصرف فيها إلى التمويل يمكن للبنك المركزي خفضها إلى الصفر . وفي الظروف التي يرى حماية تلك الودائع بالاحتفاظ بالكامل بها يخضعها (لنسبة 100%) حتى لا يلجأ المصرف الإسلامي إلى توظيفها في شكل أصول خطرة (على أساس المشاركة في الربح والخسارة).

7/1/3 تجنيب نسبة من الودائع بالعملات الأجنبية لدى البنك المركزي: لما كان أهداف من وراء هذه النسبة هو المساهمة في تمويل خطة التنمية ، يرى الباحث أنه يمكن للمصارف الإسلامية أن تستعيض عنها بتقديم المصارف تمويلاً لعمليات حقيقية متساوية أو تزيد عن هذه النسبة للجهات طالبة التمويل في إطار صيغ العمل الإسلامي بناء على تفويض من البنك المركزي . وقد سبق أن اتفقت بعض المصارف مع البنك المركزي وتم تمويل عدد من الاعتمادات المستندية بالتعاون مع بنوك القطاع العام التجارية .

8/1/3 السقوف الائتمانية والضوابط النوعية لحدود التوسع الائتماني : نظرًا لصعوبة توظيف المصارف لجزء من مواردها في أوراق مالية حكومية فمن الأوفق إعفاؤها من الضوابط الكلية للائتمان لما في نسبة الاحتياطي من فاعلية – بالصورة التي اقترحها الباحث- في ضبط التوسع الائتماني . أما بالنسبة للضوابط النوعية فإن إخضاع المصارف لمثل هذه الضوابط لا يعوق نشاطها .

9/1/3 البنك المركزي الملجأ الأخير للمصارف الإسلامية : يقوم البنك المركزي بدور المقرض والملجأ الأخير للبنوك حينما تواجه أزمة سيولة طارئة أو عندما تنتهج الدولة سياسة توسعية وترغب في زيادة التمويل الذي تقدمه البنوك لعملائها ، ويتقاضى البنك المركزي من البنوك نتيجة لذلك فوائد محددة سلفاه الأمر الذي يجعل المصارف الإسلامية بعيدة عن استخدام هذه القناة الإقراضية تجنبًا للفوائد ، وهذا الوضع يلقى على المصارف والبنوك المركزية إيجاد الحل وهو ما يحتم على المصارف الإسلامية أن تكثف جهودها لإيجاد الملجأ الأخير لها ونقترح في هذا الخصوص :

1-عادة ما يكون هناك بعض المصارف الإسلامية في حاجة لسيولة وأخرى تعاني من فائض منها ، فإذا وجد حسن التنظيم بين القطاع المصرفي الإسلامي سوف يؤدي إلى جعل العلاقة بينهم في اتجاه واحد .

2-كذلك يمكن تصور ذلك في تبادل الودائع بعملات مختلفة بحيث يتم تبادل الودائع بعملتين مختلفتين ، ويتم الحساب بين المصرفين على أساس العائد الذي يحققه كل مصرف على العملة التي تلقاها أو على أساس اعتبار الودائع قرضًا حسنًا لا يستحق أي عائد.

كذلك تحتم المسئولية الإشرافية والقيادية للبنك المركزي أن يبذل جهده ليكون الملجأ الأخير للمصارف الإسلامية بما يتفق مع طبيعة الصيرفة الإسلامية وفي هذا الإطار نقترح.

أ-أن يقدم البنك المركزي الدعم للمصارف الإسلامية التي تحتاج السيولة على سبيل المضاربة.

ب-أن يدخل البنك المركزي مشاركًا بالتمويل أو بإعادة التمويل في العمليات أو المشروعات التي يحددها البنك المركزي وفقًا لأساليب المضاربة أو المشاركة أو أساليب مالية أخرى.

ج-أن يتم ذلك عن طريق فتح حسابات جارية لدى البنك المركزي والاشتراك في غرفة المقاصة ، الأمر الذي يجب أن يسمح به ، فإذا حدث أن انكشف الحساب الجاري فإن البنك المركزي يمكن أن ينظر في منح تسهيلات يمكن أن تمنح على أساس مشاركة المصرف في الأرباح .

2/3 أساليب رقابية يقترح تطبيقها على المصارف الإسلامية :

في ضوء ما تتميز به المصارف الإسلامية من طبيعة وأهداف خاصة يقترح الباحث الأساليب التالية للرقابة عليها :

1/2/3 تحديد نسب توزيع العائد : تدخل حكومات الدول النامية – لاعتبارات اجتماعية- في تسعير السلع الأساسية مما يجعل عائد القطاعات الهامة ضعيفًا ، ولذلك فغالبًا ما تتدخل البنوك المركزية في توزيع الائتمان بأن تفرض على البنوك توجيه الجانب الأكبر نحو تلك القطاعات مع إعطائها ميزات تفصيلية في شكل سعر فائدة أقل .

والمصارف الإسلامية – وهي ذات وظيفة اجتماعية بالأساس – لا يمكن أن تعمل متجاهلة لتلك الظروف لذلك يرى الباحث أن تشارك المصارف في ذلك بتوجيه سعر الجانب الأكبر من مواردها نحو القطاعات الهامة .

وقد يكون من المناسب للبنك المركزي أن يتدخل لتحديد نسب توزيع الفائدة بين الحاصلين على التمويل وبين المصرف ، كأن يحدد نسبة معينة بينهما على أساسها يوزع العائد. كما يمكن للبنك المركزي أن يتدخل من ناحية أخرى في تحديد نسبة الربح بين المصرف والمودعين . ولا شك أن المصارف الإسلامية في هذه الحالة تتحمل قدرًا كبيرًا من التضحية وأنه من الممكن معالجة جزء من هذه التضحية على أساس التكافل الاجتماعي، والجزء الآخر عن طريق التفاوض مع البنك المركزي لتقوضها .

2/2/3 تحديد الحد الأقصى من التسهيلات : يرى الباحث أنه يمكن للبنك المركزي أن يتدخل في تحديد الحد الأقصى من التسهيلات التي يقدمها المصرف إلى عميله حتى يضمن عدم التركز وتنويع التسهيلات في استثمارات مختلفة تتفاوت في درجة المخاطرة حماية لأموال المصرف وسلامة ودائع العملاء ويراعى أن يكون الحد الأقصى محددًا بحيث يكون التمويل مناسبًا وفي الحدود المسموح بها .

3/2/3 تحديد نسبة الأصول والودائع لرأس المال : يمكن للبنك المركزي التدخل في تحديد نسبة الائتمان أو الخصوم أو الودائع لرأس المال . فإذا كانت هذه النسبة فيما يخص أصول رأس المال التي تمثل (1 : 15) في البنوك التقليدية فإنها تكون (1 : 10) في المصارف الإسلامية لطبيعة تلك المصارف التي تطلب أن يكون رأسمالها أكبر .

فإحساس المصارف بأن ما لديها من ودائع لا يمثل التزامًا فعليًا يشعرها بالراحة في استثمارها لهذه الأموال ، وهو ما يدعو لوضع الضوابط والقيود لترشيد هذه الحرية .

أما فيما يخص نسبة الودائع لرأس المال فلا يخفى عن أحد ما تمثله كخط دفاع أول لامتصاص أي خسارة قد تنشأ ، لذلك يجب ألا تزيد الودائع عن نسبة معينة لرأس المال .

4/2/3 تحديد نسبة التوظيف الاستثماري للودائع : يرى الباحث أن نسبة التوظيف الاستثماري في المصارف يجب ألا تتعدى حدًا معنيًا يتفق عليه البنك المركزي مع القائمين على أمر هذه المصارف . فالوصول بهذه النسبة إلى 100% خطر نظرًا لأن التوظيف الاستثماري يعرض الأموال للمخاطرة ، كما أنه يتميز في الغالب بطول الأجل في حين أنه من الناحية العملية يعطى المصرف الحق لمودعيه في سحب أموالهم عند الطلب. هذا فضلاً عن الودائع الجارية التي يستطيع أصحابها سحبها في أي وقت بدون أي نقص أو خسارة.

لذا يرى الباحث أن التوظيف الكامل للودائع في شكل استثمارات يشوبه الخطأ الغني والشرعي أيضًا ، وقد يكون من الملائم أن تتنوع توظيفات الودائع الاستثمارية بين المشاركات والمرابحات بالشكل الذي يدنى نسبة المخاطرة ويجعل متوسط الآجال موازيا لمتوسط آجال الودائع على الأقل .

5/2/3 تمثيل البنك المركزي في مجالس إدارة المصارف الإسلامية : يرى الباحث أن يمثل المودعون في المصرف الإسلامي في الرقابة على نشاط المصرف بواسطة البنك المركزي، حيث يقوم البنك بتعيين أحد الأشخاص أحد الأشخاص المؤهلين لدى مجلس إدارة المصرف ليكون بمثابة الوكيل عن المودعين ويكون له حق حضور اجتماعات مجلس الإدارة وحق الاعتراض وحق حضور الجمعية العمومية بصفة مراقب دون أن يكون له حق التصويت، مع احتفاظه بحق الاعتراض وذلك لحماية مصالح المودعين .

3/3 الأساليب الرقابية التي ستظل قائمة دون تغير :

كم الأساليب الرقابية التي يقترح الباحث أن تظل سارية ما يلي :

1/3/3 حظر إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها : وحكمة هذا الحظر أن هذه الأذون تعتبر في حكم أوراق البنكنوت وهو ما يعد مشاركة للبنك المركزي في إصداره لهذه الأوراق. وهذا الخطر لا يتعارض مع المصارف الإسلامية فلا يوجد ما يمنع تطبيقه عليها كسائر البنوك .

2/3/3 خطر الاقتراض بضمان أسهم البنك أو امتلاكها : وحكمة حظر الاقتراض بضمان أسهم البنك تعود إلى منع إدارة البنك من خلق رأسمال غير حقيقي أساسه القروض بضمان أسهم البنك ، وكذلك منع ضغط المساهمين على البنك للحصول على قروض. والمصارف الإسلامية غير معنية بهذا الحظر . أما حظر امتلاك البنك لأسهمه فهو ضابط رقابي ضروري للبنوك التقليدية والمصارف الإسلامية على السواء ويقترح الباحث استمرار تطبيقه على المصارف الإسلامية .

3/3/3 الرقابة على أسعار الخدمات المصرفية : أجازت المادة (31) من قانون البنوك والائتمان على جواز أن تكون البنوك فيما بينها اتحادا أو أكثر على أن يعتمد نظامه البنك المركزي وتكون مهمة الاتحاد الاتفاق على أسعار الخدمات المصرفية على أن يعرض ذلك على مجلس إدارة البنك المركزي ليقرر ما يراه ويكون قراره نهائيًا والهدف من ذلك هو إجبار البنوك على عدم المبالغة في أسعار أداء الخدمات المصرفية بالإضافة إلى منع تنافس البنوك فيها .

4/3/3 الإجراءات التي تحكم تنظيم معاملات النقد الأجنبي : تلزم السلطات النقدية البنوك العاملة في مصر بإجراءات معينة بفرض تنظيم معاملات النقد الأجنبي ، والمصارف الإسلامية غير مستثناة من هذه الإجراءات إلا فيما ورد به نص في نظامها الأساسي ولا يتعارض مع المصلحة العامة .

5/3/3 حق البنك المركزي في تحديد الطريقة الواجب اتباعها في تقرير أصول البنوك وتحديد البيانات واجبة النشر : يستهدف ذلك عرض صورة صادقة للمركز الحقيقي للبنك والوصول إلى نتائج سليمة عند مقارنة ميزانياته بين فترة وأخرى ، أو عند مقارنتها بميزانية بنك آخر أو بالميزانية الإجمالية للبنوك ذات النشاط المماثل لتقييم أدائها وتقدير درجة كفاءتها، كما أعطى قانون البنوك والائتمان لمجلس إدارة البنك المركزي سلطة وضع قواعد تتناول البيانات الواجب نشرها مع بيان كيفية نشرها.

6/3/3 الإقناع الأدبي : ويعني الاتصالات غير الرسمية والاستشارات المصرفية في القضايا المصرفية بين المسئولين في البنوك التجارية والبنك المركزي بهدف إقناع البنوك منفردة أو مجموعات أو الجهاز المصرفي كله بانتهاج سياسات معنية يقررها البنك المركزي دون حاجة إلى إصدار تعليمات رسمية بذلك .

والمصارف الإسلامية في هذا الخصوص لا تختلف عن غيرها من البنوك التقليدية فيما يتعلق بالتزامها بسياسة البنك المركزي التي يمليها عليها بالإقناع .

الخلاصة : تناول البحث في هذا الفصل أساليب رقابة البنك المركزي الملائمة للمصارف الإسلامية وتبين أن بعض هذه الأساليب ذات إطار رقابي عام يناسب المصارف الإسلامية، ومن ثم فهي أساليب ستظل قائمة دون تغيير ، وتوصل الباحث إلى أن هناك بعض الأساليب الحالية التي تحتاج إلى تعديل وتطوير لتناسب طبيعة عمل المصارف الإسلامية، وأخيراً فقد رأى الباحث أن هناك ضرورة لوجود بعض الأساليب الرقابية الجديدة والخاصة بالمصارف الإسلامية .

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج :

نخلص من هذا البحث إلى أن :

1- البنوك الإسلامية نشأت نتيجة للحاجة إليها فهي عبارة عن مؤسسات مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلام فتقوم بجمع الأموال وتوظيفها في ظل ونطاق ما شرعه الله من أحكام بما يخدم مجتمع التكافل الاجتماعي .

ولذلك كان من الضروري أن تنتهج البنوك الإسلامية منهجًا مختلفًا عن البنوك التقليدية وخاصة بالنسبة لسياستها الائتمانية والاستثمارية (والتي تقوم على المشاركة والمضاربة والمرابحة والاتجار المباشر والتأجير والاستثمار في الأوراق المالية والاستثمار المباشر بالإضافة إلى الخدمات المصرفية المختلفة) .

2- لا شك في أنه لاختلاف السياسة الائتمانية والاستثمارية في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية أثر واضح في التنظيم الإداري للبنك الإسلامي فتظهر إدارات مختلفة عن تلك التي تظهر في البنوك التقليدية .

كما أن لذلك أثرًا واضحًا في اختلاف بنود ميزانية البنك الإسلامي عن بنود ميزانية أي بنك تقليدي .

3- البنك المركزي المصري مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة لها عدة وظائف ومنها تنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقًا للخطط العامة للدولة وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومي واستقرار النقد .

وفي سبيل ذلك يستخدم البنك المركزي المصري العديد من الأساليب الرقابية للرقابة على البنوك والتحكم في الائتمان ويكون الهدف من ذلك هو :

1- دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها .

2- المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك الإسلامية وسلامة أدائها المصرفي.

3- حماية أموال المودعين وسائر الدائنين الآخرين .

4- الاطمئنان إلى التزام البنوك بالقوانين والتشريعات المصرفية .

5- تحقيق الاستقرار النقدي والمحافظة على قيمة العملة .

6- تجنب مساوئ التضخم أو الانكماش .

7- التعبئة القصوى للمدخرات .

8- التوجيه والتخصيص الكفء للائتمان .

4- بما أن البنوك الإسلامية هي جزء لا يتجزأ من الجهاز المصرفي فمن الطبيعي أن تخضع لرقابة البنك المركزي .

ويطبق البنك المركزي على البنوك الإسلامية نفس الأساليب والأدوات التي يطبقها على البنوك التقليدية دون مراعاة اختلاف السياسة الائتمانية والاستثمارية للبنوك الإسلامية عن تلك المطبقة في البنوك التقليدية .

ولذلك كان من الطبيعي ألا تتلاءم بعض هذه الأساليب الرقابية مع طبيعة عمل البنك الإسلامي وتؤدي إلى عرقلة العمل المصرفي الإسلامي ومن الأساليب غير الملائمة للبنوك الإسلامية .

1- رقابة البنك المركزي على تسجيل البنوك وفتح فروع جديدة .

2- الرقابة من خلال البيانات الدورية التي تقدم من البنوك .

3- التفتيش على البنوك .

4- حظر التعامل في العقار أو المنقول بالشراء أو البيع وحظر امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن 40% من رأس المال المصدر للشركة .

5- نسبة الاحتياطي النقدي .

6- نسبة السيولة النقدية .

7- سياسة السوق المفتوحة .

8- وضع ضوابط للتوسع الائتماني .

9- ممارسة وظيفة المقرض الأخير .

ويمكن تطوير هذه الأساليب لتلائم طبيعة عمل البنوك الإسلامية كما أوضحت في المبحث الأول من الفصل الخامس .

5- هناك بعض الدول التي قامت بإنشاء بنك مركزي إسلامي وهي بذلك تكون قد قضت على المشاكل التي كانت تعانيها البنوك الإسلامية في ظل خضوعها لرقابة بنك مركزي تقليدي .

ومن بين هذه الدول كانت باكستان وإيران ، حيث يختلف منهج كل منها في تحويل البنك المركزي إلى بنك مركزي إسلامي . حيث اتبعت باكستان المنهج التدريجي، بينما اتبعت إيران منهجًا مباشرًا عن طريق إصدار قانون يقضي بذلك .

وهناك دول أخرى قامت بإصدار قانون خاص للبنوك الإسلامية ، ولقد تعرضت لتجربة دولة الإمارات في ذلك ، وتوصلت إلى أن هذا القانون لم يقض على مشاكل البنوك الإسلامية والخاصة برقابة البنك المركزي التقليدي عليها ، حيث إنه لم يتطرق إلى الأساليب التي سيتبعها البنك المركزي لرقابته على البنوك الإسلامية .

إلا أن القانون قد قدم بعض الاستثناءات لصالح البنوك الإسلامية من بعض القيود والمحظورات المفروضة على البنوك الأخرى .

6- نخلص أيضًا إلى أنه لا يمكن إنشاء بنك مركزي إسلامي مصري في ظل وجود البنك المركزي التقليدي أو وجود البنوك التقليدية .

كما أنه لا يمكن إصدار قانون يقضي مباشرة بتحويل النظام المصرفي إلى نظام مصرفي إسلامي نظرًا لوجود أسباب تحول دون ذلك . وعلى ذلك فإن إنشاء بنك مركزي إسلامي مصري يتطلب تحويل النظام أولا إلى نظام إسلامي تدريجيا (ويمكن هنا الاستعانة بتجربة باكستان) الأمر الذي سيستغرق فترة زمنية طويلة إلى حد ما .

7- تُعد فكرة إنشاء بنك مركزي إسلامي لجميع البنوك الإسلامية في كافة الدول فكرة نظرية يصعب تنفيذها في الواقع العملي نظرًا لوجود عدة صعوبات (تشريعية ومصرفية واقتصادية وسياسية) تحول دون ذلك . ونستنتج من هذه الخلاصة : صحة الفرضيات الثلاثة التي قام عليها البحث حيث إنه قد ثبت أن :

1- بعض الأساليب الرقابية التي يطبقها البنك المركزي حاليًا على البنوك الإسلامية لا تتناسب مع طبيعة عملها .

2- يمكن تطوير دور البنك المركزي المصري في الرقابة على البنوك الإسلامية (كما أوضحت في الفصل الخامس) .

3- يمكن الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية في مجال رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية . ومن أكثر التجارب التي يمكن الاستفادة بها تجربة باكستان .

ثانيًا التوصيات :

أولاً : في مجال تطوير دور البنك المركزي الحالي للرقابة على البنوك الإسلامية: في ضوء ما سبق يوصى الباحث بالآتي :

1- أن يكون هناك سجل خاص للمصارف الإسلامية تسجل به لدى البنك المركزي.

كما أنه لا بد أن يكون هناك نوع من المرونة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية لتسهيل الإجراءات لها عند فتح فروع جديدة لما يمكن أن تؤديه من تنمية اقتصادية واجتماعية للمجتمع .

2- على البنك المركزي أن يضع نماذج خاصة بالبنوك الإسلامية لتقدم من خلالها البيانات التي يطلبها البنك المركزي بصفة دورية ، بحيث تعبر هذه النماذج عن طبيعة أعمال وأنشطة البنوك الإسلامية (كما أوضحت في الفصل الخامس) .

3- على البنك المركزي أن يُعد مفتشين متخصصين للتفتيش على البنوك الإسلامية بحيث يكونوا ملمين بالنواحي الشرعية والمصرفية والقانونية وأن يكونوا متفهمين لطبيعة أعمال البنوك الإسلامية .

4- على البنك المركزي أن يرفع بعض المحظورات والضوابط المطبقة على البنوك الإسلامية والتي لا تتلاءم مع طبيعتها .

5- تعديل نسبتي الاحتياطي النقدي والسيولة النقدية سواء من حيث المكونات أو النسبة نفسها لتلائم طبيعة البنوك الإسلامية (كما أوضحت في الفصل الخامس) .

6- لا بد من إصدار أوراق مالية إسلامية لتعمل على زيادة فاعلية سياسة السوق المفتوحة. وبحيث تجعل البنوك الإسلامية قادرة على مواجهة متطلبات السيولة المفروضة عليها والتوفيق بين هدفي السيولة والربحية .

ومن هذه الأوراق المقترح إصدارها :

1- شهادات إيداع إسلامية قائمة على نظام المشاركة في الربح والخسارة .

2- شهادات الاستثمار لمشروع معين .

7- ضرورة قيام البنك المركزي بدور المقرض الأخير للبنوك الإسلامية ، وذلك بما يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية ومع طبيعة عمل هذه البنوك وذلك من خلال :

1- دخول البنك المركزي مع المصرف الإسلامي كشريك أو مضارب وفقًا لضوابط العمل المصرفي الإسلامي .

2- أو إنشاء صندوق لدى البنك المركزي يودع فيه كل بنك إسلامي نسبة (حوالي 4%) من أرصدة حسابات الاستثمار بالإضافة إلى النسبة السائدة مما لديه من حسابات جارية وحسابات توفير بدون فائدة . على أنه في حالة احتياج البنك الإسلامي إلى السيولة يقدمها له البنك المركزي في حدود الأرصدة المتوافرة لديه وذلك بدون فائدة.

8- تشكيل لجنة من ممثلي البنوك الإسلامية وممثل للبنك المركزي بالإضافة إلى مجموعة من الخبراء والاقتصاديين والمصرفيين الذين لهم باع طويل ودراية مشهود بها في مجال أعمال البنوك الإسلامية وبحيث تكون مهمة هذه اللجنة صياغة الأعراف والقواعد العامة والتخصصية التي يجب أن يسير بمقتضاها البنك الإسلامي . وذلك بهدف أن يستفاد من تلك الأعراف والفوائد في أعمال رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية وبما يحافظ على الطبيعة الخاصة لهذه البنوك .

9- إنشاء إدارة خاصة بالبنك المركزي يكون من أهم اختصاصاتها الرئيسية متابعة أنشطة وأعمال البنوك الإسلامية والرقابة عليها في ضوء القواعد السابق الإشارة إليها. على أن تضم هذه الإدارة كفاءات وخبرات لها دراية كبيرة في مجال عمل البنوك الإسلامية .

ثانيًا : في مجال إنشاء بنك مركزي إسلامي مصري :

والذي يمكن إنشاؤه بعد تحويل النظام المصرفي إلى نظام مصرفي إسلامي فإنني أوصي بالآتي :

1- يتعين على الحكومة أن تعيد تأكيد التزامها بالمنهج الإسلامي ، وتوجيه البنوك التقليدية نحو تبني النظام الجديد .

2- يجب على الحكومة أن تحاول تصفية ديونها الخارجية القائمة على الفائدة .

3- يجب أيضًا أن تعمل الدولة على زيادة المشاركات بالنسبة للقروض في الاقتصاد بأجمعه. وذلك بأن تطلب من جميع المؤسسات القائمة أن تزيد تدريجيًا من تحويلاتها القائمة على المشاركة وأن تقلل من اعتمادها على القروض .

4- إعادة تنظيم وتطوير سوق الأوراق المالية والتوسع في طرح أوراق مالية إسلامية.

ثالثًا : في مجال إنشاء بنك مركزي إسلامي عالمي :

أهم التوصيات الخاصة بتطوير علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية :

1- أن يقتصر فرض نسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات الجارية فقط بحيث تعفي الحسابات الاستثمارية من هذه النسبة ، أو على الأقل تطبيق نسبة أقل على هذه الحسابات الأخيرة .

2- أن تقتصر نسبة السيولة على الحسابات الجارية فقط أو تخفيض النسبة في حالة البنوك الإسلامية أو إدارج معاملات هذه البنوك مع الحكومة ضمن مكونات السيولة .

3- أن يعاد النظر في سياسة السقوف الائتمانية بالنسبة للبنوك الإسلامية نظرًا لطبيعة حسابات الاستثمار وطبيعة مجالات التوظيف التي تبتعد كلية عن الاتجار في الديون (وبالتالي لا تودي إلى مخاطر تضخمية) مما يعني عدم وجود مبرر لهذه السقوف في حالة البنوك الإسلامية التي تعمل أساسًا كبنوك استثمار وأعمال .

4- أن يقوم البنك المركزي بمساندة البنوك الإسلامية كملجأ أخير عند حاجتها إلى السيولة والبدائل المطروحة في هذا الشأن تتضمن :

- أن ينشئ البنك المركزي لديه صندوقًا يودع فيه كل مصرف نسبة معينة مما لديه من الودائع ، ولتكن 5% ، وفي حالة احتياج المصرف إلى سيولة يقدمها له البنك المركزي في حدود ضعف الأرصدة المتوفرة له في الصندوق إلى حين تحسين وضع المصرف فيقوم بردها. ولا شك أنه في مقدور البنك المركزي أن يتحقق من حالة السيولة لدى المصرف .

- بعد أن يتحقق البنك المركزي من سلامة المركز المالي للطرف طالب التمويل يقدم البنك المركزي له ما يحتاج إليه من تمويل ، وذلك على سبيل المضاربة ، ويستحق على هذا التمويل عائدًا وفقًا لما يتحقق من أرباح وحسب ما يصرف لأصحاب حسابات الاستثمار لدى المصرف عن الفترة أو الفترات التي قدم خلالها التمويل .

أن يقدم البنك المركزي التمويل على سبيل المشاركة في عمليات أو مشروعات محددة مطلوب تمويلها ، وذلك مقابل نصيبه فيما يتحقق من ربح عن العملية أو المشروع المقدم له التمويل .

والواقع أن بعض البنوك المركزية تقدم تسهيلات معينة على شكل ودائع المضاربة للبنوك الإسلامية التي تعمل في نطاق إشرافها وتتعرض لمشكلة سيولة على أن تقوم هذه الأخيرة بتأدية معدل ربح عن تلك الودائع للبنوك المركزية يعادل المعلن عن هذه الودائع لديها.

5- أن ينظر إلى إيداعات البنوك الإسلامية بالعملات الأجنبية لدى البنك المركزي في إطار عمليات المضاربة الشرعية (وليس الإيداعات بفائدة ثابتة) بحيث تمثل البنوك الإسلامية فيها " رب المال " والبنك المركزي " المضارب بعمله " (على غرار تجربة بنك فيصل الإسلامي المصري) .

6- أن يعاد النظر في تصميم نماذج واستمارات البيانات الدورية المطلوبة من البنوك الإسلامية بحيث تلبي أغراض الرقابة من ناحية وتتواءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي من ناحية أخرى .

7- العمل على تنمية مهارات وقدرات العناصر البشرية الموكول إليها الرقابة والتفتيش على البنوك الإسلامية ، بحيث تتوفر لديها خلفية مناسبة عن طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وصيغ الاستثمار الإسلامي من مضاربة ومرابحة ومشاركة ... إلخ .

8- أن تمنح البنوك الإسلامية الموافقات والتيسيرات والتراخيص اللازمة لفتح الفروع تحقيقًا لمبدأ الانتشار الجغرافي وتوسعة نطاق العمل المصرفي الإسلامي .

المراجع

أولاً : وثائق عامة :

(أ) القرآن الكريم :

(ب) القوانين :

1- قانون البنوك والائتمان رقم (163) لسنة 1957 .

2- القانون رقم (37) لسنة 1992 بشأن تعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان .

3- القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980م في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية ، الإمارات العربية المتحدة .

4- القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 ، بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية ، الإمارات العربية المتحدة .

5- قانون عمليات بنكي بدون ربا ، إيران ، 30 أغسطس 1983 .

ثانيًا : الكتب :

1- د. إبراهيم مختار : التمويل المصرفي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، د. ت.

2- د. إبراهيم مختار : بنوك الاستثمار ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1987.

3- د. أحمد دويدار : النقود والسياسات النقدية ، مكتبة عين شمس ، القاهرة.

4- د. أحمد نبيل عبد الهادي : إدارة أعمال البنوك التجارية ، الناشر : المؤلف، القاهرة، 1985 .

5- د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي : مقدمة في النقود والبنوك ، الناشر : المؤلف، القاهرة، 1982 .

6- د. حمدي عبد العظيم : السياسات المالية والنقدية في الميزان ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1986 .

7- د. سامي خليل : النقود والبنوك ، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، 1982 .

8- د. سمير الشرقاوي : القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 .

9- د. سيد الهواري : إدارة البنوك ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 1985 .

10- د. عبد الحميد الغزالي : مقدمة في الاقتصاديات الكلية (النقود والبنوك)، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1985 .

11- د. علي عبد الرسول : المبادئ الاقتصادية في الإسلام ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980 .

12- د. عوف محمود الكفراوي : النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية ، د. ت .

13- د. محمد أحمد سراج : النظام المصرفي الإسلامي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989 .

ثالثًا : الرسائل العلمية :

1- الغريب محمود ناصر : الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية ، (رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة – جامعة عين شمس – القاهرة) ، غير منشورة ، 1991 .

2- صلاح الدين عبد العال : تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة على المصارف الإسلامية ، (رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الدراسات الإسلامية – القاهرة)، غير منشورة، 1990 .

3- فداء اسحق شاهين : نظرة إسلامية لمفهوم الاستثمار الرأسمالي وطرق تقييمه ، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية – الأردن)، غير منشورة، 1993 .

4- محمد أحمد مرغم : النظام القانوني للنشاط المصرفي في الجمهورية العربية اليمينة –دراسة مقارنة مع النظام المصرفي بجمهورية مصر العربية ، (رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة) ، غير منشورة ، 1985 .

5- محمد عبد المنعم أبو زيد : النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته ، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة – جامعة الإسكندرية) ، غير منشورة ، 1991 .

6- نادية محمد عبد العال : أساليب التحويل والاستثمار في البنوك الإسلامية ، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة) ، غير منشورة، .1988

7- ناهد عبد اللطيف محيسن : الدور الرقابي للبنك المركزي المصري ، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة) ، غير منشورة ، 1989 .

8- نجوى عبد الله عبد العزيز سمك : علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي ، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة) ، غير منشورة، 1990.

رابعًا : الأبحاث والدوريات :

(أ) الأبحاث :

1- اسماعيل حسن محمد : العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية ، (برنامج الخدمات المصرفية من منظور إسلامي) ، ومركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، القاهرة ، د . ت .

2-الغريب محمود ناصر :

- التمويل بالمشاركة .

- صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال في الفكر الإسلامي ، (برنامج تهيئة وتنمية مهارات العاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية) ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، القاهرة ، د . ت .

3- د. حسين حسين شحاتة : معايير تحليل وتقييم مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية وسبل علاجها ، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في التنمية – بنك فيصل الإسلامي المصري، القاهرة، من 3 – 5 ديسمبر 1983 .

4- صالح عبد الله كامل : النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي للبنوك المركزية، ندوة تجربة البنوك الإسلامية – بنك فيصل الإسلامي ، القاهرة ، من 24 – 25 مارس 1990.

(ب) الدوريات :

1- د. إبراهيم مختار : بنوك مصر ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة، الكتاب الثاني – إبريل 1988 .

2- أحمد أمين فؤاد : البنوك الإسلامية والرقابة عليها ، مجلة البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، العدد 41 ، أبريل 1985 .

3- أحمد حسان : تحويل النظام المصرفي في باكستان إلى نظام مصرفي إسلامي ، مجلة البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، العدد 30 ، يونيه 1983.

4- حمدي عبد المنعم : قواعد وأحكام التأسيس للمصارف والمؤسسات المالية والشركات الإسلامية في دولة الإمارات العربية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي، دبي، العدد 54 .

5- عزيز الحق : أسلمة الصيرفة الداخلية في الباكستان ، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، العدد 60 ، مايو 1988 .

خامسًا : التقارير والنشرات :

1- البنك الأهلي المصري : التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن العام المالي 1990.

2- بنك فيصل الإسلامي المصري : التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن السنة المالية 1410هـ- 1990م .

3- إدارة بحوث بنك مصر : دور البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الإنتاجية، النشرة الاقتصادية ، العدد الثاني 1991 .

4- محمد ماهر صبري : هيكل الجهاز المصرفي في مصر والرقابة عليه ، مذكرة غير منشورة، إدارة الرقابة على البنوك – البنك المركزي المصري ، نوفمبر 1987 .

5- نشرة البنك المركزي المصري : في شأن تعديل نسبة الاحتياطي النقدي ، إدارة الرقابة على البنوك ، 16 ديسمبر 1990 .

6- نشرة البنك المركزي المصري : في شأن تعديل نسبة السيولة ، إدارة الرقابة على البنوك، 27 ديسمبر 1990 .

الملاحق

ملحق رقم (1) : قانون اتحادي رقم " 10 " لسنة 1980

في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية(167) .

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة .

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1977 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1973 بإنشاء مجلس النقد في دولة الإمارات العربية المتحدة .

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1976 بإنشاء ديوان المحاسبة .

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد .

1-أصدرنا القانون الآتي :

تعاريف : المادة " 1 " :

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالي ذكرها المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك .

الحكومة الحكومة الاتحادية .

القطاع العام الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد والمؤسسات والهيئات العامة والبلديات والشركات المملوكة للحكومة الاتحادية أو حكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد ملكية تامة .

(167) اقتصرنا في هذا الملحق على سرد الجزء الخاص بتنظيم المهنة المصرفية والمالية .

الوزير مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي .

مجلس الإدارة مجلس إدارة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي .

الباب الثالث : تنظيم المهنة المصرفية والمالية : الفصل الأول : مجال تطبيق أحكام هذا الباب: المادة " 77 "

1- تسرى أحكام هذا الباب على :

(أ) المصارف التجارية .

(ب) المصارف الاستثمارية .

(جـ) المؤسسات المالية .

(د) الوسطاء الماليين والنقديين .

(هـ) مكاتب التمثيل .

2- لا تسرى أحكام هذا الباب على :

(أ) مؤسسة الائتمان العامة غير المصارف التجارية والتي تنشأ بقانون .

(ب) المؤسسات والأجهزة الاستثمارية الحكومية .

(ج) الصناديق الحكومية للتنمية .

(د) صناديق التوفير والادخار والمعاشات الخاصة .

(هـ) هيئات وشركات التأمين وإعادة التأمين .

الفصل الثاني : المصارف التجارية : القسم الأول : التعريف : المادة " 28 "

1- المصارف التجارية هي كل منشأة تقوم بصفة ممتازة بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع تحت الطلب أو لإشعار أو لأجل أو تقوم بتوظيف سندات قروض أو شهادات إيداع لاستعمالها كليا أو جزئيًا في منح القروض والسلف لحسابها وعلى مسئوليتها وتقوم المصارف التجارية كذلك بإصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة والخاصة والمتاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن التنمية وغير ذلك من العمليات المصرفية التي ينص عليها قانون التجارة أو قضى العرف أنها من أعمال المصارف التجارية .

2- يقرر مجلس الإدارة أوجه نشاط وشروط عمل المصارف التجارية ذات التراخيص المحدودة وتعتبر في تطبيق أحكام هذا القانون كالمصارف التجارية ما لم يستثنها مجلس الإدارة من بعض الأحكام أو التدابير .

3- تعتبر فروع أي مصرف عامل في دولة الإمارات العربية المتحدة كمصرف واحد في تطبيق أحكام هذا القانون ما لم ينص القانون على غير ذلك .

القسم الثاني : رأسمال المصارف التجارية وأموالها الاحتياطية المادة " 79 " :

1- يجب أن تتخذ المنشآت التي تمارس أعمال المصارف التجارية شكل شركات مساهمة عامة يأذن لها القانون أو المرسوم الصادر بتأسيسها بذلك . ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة فروع المصارف الأجنبية العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة .

2- على المصارف التجارية العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة وقت العمل بهذا القانون أن توفق أوضاعها من حكم الفقرة الأولى وذلك خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة " 80 "

1- لا يجوز أن يقل رأس مال المصرف التجاري عن أربعين مليون درهم مدفوعًا بكامله .

2- على فروع أي مصرف أجنبي أن تثبت أنها خصصت مثل هذا المبلغ لعملياتها في دولة الإمارات العربية المتحدة .

3- على المصارف التجارية العاملة بدولة الإمارات العربية المتحدة وقت العمل بهذا القانون أن توفق أوضاعها مع حكم الفقرتين السابقتين وذلك خلال مدة يحددها مجلس الإدارة على أن لا تجاوز هذه المدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

4- يجوز بمرسوم اتحادي بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة مجلس الوزراء تعديل الحد الأدنى لرأس مال المصرف التجاري وينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة " 81 "

إذا نقص رأس مال المصرف التجاري عن الحد الأدنى المشار إليه في المادة السابقة وجب عليه تدارك النقص خلال مدة تحددها اللجنة التنفيذية بشرط ألا تزيد على سنة من تاريخ إبلاغه ذلك . وللجنة التنفيذية وحدها حق تقدير النقص الواقع في رأسمال المصرف التجاري.

المادة " 82 "

بالإضافة إلى الالتزامات التي يفرضها أي قانون تجاري على شركات المساهمة أو عقودها التأسيسية يجب على المصارف التجارية وعلى فروع المصارف الأجنبية أن تقتطع سنويًا من أرباحها الصافية نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة ترصد لتشكيل احتياطي خاص وذلك إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي 50% من رأسمال المصرف التجاري أو من المبالغ المخصصة كرأسمال بالنسبة للفروع الأجنبية .

القسم الثالث : تسجيل المصارف التجارية ودمجها وشطبها : المادة " 83 "

1- مع مراعاة الأحكام المعمول بها بشأن تأسيس شركات المساهمة والتي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون لا يجوز للمصارف التجارية أن تباشر أعمالها إلا بعد الترخيص لها بذلك بقرار من رئيس المجلس أو من يفوضه بناء على موافقة مجلس الإدارة.

وتسجيل المصارف التجارية المرخص لها في السجل المعد لذلك بالمصرف كما ينشر القرار الصادر بالترخيص لها في الجريدة الرسمية .

2- يقرر مجلس الإدارة الشروط والإجراءات الواجب إتباعها في تقديم طلبات الترخيص والوثائق والمعلومات المطلوبة كما يقرر الأحكام الخاصة بإنشاء الفروع وكل ما يتعلق بها .

3- في حالة رفض طلب الترخيص يقوم المصرف بتبليغ القرار إلى المنشأة ذات العلاقة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا اعتبارًا من تاريخ قرار الرفض .

المادة " 84 "

لا يجوز لأي مصرف تجاري أن يفتح فرعًا جديدًا له داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها ولا أن يغير مكان الفرع أو يغلق فرعًا إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة بذلك من مجلس الإدارة .

المادة " 85 "

1- لا يجوز لغير المصارف التجارية والاستثمارية المسجلة وفقًا لأحكام هذا القانون أن تستعمل في عنوانها التجاري أو في دعايتها تعابير مصرف أو بنك أو صاحب مصرف أو مصرفي أو بنكي أو أي تعبير مماثل لها وعلى أي نحو يمكن أن يؤدي إلى تضليل الجمهور حول طبيعة نشاطها .

2- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة " 86 "

1- على المصارف التجارية المسجلة أن تطلب موافقة المصرف على التعديلات التي ترى إدخالها على عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي أو التعديلات التي طرأت على البيانات التي قدمتها إلى المصرف عند طلب الترخيص ولا يعمل بهذه التعديلات إلا بعد قيدها على هامش السجل .

2- يبت المحافظ في طلب قيد التعديل فإذا قرر رفض إجراء القيد عرض الأمر على مجلس الإدارة الذي يتخذ قرارًا نهائيًا يصدده .

المادة " 87 "

لا يجوز لأي مصرف تجاري مسجل أن يتوقف عن مباشرة عملياته ولا أن يندمج في أي مصرف آخر إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من رئيس المجلس أو من يفوضه بناء على موافقة مجلس الإدارة . ولا يجوز إصدار الترخيص المشار إليه في الفقرة السابقة إلا إذا تثبت المصرف من وفاء المصرف التجاري التزاماته قبل عملائه ودائنيه أو تسويتها على أي نحو يكون مقبولاً لديه .

المادة " 88 "

1- يجوز شطب المصرف التجاري من السجل في أي من الحالات الآتية :

(أ) بناء على طلب المصرف ذي العلاقة .

(ب) إذا لم يباشر أعماله خلال سنة من تاريخ قرار تسجيله .

(ج) إذا أوقف أعماله مدة تجاوز السنة .

(د) إذا أشهر إفلاسه .

(هـ) إذا اندمج مع مصرف آخر .

(و) إذا تعرضت سيولته أو ملاءته للخطر .

(ز) إذا قام بمخالفة جوهرية للقوانين واللوائح والنظم والقرارات والتعليمات التي تنظم فعاليته وفقًا لأحكام هذا القانون .

2- يجرى الشطب في جميع الأحوال بقرار من رئيس المجلس أو من يفوضه بناء على موافقة مجلس الإدارة . على أنه بالنسبة إلى الحالتين المشار إليهما في البندين (و)، (ز) من الفقرة السابقة لا يجوز لمجلس الإدارة أن يوافق على الشطب قبل أن يطلب من المصرف التجاري ذي العلاقة تقديم ملاحظاته حول الوقائع الموجبة لتقرير الشطب وذلك خلال المدة التي يحددها .

3- يترتب على قرار شطب المصرف التجاري سحب الترخيص الممنوح له تلقائيًا.

4- يعتبر القرار الصادر بالشطب نافذًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما لم ينص القرار على تاريخ آخر لنفاذه .

5- فيما عدا الحالة المنصوص عليها في البند (هـ) من الفقرة الأولى يترتب على شطب المصرف التجاري من سجل المصارف تصفيته حتمًا وفقًا للقوانين النافذة والتعليمات الواردة في قرار الشطب .

المادة " 89 "

يعد المصرف في بداية كل سنة بيانًا بالمصارف المسجلة لديه وينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

القسم الرابع : المحظورات : المادة " 90 "

يحظر على المصارف التجارية أن تزاول أعمالاً غير مصرفية وبوجه خاص الأعمال الآتية :

1- ممارسة التجارة أو الصناعة أو امتلاك البضائع والمتاجرة بها لحسابها الخاص ما لم يكن امتلاكها وفاء لدين لها على الغير . وعليها أن تقوم بتصفيتها خلال المدة التي يحددها المحافظ .

2- شراء العقارات لحسابها الخاص فيما عدا الحالات الآتية :

- العقارات اللازمة لممارسة أعمالها أو لسكنى موظفيها أو الترفيه عنه .

- العقارات التي تتملكها استيفاء لديونها وعليها في هذه الحالة بيع هذه العقارات في غضون ثلاث سنوات . ويجوز تمديد هذه المهلة بقرار من المحافظ .

3- تملك أسهم المصرف أو التعامل بها ما لم تكن قد آلت إليه استيفاءً لدين . وعلى المصرف في هذه الحالة بيع هذه الأسهم خلال سنتين من تاريخ تملكها .

4- شراء أسهم الشركات التجارية أو سندات القروض العائدة لها في حدود 25% من أموال المصرف الخاص ما لم تكن قد آلت إليها استيفاء لدين مستحق وعلى المصرف في هذه الحالة بيع الزيادة خلال سنتين من تاريخ تملكها . ولا يسرى هذا الحظر على سندات القروض التي تصدرها الحكومة ولا المؤسسات العامة أو تكون بضمانتها .

المادة " 91 "

1-يحظر على المصارف التجارية أن تمنح قروضًا أو سلفًا بالحساب الجاري إلى أعضاء مجالس إدارتها أو إلى مديريها أو من في حكمهم إلا بترخيص مسبق من مجلس الإدارة. ويجب أن يجدد هذا الترخيص كل سنة ولا يشمل هذا الحظر خصم السندات التجارية أو إعطاء الكفالات أو فتح الاعتمادات المستندية .

2- لا يجوز لأي مصرف تجاري أن يمنح تسهيلات ائتمانية لعملائه بضمان أسهمهم فيه .

3- لا يجوز لأي مصرف تجاري أن يمنح قروضًا أو سلفًا لغايات إنشاء عقارات سكنية أو تجارية تزيد في مجموعها عن 20% من مجموع ودائعه إلا إذا كان متخصصًا بمنح القروض العقارية وحصل على موافقة المصرف على تجاوز هذه النسبة .

المادة " 92 "

لا يجوز لأي مصرف تجاري أن يصدر باسمه شيكات مسافرين إلا بترخيص مسبق من المصرف .

المادة " 93 "

1-لا يجوز أن يكون أو يظل عضوًا في مجلس إدارة أي مصرف تجاري أو مديرًا له كل من حكم عليه في جريمة سرقة أو إساءة ائتمان أو احتيال أو اختلاس أو في جريمة إصدار شيك دون رصيد بسوء نية .

2-لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين في المصرف التجاري أن يتولوا – دون إذن من مجلس إدارة المصرف المذكور – إدارة مصرف تجاري آخر أو عضوية مجلس إدارته .

القسم الخامس : أحكام خاصة بالرقابة المادة " 94 " :

للمصرف أن يزود بالتعليمات أو التوصيات التي يراها محققة لسياسته الائتمانية أو النقدية وله أن يتخذ التدابير وأن يستخدم الوسائل التي من شأنها تأمين سير العمل المصرفي على وجه سليم .

ويجوز أن تكون هذه التعليمات أو التوصيات أو التدابير أو الوسائل عامة أو فردية.

المادة " 95 "

1-لمجلس الإدارة أن يضع نظامًا يحدد فيه النسب التي تلتزم جميع المصارف التجارية دون تمييز بمراعاتها ضمانًا لسيولتها وملاءمتها وبصورة خاصة النسب الواجب توافرها بين العناصر الآتية :

(أ) أموال المصرف التجاري الخاصة من جهة والمبلغ الإجمالي لودائعه أو تعهداته تحت الطلب أو لأجل من جهة أخرى .

(ب) أمواله السائلة من جهة ومجموع تعهداته تحت الطلب أو لأجل من جهة أخرى.

(جـ) أمواله الخاصة من جهة ومقدار تعهداته بالقبول والكفالات من جهة أخرى .

2-يحدد المصرف في الأنظمة والتعليمات التي يصدرها المقصود من عبارات أموال المصرف الخاصة والأموال السائلة والتعهدات وغيرها من العناصر .

المادة " 96 "

1-لمجلس الإدارة أن يعين بالنسبة إلى المصارف التجارية ما يأتي :

(أ)الحد الأقصى لمجموع عمليات الخصم أو القروض والسلف التي يجوز له إجراؤها اعتبارًا من تاريخ معين .

(ب)الحد الأقصى الذي يجوز إقراضه لشخص واحد طبيعيًا كان أم معنويًا بالنسبة إلى أمواله الخاصة .

(ج)الجزء من ودائعها الذي يجب عليها إيداعه نقدًا كاحتياطي في المصرف .

(د)الحد الأدنى الواجب على العملاء دفعه نقدًا لتغطية عمليات فتح الاعتمادات المستندية .

(هـ)سعر الفائدة التي تدفعها المصارف عن الودائع وأسعار الفائدة والعمولات التي تتقاضاها من عملائها .

2-للمصرف أن يفرض على كل مصرف تجاري يخالف أحكام البند (ج) من الفقرة السابقة غرامة مالية لا تزيد على اثنين بالألف يوميًا من المبلغ الناقص عن الاحتياطي المتوجب عليه وتبقى هذه الغرامة نافذة إلى أن يغطي النقص .

المادة " 97 "

لا يكون للنظم أو القرارات أو التعليمات التي يصدرها المصرف وفقًا لأحكام المادتين السابقتين أثر رجعي كما أنها لا تمنع من تنفيذ الاتفاقات المعقودة بين المصارف وعملائها في وقت سابق على صدورها ويجب أن يحدد المصرف المهل اللازمة لتمكين المصارف التجارية من توفيق عملياتها مع الأحكام المفروضة وأن يعين الأصول التي يجرى على أساسها حساب النسب الإجبارية .

المادة " 98 "

على المصارف التجارية أن تراعي في استعمال الأموال التي تتلقاها من الجمهور بين مدة التوظيفات وأجل الودائع .

المادة " 99 "

تنشأ دائرة للرقابة على المصارف التجارية والاستثمارية والمؤسسات المالية تلحق بالمصرف. ويتم إنشاء هذه الدائرة وتحديد المهام والشروط التي تعمل على مقتضاها جهاز المراقبين بقرار من مجلس الإدارة .

المادة " 100 "

1-للمصرف أن يوفد في أي وقت مراقبًا أو أكثر من موظفيه إلى المصارف التجارية إذا رأى ذلك ضروريًا للتأكد من سلامة وضعها المالي ومدى تقيدها بأحكام القوانين والأنظمة في إدارة أعمالها .

2-على المصارف التجارية أن تقدم إلى المراقب المشار إليه في الفقرة السابقة جميع الدفاتر والحسابات والوثائق والمستندات المتعلقة بفعاليتها وأن تزوده بالمعلومات التي يطلبها منها في المواعيد المحددة .

3-يرفع المراقب إلى المصرف تقريرًا بالنتيجة التي أسفر عنها التفتيش ويبلغ صورة عن هذا التقرير إلى المصرف ذي العلاقة .

4-إذا تبين للمصرف بعد إجراء التفتيش المشار إليه أن أعمال المصرف التجاري تسير بطريقة غير سليمة أو غير قانونية جاز له أن يطلب من المصرف ذي العلاقة اتخاذ الخطوات التي تمكنه من تصحيح الوضع كما يجوز بموافقة مجلس الإدارة تعيين موظف مؤهل لإرشاد المصرف التجاري ومراقبته على أن يتحمل المصرف ذو العلاقة مخصصاته.

القسم السادس : الحسابات والبيانات المادة " 101 " :

تبدأ السنة المالية للمصارف التجارية في أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام .

المادة " 102 "

1-على فروع المصارف الأجنبية أن تمسك حسابات منفصلة لمجموع عملياتها في دولة الأمارات العربية المتحدة تشتمل على الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر .

2-تؤلف الفروع والشعب القائمة في دولة الإمارات العربية المتحدة والعائدة لمصرف واحد محليًا كان أو أجنبيًا مصرفا واحدًا في مسك الحسابات .

المادة " 103 "

1-على كل مصرف تجاري يعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة أن يعين كل سنة من ذوي الكفاءة والخبرة مدققًا أو أكثر من شركة مدققين معتمدين من المصرف وذلك لمراجعة حساباته . فإذا لم يقم المصرف التجاري بتعيين المدقق كان على المصرف أن يعين مدققًا للمصرف التجاري وأن يحدد مكافأته على أن يتحمل بها المصرف المذكور .

2-تشمل مهمة المدقق إعداد تقرير للمساهمين عن الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر. وعلى المدقق أن يبين في تقريره ما إذا كانت الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر صحيحين ومطابقين للواقع وما إذا كان المصرف قد زوده بالمعلومات الإيضاحات التي طلبها منه لأداء مهمته .

3-يتلى تقرير مدقق الحسابات مع تقرير مجلس إدارة المصرف التجاري في الاجتماع السنوي للمساهمين إذا كان المصرف من المصارف المحلية . وتقدم ثلاث نسخ من التقريرين للمصرف وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

أما إذا كان المصرف أجنبيًا فترسل نسخة من تقرير مدقق الحسابات إلى مركزه الرئيسي في الخارج وتقدم ثلاث نسخ منه للمصرف وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره .

4-لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات عضوًا في مجلس إدارة المصرف التجاري الذي عين لمراجعة حساباته ولا أن يكون من العاملين فيه ولا ممن يباشرون أعمالاً استشارية دائمة لمصلحته .

المادة " 104 "

1-للمصرف أن ينشئ في مركزه دائرة مستقلة يطلق عليها مركز المخاطر المصرفية وذلك في حدود الضوابط والشروط التي يقررها مجلس الإدارة .

2-على المصارف التجارية في سبيل سير العمل في هذه الدائرة أن تقدم إليها المعلومات والبيانات الدورية عن الاعتمادات الممنوحة منه وفق النماذج والتعليمات التي يضعها المصرف خلال المهل التي يحددها .

3-تغطي المصارف التجارية نفقات هذه الدائرة وتوزع عليها وتحصل منها وفقًا للقواعد والأصول التي يحددها المصرف .

المادة " 105 "

1-على المصارف التجارية أن تزود المصرف بالبيانات والكشوفات والمعلومات الإحصائية وغير ذلك من المستندات التي يراها ضرورية لأداء مهمته .

2-للمصرف أن يقر نظامًا لتجميع إحصائيات الائتمان المصرفي على أساس دوري.

3-يحدد المصرف طبيعة هذه البيانات والكشوفات والمعلومات ونماذجها والمهل الممنوحة لتقديمها . وعلى المصارف التجارية أن تقدمها للمصرف وفقًا للتعليمات التي يصدرها.

المادة " 106 "

تعتبر جميع المعلومات التي تقدم إلى المصرف وفقًا لأحكام هذا القانون سرية عدا ما تعلق منها بنشر المعلومات الإحصائية بشكل مجمع .

المادة " 107 "

للمصرف أن يفرض غرامة لا تجاوز مائتي درهم عن اليوم الواحد على المصارف التجارية التي لم تقدم الكشوف أو المعلومات المشار إليها في المادتين (104) ، (105) في المهل المحددة لذلك .

القسم السابع : تصفية المصارف المادة " 108 " :

1- في حالة تصفية أحد المصارف التجارية ، يجب نشر الإعلان عن هذه التصفية في الجريدة الرسمية ، في جريدتين يوميتين على الأقل تصدران محليًا .

2- ويجب أن يتضمن إعلان التصفية :

(أ) إعطاء مهلة لا تقل عن ثلاثة شهور ليتسنى لزبائن المصرف اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ حقوقهم .

(ب) اسم المصفي المكلف بتأدية الودائع الباقية والعمليات الجارية بعد إغلاق مكاتب المصرف نهائيًا والتي لم يعط الزبائن تعليمات بشأنها .

المادة " 109 "

إذا جرت التصفية نتيجة شطب المصرف التجاري من سجل المصارف كان لرئيس المجلس أو من يفوضه أن يحدد في قرار الشطب تاريخ إغلاق المصرف وأن يبين المؤسسة المكلفة بتصفية العمليات المعلقة في هذا التاريخ .

المادة " 110 "

لا تحول أحكام المواد (108) ، (109) ، (110) دون تطبيق أية أحكام قانونية نافذة تتعلق بالتصفية .

القسم الثامن : الجزاءات الإدارية : المادة " 112 "

1- إذا خالف أحد المصارف التجارية نظامه الأساسي أو أحكام هذا القانون أو أي تدبير فرضه المصرف أو لم يقدم البيانات والمعلومات المفروض عليه تقديمها أو قدم معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة ، جاز للمصرف بالإضافة إلى غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة (107) من هذا القانون أن يوقع على المصرف التجاري المخالف أحد الجزاءات الآتية :

(أ)التنبيه .

(ب)تخفيض تسهيلات التسليف الممنوحة له أو تعليقها .

(ج)منعه من القيام ببعض العمليات أو فرض أية تحديدات أخرى في ممارسة أعماله.

(د)شطبه من سجل المصارف .

2-أن يكون توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) من الفقرة السابقة بقرار من اللجنة التنفيذية . أما الجزاءات الأخرى فلا يوقعها إلا مجلس إدارة المصرف .

3-وفي جميع الأحوال لا يجوز توقيع أي جزاء على المصرف التجاري إلا بعد سماع إيضاحاته .

الفصل الثالث : المصارف الاستثمارية المادة " 113 " :

1-في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصارف الاستثمارية المصارف التي يطلق عليها عادة مصارف الأعمال أو التنمية أو الاستثمار أو ذات الأجل المتوسط والطويل أو ما يقابلها من التعابير أو التسميات والتي تتميز بصورة رئيسية عن المصارف التجارية المعرفة بالمادة (78) بأنه يمتنع عليها قبول ودائع لأقل من مدة سنتين .

2-يجوز لهذه المصارف أن تقترض من مركزها الرئيسي أو من المصارف المحلية أو الأجنبية أو من السوق المالية .

3-يقرر مجلس الإدارة مدى نشاط هذا النوع من المصارف وشروط عملها وتطبق عليها أحكام هذا القانون ما لم يستثنها مجلس الإدارة من بعض الأحكام أو التدابير المتخذة.

الفصل الرابع : المؤسسات المالية : المادة " 114 "

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمؤسسات المالية المؤسسات التي يكون موضع عملها الرئيسي إجراء عمليات تسليف أو إقراض أو عمليات مالية أو الإسهام في مشاريع قائمة أو قيد التأسيس أو استثمارية أموالها في قيم منقولة وغير ذلك من الأغراض التي يحددها المصرف .

ولا يشمل نشاط المؤسسات المالية تلقي الأموال في صورة ودائع ، ولكن يجوز لها أن تقترض من مركزها الرئيسي أو من المصارف المحلية أو الأجنبية أو من الأسواق المالية.

" المادة " 115 "

يحدد مجلس الإدارة الشروط والإجراءات التي تحكم إصدار التراخيص والوثائق والبيانات التي ترفع بطلب الترخيص ويتم قبول طلب الترخيص أو رفضه بقرار من رئيس المجلس أو من يفوضه بناء على موافقة مجلس الإدارة وينشر هذا القرار بقبول الطلب في الجريدة الرسمية ويبلغ قرار الرفض إلى المؤسسة طالبة الترخيص خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور قرار الرفض .

ملحق رقم (2) : قانون اتحادي رقم " 6 " لسنة 1985م

في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية .

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة .

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م ، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1976م ، بإنشاء ديوان المحاسبة .

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980م ، في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية .

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م ، في شأن الشركات التجارية.

وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد .

أصدرنا القانون الآتي :

المادة " 1 "

يقصد بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية تلك التي تتضمن عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية التزامًا بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتباشر نشاطها وفقًا لهذه الأحكام .

المادة " 2 "

1-تؤسس المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية في الدولة وتمارس نشاطها طبقًا لأحكام هذا القانون .

2-وتخضع هذه المصارف والمؤسسات والشركات للقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980م ، وللقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م ، المشار إليهما ولغيرهما من القوانين والنظم المعمول بها في الدولة ولقواعد العرف السائدة ، وذلك كله فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون .

3-وتتخذ تلك المصارف والمؤسسات والشركات شكل شركات المساهمة العامة ويتم تأسيسها وفقًا للأحكام المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 المشار إليه وتخضع لترخيص المصرف المركزي ورقابته وتفتيشه طبقًا للقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980م، المشار إليه وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

4-وتسرى أحكام الفقرات السابقة – فيما عدا ما يتعلق بالتأسيس والشكل – على الفروع والمكاتب التي تنشئها في الدولة المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الأجنبية .

المادة " 3 "

1-يكون للمصارف الإسلامية الحق في مباشرة جميع أو بعض الخدمات والعمليات المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية ، كنا يكون لها الحق في مباشرة جميع أنواع الخدمات والعمليات التي تباشرها المصارف المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980م ، المشار إليه ودون التقيد بالمدد الواردة فيه ، سواء تمت هذه الخدمات أو العمليات لحساب المصرف الإسلامي لحساب الغير أو بالاشتراك معه ، ويكون للمصارف الإسلامية أيضًا الحق في تأسيس الشركات والإسهام في مشاريع قائمة أو تحت التأسيس بشرط أن يكون نشاطها متفقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية .

2-ويكون للمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الحق في القيام بعمليات التسليف والإقراض وغيرها من العمليات المالية ، وكذلك الإسهام في مشاريع قائمة أو تحت التأسيس، واستثمار أموالها في القيم المنقولة وتلقى الودائع النقدية لاستثمارها طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

المادة " 4 "

1-تستثنى المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية التي تؤسس في الدولة ، وفروع ومكاتب المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الأجنبية التي يرخص لها بالعمل داخل الدولة من أحكام البند (أ) من المادة (90) والبند (هـ) من المادة (96) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980م ، المشار إليه .

2-وتستثنى تلك الجهات من أحكام البند (ب) من المادة (90) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980م ، المشار إليه وذلك بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات المعمول بها في الإمارة المعنية .

المادة " 5 "

تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، كذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها . ويكون رأي الهيئة العليا ملزمًا للجهات المذكورة .

وتلحق هذه الهيئة بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف .

المادة " 6 "

يتعين النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية وفي النظام الإسلامي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، ويحدد النظام الأساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى .

وتعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا المنصوص عليها في المادة السابقة لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل .

المادة " 7 "

في حالة خضوع المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية لرقابة ديوان المحاسبة طبقًا للقانون الاتحادي (7) لسنة 1976م ، المشار إليه تقتصر مهمة الديوان على الرقابة اللاحقة ، ولا يكون للديوان أن يتدخل في تسيير أعمال تلك الجهات أو التعرض لسياستها .

المادة " 8 "

على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية وكذلك فروع ومكاتب المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الأجنبية القائمة وقت العمل بهذا القانون ، أن توفق أوضاعها وفقًا لأحكامه خلال مدة سنة من تاريخ العمل به .

المادة " 9 "

على الوزراء والسلطات المختصة في الإمارات – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة " 15 "

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان .

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة .

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي .

بتاريخ 3 ربيع الآخر 1406هـ .

الموافق 15 ديسمبر 1985م .

ملحق رقم (3) : النظام المصرفي الإسلامي في إيران نص القوانين المصرفية التي صادق عليها مجلس الشورى الإسلامي وفقًا للقوانين الإسلامية : الأهداف والوظائف التي يقوم بها النظام المصرفي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية:

(المادة الأولى) : أهداف النظام المصرفي هي :

1-استقرار النظام النقدي والاعتمادي على أساس الحق والعدل (وفق المعايير الإسلامية) لغرض تنظيم التداول الصحيح للنقد والاعتماد للاتجاه بذلك صوب سلامة الاقتصاد ونموه في القطر .

2-العمل باتجاه تحقيق الأهداف والسياسات والبرامج الاقتصادي لحكومة الجمهورية الإسلامية عبر الوسائل النقدية والاعتمادية .

3-إيجاد التسهيلات اللازمة لتوسيع دائرة التعاون العام والقرض اللاربوي من خلال جلب الأموال الحرة والمدخرات وإيداعات التوفير والودائع وتعبئة الكل باتجاه تأمين ظروف وإمكانات العمل وتوظيف رأس المال وذلك لتنفيذ البندين (2) و (9) من المادة الثالثة والأربعين من الدستور .

4-الحفاظ على القيمة النقدية وإيجاد التعادل في ميزان المدفوعات وتسهيل التبادل التجاري .

5-العمل على التسهيل في مجال المدفوعات والمقبوضات والمبادلات والمعاملات وسائر الخدمات التي تلقى على عهدة المصرف بموجب القانون .

(المادة الثانية) : وظائف النظام المصرفي عبارة عن :

1-نظر الأوراق النقدية والمسكوكات المعدنية المتداولة في البلاد وفق القوانين والتعليمات الخاصة .

2-التنظيم والرقابة والتوجيه لتداول النقد والاعتماد وفق القوانين والتعليمات الخاصة.

3-القيام بكل الخدمات المصرفية ، في مجال العملة الصعبة والعملة المحلية (الريال) والضمان أو التعهد للمدفوعات الحكومية بالعملة الصعبة وفق القوانين والتعليمات الخاصة.

4-الإشراف على معاملات الذهب والعملة الصعبة وعلى تهريب العملة المحلية أو العملة الصعبة عن البلاد أو جلبها إليها من خارج القطر وتنظيم التعليمات الخاصة بذلك وفق القانون .

5-تقديم الخدمات المصرفية الخاصة بالأوراق والسندات ذات القيمة المالية وفق القوانين والتعليمات الخاصة .

6-تنفيذ السياسات النقدية والاعتمادية وفق القوانين والتعليمات الخاصة .

7-القيام بالخدمات المصرفية الخاصة بذلك القسم من البرامج الاقتصادية المصادق عليها التي يجب أن تتم من خلال النظام النقدي والاعتمادي .

8-فتح أنواع حسابات القرض اللاربوي (الجارية والتوفير) والودائع المخصصة للتوظيف والاستثمار ذات المدة وإصدار السندات الخاصة بها وفقًا للقوانين والتعليمات الخاصة.

9-منح القروض والاعتمادات اللاربوية (بدون فائدة) وفقًا للقوانين والتعليمات الخاصة.

10-منح القروض والاعتمادات وعرض سائر الخدمات المصرفية للتعاونيات القانونية، وذلك لتحقيق البند الثاني من المادة الثالثة والأربعين من الدستور .

11-القيام بمعاملات الذهب والفضة والاحتفاظ باحتياطي العملة الصعبة وإدارتها مع رعاية القوانين والتعليمات الخاصة المتعلقة بها .

12-قبول وحفظ الودائع النقدية المحلية (الريال) للمؤسسات النقدية والمالية العالمية أو المؤسسات المشابهة أو المرتبطة بمثل هذه المؤسسات وفقًا للقوانين والتعليمات الخاصة.

13-عقد اتفاقيات الدفع في مجال تنفيذ الاتفاقيات النقدية والتجارية والترانزيت المعقودة بين الحكومة وسائر الدول وفق القوانين والتعليمات الخاصة .

14-القيام بالقبول وحفظ الأمانات من الذهب والفضة والأشياء القيمة والأوراق ذات القيمة والسندات الرسمية للأشخاص الحقيقيين أو الحقوقيين وإجازة صندوق الأمانات .

15-إصدار تأييدات وقبول رسائل الاعتماد بالعملة الصعبة والمحلية للزبائن .

16-القيام بخدمات الوكالة وفقًا للقوانين والتعليمات الخاصة .

(المادة الثالثة) : مصادر تأمين النقد :

تستطيع المصارف أن تقبل الودائع تحت أي من العناوين التالية :

1-ودائع القرض اللاربوي (القرض الحسن) .

(أ) الجاري .

(ب) ودائع التوفير .

2-ودائع الرساميل التوظيفية ذات المدة .

تذييل : تستثمر ودائع الرسماميل التوظيفية ذات المدة التي يعد المصرف وكيلاً في استثمارها، في مجالات (المشاركة ، المضاربة ، الإجارة بشرط ، التمليك ، البيع بالأقساط، المزارعة، المساقاة ، التوظيف المباشر ، معاملات بيع السلف والجعالة) .

(المادة الرابعة) :

تتعهد المصارف بإعادة دفع أصل ودائع القرض اللاربوي (التوفيرية والجارية) كما لا مانع لديها من تأمين ودائع الرساميل التوظيفية ذات المدة .

(المادة الخامسة) :

توزع الفوائد الحاصلة من العمليات المذكورة في ذيل المادة الثالثة من هذا القانون بموجب الاتفاقية التي لا بد من أن تنعقد بشكل يتناسب مع المدة ومبلغ الودائع الاستثمارية، مراعيًا في ذلك حصة مصادر الصرف بالنسبة للمدة والمبلغ في كل المجالات المتبعة في هذه العمليات .

(المادة السادسة) :

لغرض تشجيع المواطنين على الإقبال على إيداع نقودهم ومدخراتهم لدى المصارف تستطيع المصارف أن تسلك السب التشجيعية التالية وتمنحها كامتيازات للمودعين .

(أ)منح الجوائز غير المقدرة – نقدية كانت أو عينية لإيداعات القرض اللاربوي.

(ب)التخفيف أو الإعفاء عن الأجرة أو حق الوكالة .

(ج)منح حق التقدم والأولوية للمودعين في الاستفادة من التسهيلات المصرفية الممنوحة في الموارد المذكورة في الفصل الثالث .

التسهيلات المصرفية الممنوحة :

(المادة السابعة) :

تستطيع المصارف - لتحقيق التسهيلات الضرورية لتوسيع النشاط في مجالات الأعمال الإنتاجية والتجارية والخدمات - أن توفر جزءًا من رأس المال أو المصادر اللازمة لهذه الأقسام على نحو الشركة فيها .

تستطيع المصارف أن تبادر بشكل مباشر إلى توظيف أموالها في الأمور أو المشاريع الإنتاجية والعمرانية . بشرط أن يوافق مجلس الشورى الإسلامي على هذا القسم من استثمار الرساميل بعد درجة ضمن لائحة الميزانية السنوية العامة لكل البلاد على أن تكون نتيجة تقييم المشروع مؤكدة على عدم كونه مشروعًا خاسرًا .

تذييل : لا يحق للمصارف مطلقًا توظيف رساميلها في إنتاج الكماليات والأمتعة الاستهلاكية غير الضرورية .

(المادة التاسعة) :

توفيرا للتسهيلات الضرورية في طريق توسيع المجالات التجارية في إطار السياسات التجارية للحكومة يمنح للمصارف أن تضع المصادر المالية اللازمة تحت تصرف الزبائن مع إعطاء الأولوية للتعاونيات القانونية .

تذييل : ليس للمصارف عقد المضاربة مع القطاع الخاص في مجال الواردات .

(المادة العاشرة)

لغرض توفير التسهيلات اللازمة في مجال التوسع في أمر بناء المساكن – وعبر التنسيق مع وزارة الإسكان ، تستطيع المصارف القيام ببناء الوحدات السكنية الرخيصة الثمن لأجل بيعها بالتقسيط أو إجارتها مع شرط التمليك بعد مدة مقررة .

تذييل : لا مانع للمصارف من امتلاك الأراضي الموات مراعيًا لقانون الأراضي الموات البلدي لإيجاد الوحدات السكنية الرخيصة – موضوع المادة العاشرة .

(المادة الحادية عشرة) :

توفيراً للتسهيلات اللازمة من أجل التوسيع في مجالات الصناعة والمعدن والزراعة والخدمات، تستطيع المصارف شراء الأموال المنقولة – بطلب من المتقاضى بشرط التزامه بالاشتراء من المصرف لغرض الاستهلاك أو الانتفاع المباشر من المال موضوع الطلب وإعطاء التأمين على ذلك – ثم بيعها للمشتري بالتقسيط .

(المادة الثانية عشرة) :

تحقيقًا للتسهيلات اللازمة من أجل التوسيع في مجالات الخدمات والزراعة والصناعة والمعادن تستطيع المصارف – عند طلب المتقاضي والتزامه بالإجارة المشروطة بالتمليك بعد مدة وتعهده بالانتفاع المباشر من المتاع موضوع الطلب – أن تقوم بشراء الأمتعة المنقولة وغير المنقولة ثم إجارتها للطالب على شرط التمليك له بعد مدة مقددة .

(المادة الثالثة عشرة) :

تستطيع المصارف – لكي توجد التسهيلات اللازمة لتأمين السيولة المالية للوحدات الإنتاجية – أن تقوم بأي من العمليات التالية :

(أ)أن تقوم بشراء المواد الخام وقطع الغيار التي تحتاجها الوحدات الإنتاجية بطلب وتعهد منها بشرائها واستعمالها ثم تقوم – أي البنوك – ببيعها للوحدات المذكورة بشكل النسيئة.

(ب)أن تشتري – سلفًا – من هذه الوحدات محاصيلها التي تتصف بسهولة البيع بطلب منها .

(المادة الرابعة عشرة) :

يجب على المصارف – لغرض تحقيق الأهداف المذكورة في البندين 3 ، 9 من المادة 43 من الدستور – أن تخصص جزءًا من منابعها المالية لطالبي القرض اللاربوي .

تذييل : يقوم المصرف المركزي بتدوين النظام الداخلي التنفيذي لهذه المادة وأخذ المصادقة عليه من مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة عشرة) :

تعتبر كل السندات العقود المتبادلة في مجال إجراء المواد 9 ، 11 ، 12 ، 13، 14 من هذا القانون ووفقًا للعقد القائم بين الطرفين في حكم السندات اللازمة التنفيذ والتابعة لمفاد النظام التنفيذي للسندات الرسمية .

(المادة السادسة عشرة) :

توفيرا للتسهيلات اللازمة لغرض التوسيع في مجالات الإنتاج والتجارة والخدمات تستطيع المصارف أن تبادر إليها على أسلوب الجعالة .

(المادة السابعة عشرة) :

يمكن للمصارف أن تعقد عقود المزارعة أو المساقاة على الأراضي الزراعية أو البساتين الواقعة تحت اختيارها وتصرفها .

المصرف المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية والسياسة المالية :

(المادة الثامنة عشرة) :

يستطيع المصرف المركزي الإيراني – الذي يسمى من الآن فيما بعد بالمصرف المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية – أن يتعامل مع الشركات الحكومية التي لا تمتلك الحكومة جميع سهامها من خلال العمليات المجازة في هذا القانون فقط .

(المادة التاسعة عشرة) :

تتعين السياسة الاعتبارية والتسهيلات الممنوحة القصيرة الأمد (السنوية) باقتراح من الجمعية العامة للمصرف المركزي وموافقة من مجلس الوزراء والسياسة الاعتبارية والتسهيلات الممنوحة للسنوات الخمس والطويلة الأمد ترفع ضمن لوائح المشاريع الاعمارية الخمسية الطويلة الأمد للبلاد إلى مجلس الشورى الإسلامي للمصادقة عليها .

(المادة العشرون) :

وفقًا للمادة 19 للمصرف المركزي للجمهورية الإسلامية يمنح للمصرف المركزي أن يراقب ويشرف على الأمور النقدية والمصرفية لتحقيق تنفيذ أفضل للنظام النقدي والاعتباري للبلاد عبر الاستفادة من الوسائل التالية ووفق نظام تنفيذي يوافق عليه مجلس الوزراء .

1-تقدير الحد الأدنى أو الحد الأعلى لنسبة حصة المصارف من الفائدة في عمليات المشاركة والمضاربة ويمكن أن تكون النسب متفاوتة باختلاف أنحاء العمليات المذكورة .

2-تعيين المجالات المختلفة لتوظيف الرساميل والمشاركة في إطار السياسات الاقتصادية المصادق عليها ، وتقدير الحد الأدنى لسعر الفائدة المترتبة لاختيار مشروعات توظيف الرساميل والمشاركة ويمكن أن يكون الحد الأدنى متفاوتًا في المجالات المختلفة .

3-تقدير الحد الأدنى والحد الأقصى لحصة المصارف من الفائدة في المعاملات التقسيطية أو الإجارة بشرط التمليك بشكل يتناسب مع سعر الكلفة لموضوع المعاملة ويمكن أن تكون هذه النسب مختلفة في الموارد المتفاوتة .

4-تعيين النوعية وتقدير الحد الأدنى والحد الأعلى لأجرة العمل المأخوذة إزاء الخدمات المصرفية (بشرط أن لا تتجاوز كلفة العمل والخدمة المبذولة) ولحق الوكالة في استخدام الودائع التي يستلمها المصرف للتوظيف والاستثمار .

5-تعيين النوعية وتقدير الحد الأدنى والحد الأعلى للامتيازات موضوع المادة وتعيين معايير الدعاية للمصارف في هذه الموارد .

6-تقدير الحد الأدنى والحد الأعلى لميزانية المشاركة ، النسيئة ، السلف ، المزارعة، المساقاة، الجعالة ، والقرض اللاربوي للمصارف أو أي منها في أي من الموارد والمجالات المختلفة، وكذلك تقدير الحد الأعلى للتسهيلات الممنوحة لكل متعامل مع المصرف .

المتفرقات :

(المادة الحادية والعشرون) :

ليس للمصرف المركزي التعامل الربوي مع أي من المصارف وكذلك ليس للمصارف التعامل الربوي فيما بينها .

(المادة الثانية والعشرون) :

تستطيع المصارف – بعد أخذ الجواز من المصرف المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية – أن تقوم بأنواع التعامل المصرفي المجازة مع المؤسسات الحكومية أو المرتبطة بالحكومة والشركات الحكومية .

(المادة الثالثة والعشرون) :

تعتبر الأموال التي تأخذها المصارف على أساس حق العمل وحق الوكالة من دخلها الخاص بها ولا تقبل التوزيع بين المودعين .

(المادة الرابعة والعشرون) :

حقوق الأعضاء من الأرباح التجارية (المختصة بالحكومة) ، والإعفاء من الضرائب التي تمنح أيضًا وفق القانون للمعامل والمؤسسات الإنتاجية ، تمنح للمصارف التي تقوم من حيث الواردات أو الملكية مقام المعامل أو المؤسسات الإنتاجية .

(المادة الخامسة والعشرون) :

تعتبر الوحدات التي تشارك فيها المصارف أو توظف أموالها فيها تابعة لقانون التجارة إلا في ما كان له قانون يخصه .

(المادة السادسة والعشرون) :

بعد المصادقة على هذا القانون تعتبر كل القوانين والتعليمات الخاصة المغايرة لغوًا وبلا أثر ومسلبًا من المراجع ذات الصلاحية السابقة للصلاحيات والمسئوليات المذكورة في قانون النقد والمصارف واللائحة القانونية لإدارة أمور المصارف والقانون الملحق بها التي خولت بموجب هذا القانون إلى المراجع ذات الصلاحية الأخرى .

(المادة السابعة والعشرون) :

تقوم وزارة الشئون الاقتصادية والمالية بإعداد النظام التنفيذي لهذا القانون وباقتراح من المصرف المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية وتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء عليه ويجب أن لا تتجاوز مدة الإعداد أربعة أشهر .

صادق مجلس الشورى الإسلامي على القانون المذكور أعلاه بمواده السبعة والعشرين وتذييلاته الأربعة وذلك في جلسته المنعقدة في يوم الثلاثاء 1362/6/8 هجرية شمسية المصادف 30 آب 1983 وقد صادقه مجلس حماية الدستور أيضًا في تاريخ 1362/6/10 المصادف 1 أيلول 1983 .

رئيس مجلس الشورى الإسلامي

أكبر الهاشمي

ملحق رقم (4) تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على كافة العمليات المصرفية :

بناء على ما تقرر في الاجتماعين السابقين للجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب بأن يكون في متناول أعضائها حصر لأعمال البنوك ومقترحات ممارستها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وقد يصادفها من صعوبات .

نورد فيما يلي عرضًا لعمليات وحدات الجهاز المصرفي في إطار ما تقرر :

أولاً : البنوك العقارية :

1-موارد البنك تتحقق من :

(أ) الموارد الذاتية .

(ب) الاقتراض من البنك المركزي أو البنوك الشقيقة .

(ج) الودائع ، وهي حاليًا لا تشكل موردًا ذا أهمية .

والموارد الذاتية يتفق عائدها وأسلوب معالجته مع أحكام الشريعة الإسلامية ، أما الاقتراض من البنك المركزي أو البنوك الشقيقة ، فقد أبدي ممثلو البنك أنه مع تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على معاملات البنوك فسوف تخضع لها بالطبع معاملات البنك المركزي ومن ثم فلا محل لبحث بديل عنها لأنها سوف تعالج تلقائيًا وفقًا لنظام المشاركة فيما يحققه البنك من عائد .

2-استثمارات البنك :

وتتناول تقديم التمويل للإنشاءات السكنية والمشروعات الأخرى ، وقد أمكن تفصيل أنواعها بحسب إمكانية إخضاعها لأحكام الشريعة الإسلامية كما يلي :

(أ) الإنشاءات السكنية لعملاء سوف يقومون بإعادة بيعها .

(ب) الإنشاءات لمشروعات غير سكنية .

(ج) الإنشاءات السكنية لعملاء سوف يؤجرونها للغير .

(د) تمويل إسكان خاص .

فبالنسبة للنوع الأول (أ) فإنه يمكن تقديم التمويل اللازم له وفقًا لنظام المشاركة الذي يقضي بتقديم الأموال مقابل المشاركة في عائد استخدامها مع ما تتعرض له من مخاطر .

أما بالنسبة للأنواع الأخرى (ب ، ج ، د) فيمكن تقديم التمويل مقابل الحصول على نسبة من الإيجار المحصل أو القيمة الإيجارية التقديرية في حالة الإنشاءات لمشروعات غير سكنية أو السكن الخاص لعدد من السنوات بفرض قيام البنك بإنشاء الوحدة واستغلالها لعدد من السنوات ثم نقل ملكيتها للمستأجر ، على غرار أنظمة التمليك الإيجاري السائد حاليًا للوحدات التي تقيمها الدولة .

3-وفيما يتعلق بمقابل الخدمات الأخرى (كالمعاينة الفنية) فقد اتفق على أنها مقابل مصروفات فعلية حتى وإن كانت تحدد مقدمًا أو بأكثر من المصروفات التي يتحملها البنك فعلا .

وقد أثيرت المشكلات التالية في مجال التمويل العقاري :

1-تمويل إنشاء مستشفي مثلاً ، فما هو الأسلوب الملائم للتمويل وكيفية الحصول على عائد يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ؟

وقد اتفق على أنه لا مشكلة أصلاً إذا كان المستشفي عامًا ، لأن الدولة هي القائمة بالتمويل غالبًا ، أما إذا كانت جمعية خيرية فمن الطبيعي أن يكون التمويل مصدره التبرعات. وفي كلتا الحالتين لا دور للبنوك العقارية ويمكن لبنك ناصر الاجتماعي القيام بهذا الدور .

2-فوائد التأخير ، وهذه المشكلة تم تحليلها على أساس أنها تمثل غرامة مقابل عدم الالتزام بعقد التمويل بما يحدث خللاً في علاقات البنك بعملائه ، ولذلك رؤى فرض غرامة مالية مؤثرة تردع العملاء غير الملتزمين بالعقود بدلاً من فرض فوائد التأخير والتي يتحملها العملاء حاليًا برضاء ولا يكون لها تأثير قوي على دفعهم إلى الالتزام بالسداد في المواعيد المحددة .

3-حالات التمويل لاستصلاح أراضي ، وهذه الحالات يمكن النظر في معاملتها على أساس المشاركة فيما تدره من عائد بعد الانتهاء من عملية الاستصلاح والاستزراع .

4-العقود القائمة حاليًا ، وهذه المشكلة توصي بصعوبة إيجاد بديل لأسلوب معالجتها في الوقت الحالي سواء بسبب نصوص العقود المبرمة أو لطول آجالها والتي تصل إلى 30 سنة وما قد يسفر من مشكلات مع العملاء .

5-القروض الاجتماعية لعملاء عقاراتهم ، ونوصي في هذا الصدد بأن مثل هذه الحالات لا مجال مطلقًا لتقديمها بمقابل وفقًا لأحكام الشريعة إلا على أساس القرض الحسن، ولذلك نوصي بأن يتولى بنك ناصر الاجتماعي مثل هذا التمويل .

6-مشكلات انهيار الإنشاءات الممولة من البنك أو تعرضها لأية تلفيات بما يعرض موارد البنك للهلاك ، فإنه يتم التأمين على العمليات ، وفي هذا الصدد تثور مشكلة مدي اتفاق عمليات التأمين على الخسائر مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا بطبيعة الحال سوف يكون محل دراسة أجهزة التأمين أيضًا لإخضاع معاملاتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

ثانيًا : بنك التنمية الصناعية :

1-موارد البنك :

(أ)الموارد الذاتية ، وهذه الموارد يتفق عائدها وأسلوب معالجته مع أحكام الشريعة الإسلامية .

(ب)الاقتراض من البنك المركزي والبنوك الشقيقة ، ورؤى بشأنه نفس ما أثير بالنسبة للبنوك العقارية .

(ج)ودائع العملاء ، ويمكن معاملتها على أساس المشاركة فيما يحققه البنك من عوائد بدلاً من نظام الفوائد .

(د)القروض من مؤسسات دولية بغرض إعادة إقراضها ، ويمكن الاتفاق مع تلك المؤسسات على طريقة معالجة العائد على هذه القروض بغير أسلوب الفائدة السائد حاليًا .

2-استثمارات البنك : يتبع البنك عدة أساليب لتمويل المشروعات الصناعية والحرفيين وهي:

(أ)المشاركة في رأس المال ، وهنا يتقاضى البنك عائدًا على رأسماله في شكل أرباح وليس فائدة .

(ب)البيع بالتقسيط ، وفي هذه الحالة يمكن معالجة العملية كبيع وشراء وليست تمويلاً لعملية البيع بفائدة .

(ج)تمويل عمليات التشغيل ، وهذه يمكن أن تتم وفقًا لأسلوب المشاركة في عائد العمليات التي يمولها البنك .

ثانيًا : البنوك التجارية :

بالنظر لتعدد عطيات البنوك التجارية واختلافها بشكل ملحوظ عن عمليات البنوك غير التجارية فقد رؤي تبويبها على النحو التالي :

أولاً : الخدمات المصرفية (مرفق رقم 1) .

ثانيًا : أعمال الوساطة المالية (مرفق رقم 2) .

فبالنسبة للخدمات المصرفية فطالما أنها خدمات تؤديها البنوك مقابل أجر فهي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ، وأنه فيما يثار من أن بعض العمولات المستحقة تحتسب على أساس قيمة العملية بما ينطوي على شبه الربا ، فمن الرأي أن استخدام الأساس النسبي على قيم المعاملات عند تحديد أجر الخدمة فإنه لا يحولها معاملة ربوية حيث إن الخدمات المصرفية لا تنطوي على أية عمليات إقراض أو اقتراض ، كما أن قيمة العمولات يوضع له حدان أدنى وأقصى بما يسمح بتغطية التكلفة في حالات خدمة العمليات ذات القيم لصغيرة، وبما لا يحمل العميل صاحب المعاملة ذات القيمة الكبيرة بعبء يفوق كثيراً مقابل الجهد والتكلفة التي يتحملها البنك . ويثار في هذا الصدد المعاملات التالية

(أ)خصم الكمبيالات .

(ب)خطابات الضمان .

فيما يتعلق بخصم الكمبيالات فإنه وإن كانت وردت بلائحة الخدمات المصرفية إلا أنها تدخل ضمن التسهيلات الائتمانية ، وإن الأجر ليس إلا مقابل نسبة مئوية تعادل سعر الفائدة المدين يحتسب على أساسه القيمة الحالية للكمبيالة عند الخصم .

ولذلك يرى استبعادها من الخدمات المصرفية عند النظر في إخضاع المعاملات لأحكام الشريعة الإسلامية .

أما بالنسبة لخطابات الضمان فقد تم مناقشة ما تنطوي عليه من تكافل بين جمهور العملاء من طالبي خطابات الضمان ، وقيام البنوك كمؤسسات مالية ذات مراكز مالية يمكن الاطمئنان إليها بحيث تكفل السداد للمستفيد في حالة عدم التزام طالب خطاب الضمان بالعقود المبرمة . ومن الطبيعي أن تتقاضي مقابلاً لإصدار هذا الخطاب بحيث تتمكن من مواجهة طلبات الوفاء من حصيلة العمولات المحصلة وتحقيق عائد نهائي منها ، ومن ثم فليس من رأي البنوك أن هذه العملية تخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

وفيما يتعلق بأعمال الوساطة المالية ، فهي على النحو التالي :

أولاً : قبول الودائع والاقتراض من الغير : وهنا يجب التفرقة بين ثلاثة مصادر :

(أ) الاقتراض أو المستحق للبنوك المحلية بما في ذلك البنك المركزي ، وهذا المصدر لا محل لمناقشته بغرض خضوعه للنظام العام الذي سوف يتقرر في شأنه معاملات البنوك في مصر .

(ب)الاقتراض أو المستحق للبنوك والمؤسسات الأجنبية ، وهذا المصدر ترى البنوك صعوبة مناقشته حيث لا يفترض قبول المقرض الأجنبي بشروط البنك المصري ، ومع ذلك من المقترح إمكانية التعامل مع البنوك الأجنبية على أساس الخدمات المتبادلة بأن تودع البنوك المصرية أموالاً لمدد تتساوي مع الأموال والمدد التي استفادت منها ، وهذا الاقتراح يخضع بالطبع لموافقة المراسلين من عدمه .

(ج)الودائع : ولا بد هنا من البحث عن بدائل لنظام الفائدة الحالي وفي هذا الصدد يمكن مناقشة المقترحات التالية :

1-الإيداع بالحساب الجاري ، وهذا يعطي العميل الحق في السحب والإضافة دون عمولة أو أن يستحق ربحًا ، وهو في ذلك يشبه الحساب الجاري حاليًا والتي أملت السياسات الائتمانية أن يكون بدون فوائد وبالطبع فإن هذه الحسابات لا يتم كشفها .

2-حسابات الادخار ، ويقترح قبول الودائع في هذه الحسابات مع ضمان رد الوديعة بالكامل مع الاشتراك في الأرباح المحققة أو منح جوائز في حالة تحقيق الربح ، بما يشجع فئات المتعاملين على الادخار .

3-حسابات الاستثمار ، ويقترح بالنسبة لهذا النوع أن يكون التعامل بحد أدنى بالنسبة للمدة كأن تكون ستة أشهر أو سنة ولقيمة الوديعة كذلك ، وهذا الحساب من خصائصه عدم ضمان البنك رد قيمة الوديعة بالكامل ، حيث يشارك العميل في الأرباح ويتحمل الخسارة مع البنك .

4-شهادات إيداع قابلة للتداول ، وهذه الشهادات يمكن إصدارها بحيث يرتبط تاريخ الوفاء بقيمتها بانتهاء التسويات المالية وتقرير الأرباح ، وتعامل معاملة الأسهم ، ولتوفير السيولة للعملاء والاستقرار للبنوك يمكن دراسة إمكانية تداولها في البورصة ، حيث يرتبط سعرها بالمركز المالي للبنك المصدر من ناحية ، واحتمالات تحقيق الأرباح ، ومدى اقتراب تاريخ الاستحقاق ، وذلك كله مع مراعاة أن قيمة هذه الشهادات معرض للنقص في حالة الخسارة .

ويثار بشأن الأساليب المختلفة لتجميع الودائع ما يلي :

1-أهمية تطبيق الشريعة على كافة معاملات البنوك المعاملة في مصر بدا في ذلك البنوك الأجنبية حتى لا تحدث تحويلات من أموال العملاء لهذه البنوك .

2-مخاطر تحويل بعض أصحاب الودائع بعملات أجنبية لحساباتهم إلى الخارج .

3-مدى سلامة فكرة ضمان رد قيمة الوديعة في حسابات الادخار مع الشريعة الإسلامية، مع ملاحظة أن بعض البنوك رأت أن تخصيص أوجه استثمار أكثر ضمانًا (وإن كانت تقل في ربحيتها) لتوظيف حصيلة هذه المدخرات قد يحقق الضمانات الكافية لردها كاملة دون تعرضها لخسائر ، خاصة في ظل توفير تشكيلة واسعة للتوظيفات بما يضمن تحقيق فوائض كافية لتغطية الخسائر في بعض التوظيفات .

ثالثًا : توظيف الأموال واستثمارها :

(أ)الاشتراك في رؤوس أموال مشروعات ، وهو النظام القائم حاليًا كمساهمات (محفظة الأوراق المالية) .

(ب)تمويل عمليات التشغيل والمتاجرة وعمليات محددة كعقود المقاولات الإنشائية أو التوريدات على أساس المشاركة في الربح والخسارة . وهذا النوع من التوظيف قد يواجه المشكلات التالية :

1-عدم رغبة العملاء في أن تطلع البنوك على حساباتها وتعارض ذلك من وجهة نظرهم مع ما يقدمونه إلى مصلحة الضرائب .

2-إخفاء بعض العملاء حقيقة أرباحهم .

(ج)عمليات البيع بالتقسيط ، حيث يقوم البنك بتمويل شراء البضائع من السوق المحلية أو من الخارج للعميل وبيعها له بسعر أعلى .

ويثار في هذا الشأن دور البنك في مجال تسويق البضائع وتحديد أسعارها ومدى مسئوليته عن ما قد تتعرض له من تلفيات أو خسائر نتيجة عدم توافر الخبرات اللازمة للتسويق والتخزين .

ومن المهم عنا وضع الحقائق التالية أمام اللجان المختصة بدراسة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على معاملات البنوك ، وذلك بالإضافة إلى الموضوعات والمشكلات المذكورة سابقًا .

أولاً : أن البدائل المقترحة قد تصطدم بصعوبات في التطبيق غير متوقعة .

ثانيًا : أن تحليل بعض المقترحات قد يسفر عن عدم اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ثالثًا : أنه بعد مرور فترة على تجربة بنك فيصل الإسلامي والبنوك الإسلامية في بعض الدول العربية فإن من الأفضل تقييم تلك التجارب للتعرف على صعوبات التنفيذ حتى يمكن وضع البدائل المختلفة للمعاملات المقترحة بالشكل الذي يجنب البنوك والمجتمع نتائج مشاكل التطبيق .

رابعًا : أهمية أن يواكب التفكير في تقنين معاملات البنوك بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية العمل على إعادة النظر في أدوات توجه السياسات النقدية والائتمانية.

خامسًا : أهمية توفير المقومات اللازمة لنجاح النظام وذلك بأن يسبق تقنية ترشيد سلوك المتعاملين وتهيئتهم لقبوله مع تأكيد أهمية تطبيق النظام على جميع البنوك العاملة في مصر بما في ذلك البنوك الأجنبية .

سادسًا : تمهيدًا للنظام المنشود فقد يكون من المناسب استمرار دراسة البنوك موضوع إنشاء وحدات متخصصة للتعامل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ، بحيث يتحقق المناخ والإمكانيات والتجارب الكافية عندما تصدر القوانين الملزمة بشمول تنفيذ المعاملات لدى جميع البنوك وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

مرفق رقم 1 :

1-كمبيالات برسم التحصيل .

2-اعتمادات مستندية .

3-شيكات وتحاويل مختلفة مع الخارج والتعامل على حسابات مفتوحة بالعملات الأجنبية والحرة بالجنيه المصري .

4-إصدار خطابات الضمان .

5-عمليات الأوراق المالية :

(أ) بيع وشراء أوراق مالية وصرف كوبونات .

(ب) قبول اكتتابات .

(ج) تحصيل أو دفع كوبونات .

(د) دفع قيمة سندات مستهلكة .

6-عمليات قطان وحبوب وبضائع أخرى .

(أ) تخزين .

(ب) تأمين .

(ج) ملاحظة وسحب .

(د) تعويضات .

(هـ) إيجار فوارغ .

7-عمليات تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

(أ) إصدار واعتماد استمارات مصرفية .

(ب) البت في طلبات مقدمة عن عمليات مدفوعات غير منظورة .

8-عمليات متنوعة :

(أ) العمولة الشهرية على الحسابات المدينة .

(ب) العمولة على أوامر مستديمة (ثابتة) بالدفع أو التحويل .

(ج) العمولة على المرتبات والمعاشات المحولة للبنك لإضافتها لحسابات العملاء أو لصرفها .

(د) عمولة تحويل الأموال محليًا بالجنيه المصري .

(هـ) العمولة عن بيانات يطلبها العملاء .

(و) العمولة عن شيكات واردة عن مستخلصات عمليات متنازل عنها .

(ز) العمولة عن حفظ أمانات .

(ح) عمولة عن تقسيم موجودات الشركات لدى البنك .

(ط) عمولة ارتباط للتعويض عن عدم استخدام حدود مصرح بها عن قروض وسلفيات أو خصم .

(ك) عمولة استلام عملة معاونة لإيداعها حسابات العملاء .

(ل) الشيكات المحررة على ورق أبيض والمسحوبة على فروع البنك من أشخاص ليس لديهم حسابات طرفه .

الاستثمارات :

(أ) أوراق مالية : أذون ، أسهم ، سندات .

(ب) أرصدة لدى البنوك : في مصر ، في الخارج .

(ج) تسهيلات ائتمانية : خصم كمبيالات ، قروض وسلفيات .

الموارد :

(أ) ذاتية : رأس المال والاحتياطيات .

(ب) أرصدة مستحقة للبنوك : في مصر ، في الخارج .

(ج) ودائع : جارية ، لأجل ، توفير .

فهرس المحتويات

الموضوعات

6- إدارة ائتمان:
المبحث الرابع مصادر التمويل وأوجه الاستثماراتفي المصارف الإسلامية
أولاً : مصادر التمويل في المصارف الإسلامية :
أولاً: المصادر الداخلية :
أ-رأس المال :
ب-الاحتياطات :
ثانيًا : المصادر الخارجية :
-الودائع تحت الطلب :
الودائع لأجل – الودائع بإخطار – ودائع التوفير:
ثانيًا : أوجه الاستثمارات في البنوك الإسلامية:
1-البيع الآجل :
2-بيع المرابحة :
3- عقد البيع :
4-بيع الاستصناع :
5-الإجارة التشغيلية :
6-الإجارة التمليكية :
7- المشاركة الدائمة :
8-المشاركات المتناقصة :

9-المضاربة :
10-المزارعة :
11- الاستثمار في الأوراق المالية :
12- الاستثمار المباشر :
13- الإقراض:
الفصل الثاني : البنك المركزي المصري والرقابة على البنوك والائتمان
المبحث الأول البنك المركزي وأهداف الرقابة المصرفية
تمهيد :
1- وظيفة إصدار وإدارة الأصول الأجنبية:
2- وظيفة بنك الحكومة :
3- وظيفة بنك البنوك :
المفهوم العام لرقابة البنك المركزي على البنوك:
المفهوم العام لرقابة البنك المركزي على الائتمان:
البنك المركزي المصري :
أهداف الرقابة المصرفية :
المبحث الثاني أساليب البنك المركزي للرقابة على البنوك
أولاً- الرقابة على تسجيل البنوك واندماجها وتصفيتها :
ثانيًا – الرقابة من خلال البيانات الدورية التي تقدم من البنوك:

رابعًا : مراجعة حسابات البنك :
خامسًا : الرقابة على أسعار الخدمات :
سادسًا : صور أخرى للرقابة : ومنها كما رأينا في الفصل السابق :
المبحث الثاني أساليب التحكم في الائتمان ومدى ملاءمتها لطبيعة البنوك الإسلامية
أولاً : سياسة سعر الخصم :
ثانيًا : تغيير نسبة الاحتياطي النقدي :
ثالثًا : تغيير نسبة السيولة النقدية :
رابعًا : سياسة السوق المفتوحة :
خامسًا : وضع ضوابط للتوسع الائتماني :
سادسًا : ممارسة وظيفة المقرض الأخير :
سابعًا : الإقناع الأدبي :
المبحث الثالث المواءمة بين الأساليب الرقابية للبنك المركزيوطبيعة البنوك الإسلامية
أولاً : رقابة البنك المركزي على تسجيل البنوك وفتح فروع جديدة :
ثانيًا : الرقابة من خلال البيانات الدورية التي تقدم من البنوك:
ثالثًا : التفتيش على البنوك :
رابعًا : حظر التعامل في العقار أو المنقول بالشراء أو البيع ، وحظر امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن 40% من رأس المال المصدر للشركة :

المبحث الثامن تجربة السودان الرقابة المصرفية الحالية على المصارف الإسلامية في السودان
الفصل الخامس منهج مقترح لتطوير منهج وأساليب رقابةالبنوك المركزية على المصارف الإسلامية
المبحث الأول بحث مدى الحاجة إلى منهج وأساليب رقابية تلائم المصارف الإسلامية بالتطبيق على المصارف الإسلامية في مصر
المبحث الثاني إطار مقترح لتطوير رقابة البنوك المركزية على المصارف الإسلامية بالتطبيق على المصارف الإسلامية في مصر
المبحث الثالث أساليب الرقابة في البنوك المركزية التي تتواءم مع المصارفالإسلامية بالتطبيق على المصارف الإسلامية في مصر
النتائج والتوصيات:
المراجع:
الملاحق: